# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

## رسالة أبي الحسن البغدادي في الأصول

المؤلف

أبو الحسن بن عبدالستار البغدادي المالكي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رسالة أبي الحسن البغدادي

في الأصول

٢٢٢٦
٩٠٠٥٥
أصول
أصول فقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا
محمد واله وسلم يقول راجي التحرير من رق
الاغيار الفقير ابو الحسن البغدادي
المالكي بن السيد عبد الستار الحمد لله
النور الهادي المبين والصلاة والسلام
على مولانا محمد النور الهادي المبين
وعلى الاله والاصحاب الوارثين متنازعهم
الى محكم السنة والكتاب ما استطعت
في افق الحق شموس ادلة وروح مريدوا
اطفاء نور الله باتمامه اذلة وقذفت
اراء بشهب سنة وهزمت جيوش
الظن من خميس الحق بقواضب نصوص
واسنة ونسأل الله سبحانه ان يهدينا
سواء سبيله ويجعل لنا نورا نمشي
به في مهيع قبول الحق وقيله اما
بعد فلما كنت احد سهام القهاه
راجي السفر قسيه تمسة ستين وماتين
في رحلتي المقدسية رمت بي يد
الارادة القاهرة من كنانة الحرم الي

الكنانة

الكنانة القاهرة فضمني بها على
سبيل الاتفاق بمجلس عصابة ضموا
الى العلم والعمل كرم الخيم ودماثة
الاخلاق متعوني في روض فكاهتهم
بانيع زهر ونعموني في فردوس محاسنهم
ساعة كانت التسامي في فند الدهر
فبينا نحن نتنازع كؤس العلم على تقل
الادب والمسرات تتنسل الينا من كل
حدب اقبل علينا غصن من سرحة
الصديق تحاسبت سلاف صداقته
سالفا ونعم الصديق فما تمت وظايف
السلام حتى صار لدايرة مجلسنا
نقطة تمام وبيمينه ورقة سواك
سود كابتها به الصحف غير مكترث
بكاتب الشمال مستحون من الجراة
على الله بضروب مستحوذ الشفار
لذبح سليبه على افتح اسلوب
مجهول المسؤل والسايل كافل الكافة
بمتعلق ساك سايل اذعني فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ولد فاطمة اماما من اكابر العا رفين
وعصابة بركابر كاته من بحر معارفه
غارفين ... فانا منهم اتباع الكتاب
المبين، والعمل بصحيح حديث الصادق
الامين ... اذا علمت ان بغض العصابة
فاه بما يغض من مرتبة الصفي خليفة
الله، وان هذا الامام ما تبعه على هذا
الحال، الا تر من اهل الضلال وانه
لا يغتر بالجاري على ايديهم من الكرامات
اذ هو من قبيل الظاهر، على يد الدجال
اذ يحيي من اماته ويكفرهم بسفسطة
تجهما اسماع الناقدين، راجعة الى تكلف
انكار اجماع علم ضرورة من الدين،
هذا حاصله مجملا وستراه اذا اقتص
اجدك الحق غريبان جدله مفصلا،
اعرضت عن حكايته انفة من ذكره
الفاظه الشنيعة وان كان الحاكي
ولو كفرا كما اشتهر في سعة فقد مر صلى
الله عليه وسلم في نفر من اصحابه





علي جيفة فقالوا ما اشد نتنها او كما
قيل، فقال هلا قلتم ما اشد بياض
اسنانها ذو القول الجميل، ومر خنزير
بعيسى عليه السلام، فقال له اذهب
بسلام، فقيل له انه خنزير فقال
تنفر اقد علمت ولكن لا احب ان اعود
لساني الاخبار، واخبرني بخبثهم
الازهر، ان بعض المنتمين الى العلم
بالازهر كتب عليه من مراد السايل
ما هم عنه مسولون يوم لا ينفعهم اذ
كتبوا الهم في الجزء مشتركون، مما لفظه
ومعناه بين ركاكة واباطيل يوجب
سماعه التمثل بما قيل، وان لسان
المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته
لدليل، وبالحكمة المأثورة في الكلمات
المنثورة، الصمت زين للعالم وستر
للجاهل، فالعالم لا ينظر الى طيلسانه
حيث كان المرء تحت طي لسانه، وقال
بعض من حضر انا جهينة هذا الخبر

وعين مجيب السايل فاذا هو من
الافاضل فزجرت صديقي عن
فرطات فيه واستغفرنا من سماع
الوقيعة فيه وعلمنا ان السايل غيرة لـ
بما القي اليه ودلس في اوصاف المسئو
عنه عليه فاجاب بما ذكر علي غيرة
وبحسب الله حملته علي الحق غيرة ..
وقد علم ان الكرام تخدع وذو الادن
كما قيل يسمع فاهذه له بالاولي
وان كان برياسة عصره الاولي
فقد خدعه بعض ملوك المغرب فبعث
بسواك وصف فيه طوايف من اهل
الاسلام بما يقتضي حل القتال ..
فلما اجابه علي طبق سواله غير متثبت
بالفكرة في مثاله رتب علي الجواب
ما كان اضمر من قطايع لاقوام ما في
تجارة اعمالهم الا الجهاد بضايع من قتل
واسر واستباحة نساء واموال
ورفع صبيان علي اسنة العوالي

اوجب



اوجب دخوك المسلمين في جند
الكفار وقتالهم معهم امتثال الفاعل
اخذا بالثار فانا لله ونا لوا من مثل
هذا الي الله ثم الهدام وا الفقير
الذي لا يزن في هذا الشان نقير
ان يكتب عليه الحكم الذي امر الله
ان يصدع به ردعا لمثل هذا المجيب
عن دعيه ونصرة لاولياء الله وحمية
وغيرة من الاغارة علي سرح الحنيفية
فقلت ايها الماجدون اساخرون بي
ام مجدون لاجواب لكم عندي الاقول
احمد الكندي .. المتنبي ابو الطيب
اعيذها نظرات منك صادقة ..
ان تحسب الشحم فيمن شحمه ورم
علي ان الحق فيه شموس رابعة النهار
والاعمي لا يماري في الهلاك من راه
بالابصار ومهما يذكر له من مدرك
فما شذ الحاكم بانه في المستدرك
فقالوا قاضي البلدغة قد حكم في

قضية حاك السايل بوجوب الجواب
فقلت وسلطان فاسالوا اهل
الذكر قد وقع ان تونى البيوت من
الابواب فما اقشعرت البلاد ولا
صوح خلاها فيرعى الهشيم ولا
ملاح السفينة التي ارتمت بها الريح
خلاها حتى يديرها من الصفادع
زعيم فقالوا اذا انجاء اهل العناد
تعين كفاي الجهاد فما انزلناهم من
صياصيهم على السوالف حتى ترضى
ان تقعد وحانياك مع الخوالف
فقلت حيث القيتم الحجة واوضحتم
بما قلتم المحجة وفي خطي حظي القلم
مهلك لا احظ الامشارطا والشرط
املك ان لا امتطي الا غير صهوة مهرى
ولا اجعل في كنانتي الا سهما يراه
غيري لاكون فيما اكتب ناقلا لا قايلا
وفي رمضاء الطل الورد تحت ظلال كلام
الايمة قايلا لا يرد علي مكيلي بالنقل



ولا اضمن الادراك النقاء فان قيل
الشرط اسرعت لكم بالخطاء راجيا في
هذا الامر فيض ما هي باوك بركتكم
يا ال ابي بكر فقال لي صدرهم
ذلك اليك وما اريد ان اشق عليك
فاعدلت النظر في السوال فاذا
هو ولا طايل تحته قد طاك ونطاوك
بالف في السما واست في الماء البطئ
نور الحق فما طاك ان تضمن اسئلة عربية
في جمل غير مفيدة وشعبا تضاد شعب
البيهقي لا يتعلق بافنانها الشوك
الشك مرتقى اقتضت طول الجواب
فكان رسالة ذات مقدمة وخا
بينهما ثلاثة ابواب فالمقدمة
في جواب ما الاحكم فيه من فضول
السوال وروحها بيان جلالة
قدر الايمة وايضاح اعذارهم فيما خالف
صحيح الحديث من مقالك وتعضيد
ذلك بوصاياهم المستفيضة بان ينبذ

تمة

من اقوالهم ما اقتضى الحديث نقيضه
والباب الاول في وجوب اتباع الكتاب
والسنة وفيه ثلاثة فصول الاول
في انها ليست الا عينه الثاني في ادلة
الوجوب منهما وبنذ اي راي خرج
عنهما الثالث في مذاهب الناس في
العمل بالحديث وشهرة اختلافهم
في القديم والحديث الباب الثاني
في الاجتهاد وفيه مقدمة وثلاثة
فصول يحيط بزبدة ما في المقام من فن
الاصول فالمقدمة في تحقيقه
وبيان انواعه والفصل الاول
في تحقيق شروطه الثاني في حرمته
مع النص في كل ما عم وخص الثالث
في ابطال دعوى انقطاعه وبيان
يسر الاله وجوازه في بعض مسائله
وانواعه الباب الثالث في التقليد
اول فصوله في انه حرام الا على من
لا يعرف معاني النص من بحث العوام



الثاني في رد زعم الخصائص في قبيل
فضلا عن كونه اجماعا كما قيل الثالث
في الفرق بينه وبين الاتباع الذي
اوجب جهله في حرمة التقليد النزاع
وفي رد بعض شبه المقلدين بواضح
الادلة وقواطع البراهين والخاتمة
في مذهب السادة الصوفية ومنهج
هداهم وما اسسوا عليه مباني اعمالهم
ومجاهداتهم المقدمة في تتبع اجزاء
السواك بالجواب عما عدا المهم المعقود
له الابواب اعلم ايها السايل المستنشد
في صورة المسترشد والقائل
المستفصح المهتد بعد تسميته
عذر المجيب فيما عساه يجح به اوهم قلمه
من قول عصيب ان ما ذكرت من علم
منزلة الايمة الاربعة رضي الله تعالى
عنهم وخصوصا امام دار الهجرة
عناية من الله سبحانه وتعالى بكامل
محب وتابع لهم ومعظم شانهم ومن

في صورة المستفصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم وتوفيق للقيام بواجب السلف
على الخلف وهم رضي الله عنهم فوق
ما يثنى به عليهم علما وعملا وحفظا
للسنة وهديا للامة بمراحل والسائل
عن فضلهم سائل عن الشمس في رابعة
النهار وما اجدر التمثل لما دحهم بما
في بعض الاشعار
وقد رايت مكان القول ذا سعة
فان وجدت لسانا قائلا فقل
حتى افرد العلما التصانيف فيما اجل
الله به من المناقب اقدارهم واوضحوا
فيها فيما خالفت فيه اقوالهم صحيح الحديث
اعذارهم فمن ذلك قول بعضهم ما
ملخص شيئ منه اعلم انه يجب على
المسلمين بعد موالاة الله ورسوله
موالاة المومنين عموم المومنين وخصوص
موالاة العلماء العاملين الذين حازوا
بوراثة الانبيا كل فخر وصاروا بنجوم هدى
في ظلمات البر والبحر واجمع الناس على

هدايتهم

هدايتهم ودرايتهم اذ كل امة بعد بعث
محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها
شرارها الا المسلمين فعلماؤهم
خيارهم فانهم خلفاء الرسول في امته
والمحيون لما مات من سنته بهم قام
الكتاب وقاموا به وبهم نطق وباسراره
نطقوا كل بحسبه فلا يجوز لاحد ان
يعتقد ان احدا من الايمة المقبولين
عند الامة قبولا عاما يتعمد مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيئ من سنته جل او دق ما كيف وهم
محيوها والمتفقون اتفاقا يقينا على
وجوب اتباعها وانه يوخذ من قول
كل احد ويترك الا قوله صلى الله
عليه وسلم اذا علم هذا فمتى وجدنا لواحد
احد منهم قولا صح الحديث بخلافه فلا
بد له من عذر في تركه وجماع الاعذار
ثلاثة اصناف ترجع الى عشرة اسباب
عدم بلوغ الحديث او عدم ثبوته او

ضعفه بالاسباب المعروفة في فن
المصطلح او اشتراط ما لا يشترط غيره
او نسيانه او عدم معرفة الدلالة منه
او عدم اعتبارها او معارضتها بما يدل
على الغاء غير مرادة او معارضة الحديث
بما يدل على ضعفه او نسخه او تاويله
بما يصلح كونه معارضا او بما ليس من
جنس المعارض فعدم بلوغه هو الغا ب
فيما جاء مخالفا والمعذور فيه واضح اذ لم
يكلف الله من لم يبلغه حديث العمل
بموجبه فحينئذ يقول في القضية
بموجب ظاهر اية او حديث او غيرهما
فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى
وليس في امكان احد الاحاطة بالسنة
فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث
او يحكم او يفتي او يفعل الشيء فيبلغه
الشاهد من شاء الله ثم يفعل مثله
مثله ويشهده غير من شهد الاول
كلا او بعضا ويبلغ كذلك فيكون

عند

عند كل من العلم ما ليس عند الاخر وانما
يتفاضلون كثرة وجودة واعتبر ذلك
بالخلفاء الراشدين اعلم الامة بحديثه
وجميع شؤونه ولا سيما الصديق الذي
قل ان يفارقه حضرا او سفرا او يسمر
عنده ليلا فيما يليق بهما من قبيل ما صب
الله في صدري شيأ الا صببت منه
في صدر ابي بكر وكذلك عمر رضي الله
عنه حتى انه صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما كان يقول خرجت دخلت جئت
مثلا انا وابو بكر وعمر ومع هذا فقد
قال الصديق للجدة مالك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ
ولكن حتى اسأل الناس حتى شهد
المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس وبلغ هذه السنة ايضا عمر بن
ابن حصين وكذلك عمر في سنة الاستيذان

واخبار ابي موسي الاشعري له واستشهاده
بالانصار مع شهرة الحديث ولم يعلم ميراث
المراة من دية زوجها حتي كتب له
الضحاك بن سفيان توريثه صلي الله
عليه وسلم امراة اشيم البياضي من
دية زوجها فقال لولم نعلم هذا
لقضينا بخلافه ولاحكم المجوس في الجزية
حتي سمع من عبد الرحمن بن عوف
قوله صلي الله عليه وسلم سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما اخبره لما لم
يعلم سنة الطاعون اذ وقع في الشام
وهو مسافر اليها واستشار المهاجرين
الاولين ثم الانصار ثم مسلمي الفتح
فما اخبره احد بسنة بقوله صلي الله
عليه وسلم اذا وقع بارض الحديث وبان
الشاك في صلاته يطرح الشك ويبني
علي ما استيقن لما تذاكر ذلك هو وابن
عباس ولم يعلما فيه السنة وقال في نسخ
وقد هاجت الريح من بعد ثنا عن الزيح

وكان

وكان ابو هريرة في اخريات الناس فحث
راحلته حتي ادركه فحدثه بما امر رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يقال
عندها والكل وبها علما بمراحل ومواضع
احرام تبلغه السنة فيها فقضي وافتى
فيها بغيرها كما قضي في دية الاصابع
باختلافها بحسب المنافع وكان عند
ابي موسي وابن عباس وهما دونه
في العلم علم بقوله صلي الله عليه
وسلم هذه وهذه سوايشير الي الابهام
والخنصر فبلغت معاوية رضي الله
عنه في خلافته فقضي به ولم يكن
هذا عيبا فيه رضي الله عنه حيث لم
يبلغه الحديث وكان ينهي هو وابنه
عبد الله وغيرهما من اهل العلم
عن التطيب قبل الاحرام وبين الجمرة
والافاضة ولم يبلغهم قول عايشة
رضي الله عنها طيبت رسول الله صلي
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم

وكحله قبل ان يطوف بالبيت وكان
لا يوقت مسح الخفين ووافقه جماعة
من السلف واحاديث التوقيت عديدة
صحيحة وكذلك عثمان رضي الله
عنه لم يعلم عدة المتوفي عنها في منزل
الوفاة حتي حدثته الفريعة بنت
مالك بقوله صلي الله عليه وسلم
لها امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب
اجله فاخذ به واهدى اليه مرة
صيد كان قد صيد لاجله وهو محرم
فهم باكله حتى اخبره علي بان النبي
صلي الله عليه وسلم رد لما اهدى
له وكذلك علي رضي الله عنه
قال كنت اذا سمعت من رسول الله
صلي الله عليه وسلم حديثا نفعني
الله بما شاء ان ينفعني منه واذا
حدثني غيره استحلفته فاذا حلف
لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر وذكر حديث صلاة التوبة

المشهور

المشهور وافتي هو وابن عباس وغيرهما
بان المتوفي عنها الحامل تعتد باقصي
الاجلين حتي بلغهم افتاوه صلي الله
عليه وسلم سبيعة الاسلمية بان
عدتها وضع حملها وافتي ايضا هو
وزيد وابن عمر بان المفوضة اذا مات
عنها زوجها لا مهر لها حتي بلغهم السنة
في بروع بنت واشق وهذا باب واسع
يبلغ المنقول منه عن الصحابة عدد
كثيرا اما المنقول عن غيرهم فلا يحاط
به كثرة وهؤلاء كانوا اعلم الامة
واتقاها وافضلها وافقهها فمن بعدهم
النقص منهم فخفا السنة عليه اولي
فلا يحتاج الي بيان فمن اعتقد ان
كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من
الائمة او امام معينا فقد اخطا خطا
فاحشا بينا تنبيهان الاول
ليس لقايل ان يقول السنة قد جمعت
ودونت فخفاوها والحالة هذه بعيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقتصر علي نزر يسير منهم فمنهم
الامام محمد بن احمد بن يحيي العلوني
التلمساني المعروف بالشريف التلمساني
وصف جماعة من معاصريه بالاجتهاد
المطلق كشيخه ابن الامام ومنهم
الامامان الفاضلان ابو زيد عبد
الرحمن بن محمد وشقيقه ابو موسي
عيسي بن محمد بن عبد الله بن الامام
التلمساني كان كل منهما مجتهدا مطلقا
قال المقري كانا مجتهدين لا يقلدان
احدا ووفاتهما متقاربة في حدود
سنة ٧٤٩ ومنهم الامام ابراهيم بن
موسي اللخمي الغرناطي ابو اسحاق
الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ ومنهم
الامام محمد بن يحيي بن عمر المحباب
التوزري المتوفي هارون الكتاني
التونسي المتوفي سنة ٧٥٠ ومنهم
الامام محمد بن يحيي بن عمر المحباب
التونسي المتوفي سنة ٧٤٠ والكلام

اهل

اهل المائة الثامنة ومنهم الامام
الهمام محمد بن احمد بن مرزوق
العجيبي التلمساني المعروف بالحفيد
المتوفي سنة ٨٤٠ ومنهم الامامان
قاسم العقباني التلمساني وابو الربيع
سليمان اليحياوي من اهل المائة
التاسعة يصرحان بالاجتهاد المطلق
ومنهم الامام محمد بن شعيب الهسكوري
ابو عبد الله القرني ومنهم الامامان
الهمامان بن عرفة وشيخه بن عبد
السلام وغيرهم ممن لا يحصي كثرة
من خصوص اصحابنا المالكية خصوصا
اهل المغرب منهم وفي نهاية السؤال
للعلامة ابي بكر العربي الحضرمي
عدة وافرة منهم ونصه ذكر في رسالة
العلوي في السماع جماعة ممن ادعاه
ووصف به فمن ذلك امام الحرمين
قال السبكي في طبقاته انه لا يتقيد
بالاشعري ولا بالشافعي بل علي حسب

تادية اجتهاده وادعي الغزالي الاجتهاد
في كتاب المنقذ من الضلال ونسب
الاجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد
السلام وكذا الفخر الرازي وابو شامة
وابن الزملكاني والقاضي ابو بكر بن
ابن العربي المعافري والتقي السبكي
وابن تيمية والاسنوي والسراج
البلقيني وادعاه المجد الشيرازي
وجمال الدين الموزعي وابن الصلاح
في مسالة الرغايب وابن السبكي
وابن المنير واخر من ادعي الاجتهاد
جلال الدين السيوطي اه وفي رسالة
السيوطي قال النووي في المهذب
المزني وابو ثور وابو بكر بن المنذر
ائمة مجتهدون وفي طبقات السبكي
في ذكر محمد بن جرير الامام الجليل
المجتهد المطلق ابو جعفر الطبري وقال
في حق ابن خزيمة محمد بن اسحاق
ابن خزيمة المجتهد المطلق البحر الحجاج

الخ كما وصف بالاجتهاد المطلق كلا من
محمد بن وابن علي وقال في ترجمة
ابي بكر الاسماعيلي قال الحافظ بن علي
كان الواجب للاسماعيلي ان يصنف
لنفسه سننا ويختار على حسب
اجتهاده فانه كان يقدر عليه لكثرة
ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه
وجلالته وما كان ينبغي له ان يتبع
كتاب محمد بن اسماعيل فانه كان
اجل من ان يتبع غيره او كما قال اه
قال ابن دقيق العيد كان القفال
يقول لسايله سالتني عن مذهب
الشافعي ام عما عندي وقال هو
واخرون منهم تلميذ القاضي حسين
لسنا مقلدين للشافعي بل واقفنا رايا
رايه اه قال ابن الرفعه لا يختلف
اثنان الا ابن عبد السلام وتلميذه
ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد
اه وقد وصف ابن الصلاح امام

الألوكة
www.alukah.net

امام الحرمين والغزالي والشيرازي
بالاجتهاد وفي الطبقات ايضا المجزوم
الاربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير
وابن خزيمة وابن المنذر من اصحابنا
قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولم
يخرجهم ذلك عن كونهم من اصحاب
الشافعي المخرجين على اصوله المتمذهبين
بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده
بل قد ادعي من بعدهم من اصحابنا
كالشيخ ابي علي وغيره انهم وافق
رايهم راي الامام فتبعوه ونسبوا اليه
لانهم مقلدون له فما ظنك بهؤلاء
الاربعة فانهم وان خرجوا عن رايه
في كثير من المسايل لم يخرجوا في الاغلب
فاعلم ذلك واعلم انهم في احزاب الشافعية
معدودون وعلى اصوله في الاغلب
مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه
متمذهبون اهـ ومثل هذا يقال
في حق كل بالغ رتبة الاجتهاد المطلق

من

من اهل كل مذهب كالاثني عشر المذكورة
في الكفاية من المالكية فلا منافاة
اذ ان بين بلوغ الاجتهاد المطلق والتقليد
للامام انما هو بالنسبة للجريان على
قواعده والتخريج على اصوله والاجتهاد
بالنسبة لاستنباط الاحكام من
ادلتها الموافقة لرايه غالبا لان
الغرض ان المراد به النسبي لا الاستقلالي
كما سلف وسياتي في باب التقليد
لايضاح هذه المباحث مزيد الفصل
الثاني في حرمة الاجتهاد مع النص
وبطلانه فيما علم وخص قد علم
من امر الله تبارك اسمه باتباع
ما انزل الينا من ربنا ولهيه عن
اتباع غيره وعن ان نقول عليه سبحانه
ما لا نعلم فما انزل الينا الوحي فقط
وهو الكتاب والسنة فانفاعينه
اذ هي بيانه كما تقدم وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ان اتبع الا ما يوحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي والذي لانعلمه هو مالم يات عن
الله ورسوله لحديث العلم ثلاثة
اية محكمة وسنة ماضية ولا ادري
ان القول في دين الله بالراي الغير
المبني علي اصل من الكتاب والسنة
وما فهم منهما والقياس علي غير
اصل حرام بل اكبر الكبايركما يفيده
تدبر قوله جل شانه انما يامركم
بالسوء والفحشاء وان تقولوا علي الله
مالا تعلمون وجعل صلي الله عليه
وسلم لا ادري علما لان قائلها علم
من نفسه نفي الدراية الموجب عليه
السكوت فمن قال فيما لا يدري
برايه او راي غيره كاينا من كان
فقد حكم بغير ما انزل الله وقد
سمي الله سبحانه الحكم بغير ما انزل
حكم الطاغوت ومن موارده الشيطان
كما تبين ذلك بقوله تعالي يريدون
ان يتحاكموا الي الطاغوت وقد امروا



ان يكفروا به ويريد الشيطان ان
يضلهم ضلالا بعيدا فتفسر الطاغوت
بالشيطان فاذا وسوس لعالم ان
يقول من عند نفسه شيئا او يستحسنه
ففعل فقد حكم بحكم الطاغوت الذي
هو الشيطان وحكمه هو امره اياه ان
يقول علي الله مالا يعلم فلا فرق في
حكمه بين ان يقول علي لسان عالم
او جاهل لعدم عصمة العالم اذ البد
يقف مع عصمة قول المعصوم فمتي
خرج عنه وقع في الخطا والضلال بل
الجاهل احسن منه اذ ذاك ولذا
قال صلي الله عليه وسلم اتقوا زلة
العالم فانها تكبكب في النار وذلك انه
يتبعه غيره فيما لم ياذن به الله
فيضل فيصير اماما ضلالة بذلك
فيصدق عليه وجعلناهم ائمة يدعون
الي النار بخلاف الجاهل فلا يقتدي به
احد لعلم الناس بانه لا يدري

فعل
اين يذهب ويتاولون للعالم انه ما
ذلك الاعن اصل صحيح من الكتاب
والسنة ولهذا حث السلف ولاسيما
الايمة الاربعة رضي الله عنهم فانهم
بالغوا في حث اتباعهم على الوقوف
عند نص الكتاب والسنة وتحذيرهم
عن اتباعهم فيما لم يقفوا فيه على دليل
وقد نقل الامام حجة الاسلام
الغزالي في الاحياء ان كل واحد منهم نص
على تحريم تقليده في كل راي خالف
حديثا وقد قدمت عن كل واحد منهم
ما فيه كفاية في ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم من افتى
فتيا بغير اثبات فانما اثمه
على من افتاه وبين في تفسير
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله الاية ان احدا حكم
لم ياذن به الله احدث ربوبية
وقبوله اتخاذ المحدث ربا من دون

الله



الله كما سياتي في باب التقليد وهذا
كله في الراي عند عدم الوقوف على
نص مخالف كما هو المستفاد من قولهم
في تعريف الاجتهاد فيما لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن
استقرائهم في القياس عدم النص وذلك
الله في المنصوص اما بخلافه فيكون
زاد الله او وفاقه فيكون تحصيل
الحاصل وفي المسكوت رد العفو الله
ومخالفة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث وما سكت
عنه فقد عفى عنه فاقبلوا من الله
عافيته فكيف به عند وجود نص
يصادمه وقد روى ابن كثير في
تفسيره عن ابن جريج قاس ابليس
قياسا فاسدا في مقابلة نص الله
سبحانه وعن الحسن قاس ابليس
وهو اول من قاس وما عبدت
الشمس والقمر الا بالمقاييس وقد ذكر

المحقق الشهرستاني في الملل والنحل
ان اول شبهة وقعت في البرية
شبهة ابليس لعنه الله ومصدرها
استبداده بالراي في مقابلة النص
واختياره الهوي في معارضة الامر
واستكباره بالمادة التي خلق منها
وهي النار علي مادة ادم عليه السلام
وهي الطين واطال في هذا فقال
ان هذه الشبهة تشعبت شبهات
وسارت في الخليقة وسرت في ادهان
الناس حتي صارت مذاهب بدع
وضلالات اصلها تحكيم اللعين
العقل فيما هو معزول عنه وان كل
من جاء بعده من حزبه انما اقتدي به
في اصله ومصدره التي عليه من
القياس في مقابلة النص قال ولو
تتبعنا احوال المتقدمين منهم لوجدنا
مطابقة لاحوال المتاخرين كذلك قال
الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت

قلوبهم

الذي

ها

قلوبهم اذ لا فرق بين البشر بعضنا
وبين اسجد لمن خلقت طينا ولا بين
انا خير منه الاية وبين امرانا خير
من هذا الذي هو مهين واطال بكلام
حسن فليراجع ولهذا لا ترى احدا
من المتقدمين الذين يزعم الناس علي
مذاهبهم له مقالة في الدين غير ما نقل
عن الله ورسوله الا رجع عنها وابطلها
وامر اصحابه بتركها حين اطلع علي
النص فمن الناس من رحمه الله كهذا
فعرف الحق لاهله وهو ان الحكم لله

الهم

صي

ورسوله ان الحكم الا لله وحفظ ما او
به السلف ووقف عند ما وقفوا
ورجع كما رجعوا ومنهم من مال الي
المكابرة الهم ما قالوا ذلك الا تواضعا
ونحوه لا ليتبعوا فيه وهذا لا يشك
في خراب عقله فان ذلك يقتضي

لف

انهم ليسوا معتقدين ان قولهم اذا خا
الرسول تركوهم مدعون ان الرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول
غيره وهذا مما لا يقوله مسلم وفيه
من الحاق الذم بالايمة رضي الله
عنهم ما لا مزيد عليه فلينظر قائله
اذ يصرح بان متبع السنة مسيئ
في حق الايمة ايها المسيئ مع ان
الذي يعتقده كل مسلم فيهم انهم
يقولون لا نبلغ رتبة الصحابي الذي
راي الرسول صلى الله عليه وسلم
مرة فضلا عن اكثر فضلا عن الملازم
له فضلا عن علمهم والله اذا وجد
قول الصحابي كان العمل دون راي
اولئك الايمة لقوله صلى الله عليه
وسلم سالت ربي عما اختلف فيه
اصحابي من بعدي قال يا محمد اصحابك
عندي كالنجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشئ مما قالوه فهو
علي هدى مني ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم

بايهم

بايهم اقتديتم اي فقولهم عند فقد الكتاب
والسنة حجة بقول الرسول بخلاف
قول غيرهم وذلك من رواية الصحابي
الرسول لا من جودة فكره فافهم
ونعوذ بالله تعالى من الجهل الموقع
صاحبه في التكلم في الهذيان
والتناقض من حيث لا يشعر لكونه
لا يتدبر معنى ما يقول وتمام الكلام
المتعلق بهذا الفصل وبسط ادلته
كتابا وسنة ياتي في فصل ذم
القول في دين الله بالراي من باب
التقليد وانما اتيت منه بهذا القدر
هنا موجزا كذلك الشئ في محله
اذ هو كالمحترز لقيد تعريف الاجتهاد

## الفصل الثالث في رد دعوى

الانقطاع وزعم انه محل اجماع

اعلم ان كان لك من كان بك بصيرا
وجعل لك من العلم سلطانا نصيرا
ان العلم لا وصف ارفع منه ولا انفع

باشارة وقل رب زدني علما الا بورك
لي في صبيحة يوم لا ازداد فيه علما
ولا اوضر من الجهل ولا اوضع وما
يستوي الاحياء ولا الاموات
واجسامهم قبل القبور قبور فلولا
قصر الباع وقلة الاطلاع ما وقع
هذا السايل في سفسطة كفر
بها غالب اهل المحجة البيضاء
يتكلف انكارهم معلوما ضرورة
من الدين وهو علي زعمه انعقاد
الاجماع علي فقد الاجتهاد بعد الائمة
الاربعة رضي الله عنهم مع ان من
له ادني وقوف علي كتب المحققين
واقل رواية لنصوص ائمة الدين
يقطع بكونه تكلفا علي البطلان
وليس من استحقاق الرد بمكان
لولا وجوب افحام الخصم عن الجموح
المفضي الي التهور بالوصم لما علم من
كثرة ائمة الدين المهدي وبقاء

ابتاعهم



اتباعهم ومدونو كتب مذاهبهم بعد
الاربعة بازمان متطاولة وبين
ائمة اعيان متداولة اجتماعا
وافتراقا في اقطار الاسلام لمن له
بالتاريخ ادني المام ولما سادكر
لك في ثالث فصول باب التقليد
من بيان حقيقة الاجماع وتحقيق
ما في انكاره وحد الكفر مما لوشئم
منه هذا السايل رايحة اولا حق منه
وان كان علي طرف الثمام لايحة
لاغشاه الخجل من نسبة المقال
بل تمني لو سبق التوقيع وقع الصقا
فقد علمت من الفصل قبله جملة
ممن عده المحققون من المجتهدين
من اهل المايتين الثامنة والتاسعة
وقد كان الامام الجنيد المتفق
علي فضله وجلالته وعلو مكانته
وكان بعد الاربعة بكثير ثوريا وكثير
من امثاله من اتباعه وغيرهم علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الاربعة بكثير ثوريا وكثير من
امثاله من اتباعه وغيرهم على
مذهب غير الاربعة فقد كان
ابو عبد الله محمد بن احمد بن سالم
البصري من اهل الاجتهاد وطريقه
طريق شيخه سهل بن عبد الله
التستري وله اصحاب ينتمون اليه
بالبصرة ولم يزل اهل الاندلس
على مذهب الاوزاعي الى اواخر دولة
بني امية بالمشرق فلما زالت
دولتهم رحل عبد الرحمن بن معاوية
ابن هشام بن عبد الملك الاموي
الى المغرب في ايام ابي جعفر المنصور
العباسي فبويع له فيها واقام
واقام واليا عليهم ثلاثا وثلاثين
سنة واربعة اشهر وهو اول ملك
من بني امية في المغرب وكان اديبا
شاعرا حسن السيرة فسأله ملك
رحمه الله تعالى رجلا من الاندلس

عن

عن سيرة عبد الرحمن فقال يلبس
الصوف ويأكل خبز الشعير ويجاهد
في سبيل الله وعد د مناقبه فقال
مالك لو دينا الله تعالى حرمنا
بمثله فسمع بقوله فسر به واظهر
مذهبه وجمعهم عليه وكان هذا
القول من مالك سبب ما وقع له
من المنصور كما لم تزل بمدينة
السلام واعمالها اتباع الايمة الستة
عشر مجتمعه وكتبها مدونة
معمول بها مع توافر العلما الراسخين
وتظافر اهل الفضل والدين ممن
لا تاخذه في الله لومة لايم ولا يثنيه
عن قول الحق وقبوله خشية صادم
الى استيصاله وقعة التتار لعنه الله
اهل الاسلام وكتبهم تحريقا وتغريقا
في محرم فاتح سنة ٦٥٦ ستمائة ستة
وخمسين اخر دولة بني العباس فهل
يحكم بضلال الامة بعد الاربعة في

في هذه القرون الفاضلة الكثيرة
وما فيها من الافاضل الشهيرة *
مع ان كثيرا من اتباعهم فمن بعدهم
اخذ عنهم وعن اتباعهم مهمات
وذكر العلامة المناوي في فهم الدراية
بعد ان سرد من الايمة جماعة
من الاربعة وغيرهم كالسفيانين
والاوزاعي والحنظلي وزيد بن علي
وابن معين وابي علي الاصفهاني
وابن جرير والطبري وغيرهم مانصه
وسائر هولاء الايمة على هدي
من رأيهم في العقايد وغيرها فمن
جعل بينه وبين الله واحدا منهم
بان قلده ولو في مسالة مخصوصة
فقد استبرأ لدينه وعرضه اهـ
وفي حاشية المواهب اللدنية
للعلامة الشبراملسي مانصه
والمذاهب المتبوعة كثيرة قال
الجلال السيوطي في الاعلام بعيسبي

عليه

عليه السلام المجتهدون من هذه
الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب
من الصحابة والتابعين واتباع
التابعين وهلم جرا وقد كان في السنين
الخوالي نحو عشرة مذاهب مقالدة
ارباب الجامدونة كتبها وهي الاربعة
المشهورة ومذهب سفيان
الثوري ومذهب الليث بن سعد
ومذهب اسحاق بن راهوية ومذ
هب
محمد بن جرير ومذهب داود وكان
لكل اتباع يفتون بقولهم ويقضون
وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت
العلماء وقصورالهمم ولم يذكر في جمع
الجوامع الليث وابن جرير في العشرة
بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة
والاوزاعي فصارت جملة المذاهب
التي استمر العمل بها مدة طويلة
احد عشر مذهبا اهـ ما في الحاشية
وفي كتاب طبقات المالكية

لان الدواوين المشهورة في السنن انما
جمعت بعد انقراض الايمة المتبوعين
على انه لايجوز انحصار حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دواوين
معينة ولو فرض فليس كل ما في الكتب
يعلمه العالم ولايكاد ذلك يحصل لاحد
بل قد يكون عند الرجل الدواوين
الكثيرة وهو لايحيط علما بما فيها
بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين
كانوا اعلم من المتاخرين بالسنة بكثير
لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لم يبلغنا
الا عن مجهول وباسناد منقطع اولا يبلغنا
اصلا فكانت دواوينهم صدورهم التي
تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا
امر لايشك فيه من علم القضية
الثاني لايقال من لم يعرف الاحاديث
كلها لم يكن مجتهدا لانه اشترط في
المجتهد العلم بجميع ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام

فليس

فليس في الامة مجتهد انما قصارى المجتهد
علم جمهور ذلك بحيث لايخفى عليه الا
القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف
ذلك القليل الذي لم يبلغه فيكون
معذورا واما عدم الثبوت فلعلة في
في الاسناد او انقطاع او اضطراب
في اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير
بما يخالف هذا كله وتعرف الصحة
بالمتابعات والشواهد ولذا افردت
بالتاليف وهذا ايضا كثير جدا وهو
في التابعين وتابعيهم الى الايمة
المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في
العصر الاول واكثر من القسم الاول
فان الاحاديث كانت قد انتشرت
وكانت تبلغ العلما من طرق ضعيفة
وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة
فيكون حجة من هذا الوجه ولذا
علق كثير منهم القول بموجب الحديث
على صحته واما اعتقاد الضعف

لابن فرحون مانصه فغلب كل مذهب
علي جهة فمالك بن انس بالمدينة
وابو حنيفة والثوري بالكوفة والحسن
البصري بالبصرة والاوزاعي بالشام
والشافعي بمصر واحمد بن حنبل ببغداد
ابو جعفر الطبري ببغداد وكان
لابي ثور هناك اتباع ايضا ثم نشأ
ببغداد ابو جعفر الطبري وداود
الاصفهاني فالف الكتب واختارا
في المذاهب علي راي اهل الحديث
وطرح داود منها القياس وكان لكل
واحد منهم اتباع وسرت جميع هذه المذاهب
في الاقطار قال واما اصحاب الطبري
وابي ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم
وانقطع اتباع ابي ثور في المائة الرابعة
واتباع الطبري في المائة الخامسة
واما داود فكثر اتباعه وانتشر
ببغداد وبلاد فارس مذهبه
وقال به قليل بافريقية والاندلس

وضعف

وضعف الآن فهولاء الذين وقع اجماع
الناس علي تقليدهم مع الاختلاف في
اعيانهم واتفاق العلماء علي اتباعهم
والاقتدا بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه
علي مذهبهم والبناء علي قواعدهم
والتفريع علي اصولهم قال وصار
الناس اليوم في اقطار الارض علي
خمسة مذاهب مالكية وحنفية
وشافعية وحنبلية وداودية
وهم المعروفون بالظاهرية انتهي
وقال الشعراني في الميزان فان قلت
هل يصح لاحد الآن الوصول الي مقام
احد من الائمة المجتهدين فالجواب
نعم لان الله علي كل شيء قدير
ولم يرد دليل علي نفيه ولا في نفس
الادلة الضعيفه هذا الذي نعتقده
ويدين الله به انتهي الخلاف في جواز
الخلو عن المجتهدين في عصر من الاعصار
وعدمه مشاغل في ظلام عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من له بغنى الاصول اذ في المام قال
صاحب نهاية سؤل العباد نقلا
عن شرح الالفية البرماوية ما نصه
والمختار انه يجوز خلو عصر من الاعصار
عن المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب
واستدل بحديث قبض العلم بقبض
العلماء وذكر ان المخالف في ذلك
الحنابلة قالوا لا يخلو زمان من مجتهد
ولو مقيدا لمذهب مستدلين بحديث
لا يزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله ثم قال
وقد اختار الشيخ تقي الدين مذهب
الحنابلة في شرح القنوات وكذا في
شرح الالمام بل اشار الى ذلك امام
الحرمين في باب الاحكام جماع من
البرهان وكذا ابن برهان في الاوسط
وفي رسالة السيوطي ما نصه ذهب
الحنابلة بأسرهم الى انه لا يجوز خلو
الزمان عن المجتهد المطلق قال الزركشي

في البحر ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل
جزم به ايضا جماعة من اصحابنا
منهم الاستاذ ابو اسحاق والزبيري
في المسكت فاما الاستاذ فقال
وتحت قول الفقهاء ولا يخلي الله زمانا
من قايم بالحجة شر عظيم فكان
الله الهمهم ذلك ومعناه ان الله
لو اخلى زمانا من قايم بالحجة
لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت
الا بالحجة الظاهرة واذا زال
التكليف بطلت الحجة الشريعة
وقال الزبيري فقال لن يخلو الارض
من قايم لله بالحجة في وقت ودهر
وزمان وذلك قليل في كثير فاما
ان يكون غير موجود كما قال الخصم
فليس بصواب لانه لو عدم المجتهد
لبطلت الغرايض كلها ولو بطلت الفرا
لحلت النقمة بذلك في الخلق كما جا الخبر
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

ونحن نعوذ بالله ان نموت مع الاشرار
هذه عبارة الزبير نقلها عنه الزركشي
في كتابه البحر في الاصول انتهى
وفي كلام بعض المحققين في وصف
ناصر السنة الامام احمد بن حنبل
في اخر كلام طويل ما نصه وكان
لا يقدم على الحديث الصحيح عملا
ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب
ولا عدم علم بالمخالف الذي يسميه
كثير من الناس اجماعا ويقدمونه
على الحديث الصحيح وقد كذب
احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ
تقديمه على الحديث الثابت وكذا
الشافعي ايضا نص في رسالته
الحديث على ان ما لم يعلم فيه
الخلاف لا يقال له اجماع ولفظه
ما لم يعلم فيه خلاف اقيس اجماعا
وقال عبد الله احمد بن حنبل
سمعت ابي يقول ما يدعي الرجل

فيه

فيه بالاجماع فهو كذب من ادعى
الاجماع فهو كاذب لعل الناس
اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه
فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه
دعوى بشر المريسي والاصم ولكن
يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم
يبلغني ذلك هذا لفظه والنصو ص
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الامام احمد وسائر
ائمة الحديث اجل من ان يقدم
عليها توهم اجماع مضمونه عدم
العلم بالمخالف ولو ساغ ذلك لتقطلت
النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفا
في حكم مسالة ان يقدم جهله بالمخا لف
على النصوص الخ ما قاله فان كان
هذا عند عدم العلم بالمخالف فكيف
مع شهرة الخلاف بل مع قول المحققين
ان المقابل الى الاجماع بل قول البعض
انه اجماع الصحابة فقد قال الامام القرافي

في التفقيح قاعدة انعقد الاجماع علي
ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلما بغير حجر واجمع الصحابة
رضي الله عنهم علي ان من استفتي
ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان
يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل
وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير
فمن ادعي رفع هذين الاجماعين فعليه
الدليل اهـ سمعت من الكلام في هذا
الشان تشوع دعوي اجماع وقد علم
من حاله الاتي ان بينه وبين ادني
خلاف فرقان فضلا عن علمه من
الدين ضرورة بان يسلب عن عدمه
الامكان وليت شعري هل التزم
هذا ان الحنابلة والمحققين من غيرهم
ليسوا من الدين بمكان حتي اعتبر
صحة الاجماع مع عدم تجويزهم
الخلو عن المجتهد وهلا كفاه في ابطاله
ماقاله شهرة الخلاف في تقليد الميت

الاتي تحقيق ما فيه في بابه اولم ينظر
في العبارة نظرة فيري في حكمها
علي نفسها بالهة البطلان اي
عبرة فان الاجماع هو اتفاق مجتهدي
العصر الخ وهو ينفي مجتهدا فضلا عن
اكثر فكيف وجد الاجماع فلم يلزم
ان اللبون في قرن البزل القناعيس
وعلي مر ينتجع سايم ماله في الركب
المستمر القناعيس وعم يظن البعوض
في وجنه عضيفر لو نخ فتوهم نفسه
نار عضي فراوارد نا الله لتوفيقه
في كل ما ناتي وتذر موارد الصلاح
وحما نا بعصمته ان نسعي الي الهيجا
بغير سلاح انه البصير العليم القدير

## الباب الثالث في التقليد

التقليد لغة جعل القلادة في العنق
ومنه تقليد الولاة الاعمال والبدن
ما تعرف به والقلادة ما يجعل في العنق
وقلده السيف اياها وتقلدها

لبسها والشيئ جعله كالقلادة في
العنق حقا او باطلا وتقليد الصحابي
مثلا جعل قوله قلادة واصطلاحا
اخذ مذهب من ليس قوله احد الحج
الاربع الشرعية بدون واحدة
منها فالرجوع الي النبي صلى الله
عليه وسلم او الاجماع ليس تقليدا
اورد بعضهم هنا عدم المناسبة
بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي
فان الاول اعطا والثاني اخذ واجاب
وقد تقرر ان الاصطلاحي هو اللغوي
بزيادة قيد واجاب بان اللغوي
مشترك بين الاعطا والاخذ ولا
يخفى ان اللغة توقيفية فان ثبت
الاشتراك لغة قبل وان كان مجردا
احتمال حمله عليه فجرد تصحيح القا
فلا داعي اليه فان الايراد غير ظاهر
لان المقلد بالكسر اعطي المقلد بالفتح
عهدة ما قلده فيه وجعلها اليه

وخلعها



وخلعها عليه وفي الباب ثلاثة فصول
يبلغ الواقف عليها الي تحقيق المقام
الوصول **الفصل الاول** فيما ورد من
الادلة الشرعية من ايات قرانية
واحاديث نبوية واثار سلفية علي
بطلان تقليد العقول بالراي في الد ين
وانه من العظايم عند عامة المسلمين
وقد قدمت لك خلاف العلما في انه
علي اطلاقه او محمول علي المذموم
منه وهو ما صادم نصا من كتاب
او سنة او اجماع وهو القياس علي
غير اصل من هذه الاصول والذي
يظهر الثاني يشهد بالتفرقة بين
المذموم وغيره ما سبق في المقدمة
سيما من الخلفاء الراشدين من
النوازل التي حكم فيها قبل بلوغ السائ
ورجع اليها بلوغها اذ لا ينكر انه
من الراي واستقراء موارد الذم فانه
قاض بان المراد ما كان علي غير اصل

www.alukah.net

شرعي وكلام الشافعي رضي الله عنه
صريح في ذلك حيث قال فيما رواه
عن البيهقي العلم يعني علم الشريعة
من وجهين ابتاع واستنباط فالابتاع
ابتاع كتاب الله فان لم يكن فسنة
رسول الله فان لم تكن فقول عامة
السلف لا يعلم له مخالف فان لم يكن
فقياس على كتاب الله فان لم يكن
فقياس على سنة رسول الله
فان لم يكن فقياس لا مخالف له ولا
يجوز القياس الا في هذه الحالة
ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له
كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب
وفيه افعى تلدغه ولا يدري انتهى
وما احسن قول ابي العتاهية
وما كل الظنون تكون حقا
وما كل القياس على الصواب
وفي اطباق الذهب الحق يتضح بالادلة
والشهور تشتهر بالاهلة والدين

لولا شطب البيان اعزك
والقلم لولا سنان البرهان عز
ولا تفك شكة الشك
الاظنة تدور في قراب الفك
وطالب الحق ضيف
والدليل القاطع سيف
به يفك العلم وينشر
وبه يبقر الحق ويفتش
مثل المعلوم والبرهان
كمثل المصباح والادهان
الحجة للاحكام كالعماد للخيام
والعهاد للهيام والروح للحويا والشمس
اعصار الظن كدرة كعصارة الدين
الزم اليقين تكن من المتقين
شواظ الوهم يشوي حمامة القلب شيا
وان الظن لا يغني من الحق شيا وفي
اطواق الذهب امش في دينك تحت
راية السلطان ولا يقنع بالرواية
عن فلان وفلان فما الاسد المحتم

اعز من الرجل المحجج على قربه وما
العنز الجربا تحت الشماك البلبل
بادك من للمقلد بين يدي صاحب
الدليل ومن تبع في اصول الدين
تقليده فقد ضيع وراء الباب المربع
اقليده وجامع الروايات الكثيرة
ولا حجة عنده سقوا وقد ظهره بالحطب
واعقل زنده ان كان للضلال ام
فالتقليد امه قيد الله حبلا من
مسد من يقصده ويومه لم ار
قرسي رهان مثل الحق والبرهان
لله درهما مخاصرين ولا عد متهما
شاهدين اصطحبا غير مباينين اصطحاب
ابانين من شديده تعزز هما فقد
اعز بعزهما ومن ذل عنهما فهو من الذلة
اذل زمن القل اقل وقد سبق في
ادلة وجوب التمسك بالكتاب والسنة
من الاي والاخبار ما يغني في ذم القول
بالراي في دين الله عن التكرار لكن

المتنجن

ينبغي

ينبغي ان يورد هنا فيه ما يردع مقلده
ويختم على فيه جريا على الاسلوب
وقرنا بين الدليل والمطلوب الا ان
ما سبق في الايات من الاكثار حبس
الاقتصار على الاحاديث والاثار
فمنها حديث ابي هريرة رضي الله
عنه تعمل هذه الامة برهة بكتاب
الله وبرهة بسنة رسول الله ثم
يعملون بالراي فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا وقوله في حديث افتراق
الامة السابق اضرها اي الفرق على
امتي قوم يقيسون الدين برايهم
فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل
الله زاد بعض رواية وانه سيخرج في
امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما
يتجاري الكلب بصاحبه يعني انه
لا يبقى منه عرقا ولا مفصلا الا دخله
وروي ابن شهاب عمر بن الخطاب
قال على المنبر يا ايها الناس ان الراي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصيبا لان الله كان
يريه وانما هو منا الظن والتكليف
وقال اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال
انقوا الراي في دينكم وعن ابن مسعود
قال ليس من عام الا الذي بعده
شر منه لا اقول عام امطر من عام
ولا عام اخصب من عام ولا امير
خير من امير ولكن ذهاب خياركم
وعلمايكم ثم يحدث قوم يقيسون
الدين برايهم فيهدم الاسلام وينثلم
وقال ابن عباس انما هو كتاب
الله وسنة رسوله فمن قال بعد
ذلك برايه فلا ادري في حسناته
ام في سيئاته وقال عمر بن الخطاب
السنة ما سنة الله ورسوله لا تجعلوا
خطاء الراي سنة للامة قال بعضهم

بعد



بعد ايراد هذا الاثر رحم الله عمر
فكانه علم وقوع فحدث منه فقد شاهد
في هذه الاعصار رايا مخالفا السنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضادا لما في كتاب الله جعلوه سنة
واعتقدوه دينا يرجعون اليه عند
التنازع وسموه مذهبا ولعمري
انها المصيبة وبلية وحمية وعصبية
اصيب بها الاسلام انا لله وانا اليه
راجعون وقال عبد الرحمن بن مهدي
سمعت حماد بن سلمة يقول قيل
لايوب مالك لا تنظر في الراي فقال
ايوب قيل لايوب للحمار مالك لا تجتر
قال اكره مضغ الباطل وقال
لما تردد الي ذي راي يكفيك ما مضغ
من رايه وترجع الي اهلك بغير ثقة
وقال الشعبي والله لقد بغض الي
هؤلاء القوم المسجد حتى لهو ابغض
الي من كناسة داري قيل من هم يا ابا

عمرو قال الاوزاعيون وقال ايضا
ما حدثك هو الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم
فالقه في الحش وقال الزهري بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
وقال فيما رواه عنه عيسى بن ابي
عيسى اياكم والمقايسة فوالذي
نفسي بيده لتن اخذتم بالمقايسة
لتحللن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن
ما بلغكم فمن حفظ عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه
وقال انما اهلككم حين تركتم
الاثار واخذتم بالمقايس وروي
عن مسروق قال لا اقيس شيئا
بشيء قلت لمه قال لخاف ان تزل
رجلي وقال ابن سيرين كانوا
يرون انه على الطريق ما دام على
الاثر وقال الربيع بن خثيم اياكم
ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم

هذا

هذا ونهي عنه فيقول الله كذبت
لم احرمه ولم انه عنه قال او يقول
ان الله احل هذا وامر به فيقول
كذبت لم احله ولم امر به وكان
مالك بن انس يقول في بعض ما كان
ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه ان
نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين
وكان لم يكن امر بالناس ولا من مضى
من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي
به يقول في شيء هذا حلال وهذا
حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك
وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى
هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا
زادوا ولا يقولون حلال وحرام
اما سمعت قول الله عز وجل قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا الاية تبين الحلال
ما احل الله ورسوله والحرام ما حرم
الله ورسوله وعلى هذا درج السلف

www.alukah.net

فهذا امام الائمة مالك رضي الله عنه لم يزل يوصي اصحابه ويحذرهم حتى تبراء منه تبراء كليا في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة كالتايب من اعظم وزر وحاشاه ان يلم اوهم ادنى ادناه كالراجع عنه جميعه واجلا من الله ورسوله ان ينسب اليه شيئ منه مريدا ان لا ينسب اليه غير الكتاب والسنة كسائر الائمة اذ لا مذهب لهم رضي الله عنهم سواهما فلا قلدهم من يزعم انه على مذهبهم في ذلك وامتثل اقوالهم ان لا يتبعوا في شيئ ثبت الحديث بخلافه فاهم عليه من وفور العلم وتمام اليقين فلو وزن اكابر مدعي العلم من اهل زماننا مع ايمان ادنى امرأة من القرون السالفة لرجحت بهم الا من شاء الله ومما يدل على ان بطلان الراي

مع

كان

كان في السلف معروفا للكافة قول الشاعر كان يغني بمجلس بعض ملوك العباسيين لمن قال له حرم مالك الغنا يا هذا وهل لمالك او غيره ان يحرم او يحلل في دين الله برايه والله ما كان التحليل والتحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه قال الله عز وجل لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت فلم ياذن له في ذلك بل عاتبه على ذلك في قصة مارية لما حرمها فقال لم تحرم ما احل الله لك وقد علم انه لا اغوى ولا ارق دينا من شعر الملوك فاذا كان احدهم يغار على دين الله وشرعه ان ينسب الى مثل ملك تحريم الغنا فكيف بامائلهم وذوي الفضل التام منهم واين هذا من حاك الحكام من ينسب اليهم من اهل وقتنا

فلاجتهاد خالف فيه غيره مع قطع
النظر عن طريق اخر ثم قد يكون
المصيب هو او غيره وله اسباب
تعرف من الفن والاشتراط كان يشترط
في خبر الواحد العدل العرض على
الكتاب والسنة او كون المحدث به
فقيها او خالف قياس الاصول او
انتشاره عموما كان فيما تعم به البلوى
والنسيان وارد في الكتاب والسنة
كالحديث المشهور عن عمر لما اجاب
السايل عن عمر الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الماء فانه لا يصلي حتى يجد
الماء وذكره عمار لهما اجنبا في سفر
فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى
ولم يصل عمر فذكر عمار ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال
له اتق الله يا عمار فقال ان شئت



لم احدث به فقال بل نوليك من
ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها
عمر ثم نسيها حتى افتى بخلافها
ثم ذكر فلم يذكر ولم يكذب وابلغ من
هذا كلامه في الخطبة في زيادة الصلا
على صداق الازواج والبنات الطاهرات
ومعارضة المراة له بالاية ورجوعه
اليها مع حفظ الاية ويروى ان
عليا ذكر الزبير رضي الله عنه يوم
الجمل شيا عهده اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره حتى
انصرف عن القتال وعدم معرفة
دلالة الحديث لغرابة في اللفظ كلفظ
المحاقلة والمخابرة ونحوهما من الكلمات
التي يختلف الناس في تفسيرها او لكون
معناه في لغته وعرفه غير معناه
في لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وعرفه فيحمله على لغته وعرفه بناء
على بناء اللغة كحمل من سمع الاثار



الألوكة
www.alukah.net

عادلا عن سبيلهم ذلك راضيا بقول
بقول من دونهم ورايه شرعا يحكم به
ويعبد الله واذا ذكر له ما يخالفه
من قول الله ورسوله من نص صحيح
صريح في عين تلك النازلة واقوال
الايمة المطابقة له لم يرفع لما جاء
عن الله ورسوله راسا ولم ينصف
بل استنكف وانف وارعد وابرق
بل وبدع ولم يطمئن بقول فلان
وفلان يصدق عليه قوله تعالى
واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب
الذين لا يومنون بالاخرة واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون
انا لله وانا اليه راجعون والوفي
بطلان الراي الذي الله تبارك
وتعالى اسمه عما امرنا باتباع كتابه
دون غيره بمثل قوله تعالى اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم الاية وغيرها
السابق ذكره واتباع السنة من



اتباعه اذ هي عينه كما سبق بادلته
الاوقد اكمل في الدين كما قال تبيانا
لكل شيئ وتفصيل كل شيئ ما فرطنا
في الكتاب من شيئ الي غيرها فليس من
قضية يتنازع فيها اثنان الا وفيها
حكم فيه علمه من علمه وجهله من جهله
للايات السابقة وايات وجوب الرد
اليه عنه التنازع في اي شيئ المستفاد
من وقوع انكر النكرات في حيز الشرط
اذ محال ان يحيل عليه وليس الحكم
فيه لكن من احكامنا الصريح والظاهر النص
والمجمل المحتاج الي البيان ولذا قال
له لتبين للناس ما نزل اليهم وورثته
صلى الله عليه وسلم في هذا
البيان اصحابه ومن تبعهم كما قال
تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم على حسب مراتبهم في التقوي
غالبا التي هي سبيل العلم قال جل
ثناوه واتقوا الله ويعلمكم الله ولذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع كثيرا من الصحابة عليهم الرضوان
حكم احدهم مع حفظهما لها الحكم عمر
رضي الله عنه من ولدت لستة اشهر
ورد علي كرم الله وجهه ذلك بايتي
الحمل والرضاع حتي قال عمر لولا
علي لهلك عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم ليس فيهم ابو الحسن فما كان
الله تعالي ليفوت اليوم اكملت لكم دينكم
وقد بقيت منه مسالة احالها علي
راي فلان وفلان اذا علمت هذا
واتفاق الاصوليين علي ان القياس
انما يكون عند عدم النص وان
النص بيان وسكوت كما سيتضح لك
قريبا لم تمتر انه لابد ان يكون من
قاس قد وقف علي جميع السنة المروية
عن النبي صلي الله عليه وسلم واحاط
بها فلم يجد الحكم بوجه وهيهات
علي الله لو فرض هذا الكان عاتيا الحكم
في المسالة فان النبي صلي الله عليه

وسلم

بقي ما استنباط ابو حنيفة رحمه الله الذي ذهبا اليه

وسلم قال ان الله فرض فرايض الحديث
وفيه وسكت عن اشياء رحمة لكم من
غير نسيان فلا تبحثوا عنها فمن بحث
عن المسكوت وحكم فيه بغير ما حكم
به رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقد عصاه والذي حكم به هو العفو
لقوله صلي الله عليه وسلم الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم
الله في كتابه وما سكت عنه فقد
عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته
فجعل حكمه العفو فلا يأثم فاعله
ولا يكلف تاركه فعله فها هنا
الامرين او مسكوت الاول علي بيانه
والثاني علي العفو فبان لهذا ان
القول بالراي لا يجوز براي لانه في
المبين بخلافه رد لحكم الله وفي المسكو
رد لعفوه فمن قال في مسالة برايه
اما ان يكون قد وقف علي النص
وملك الي رايه وهذه هي المخالفة

فيحزم ببطلان رايه والحق هو النص
النبوي الالهي اولم يقف فقد المنهي عنه
وهو الراي لان الله تعالى قال ولا تقف
ما ليس لك به علم فقد نهاه ربه
فلم ينته افلا كان يسعه ما وسع
النبي صلى الله عليه وسلم المكلف
بالبيان افيراه قصر فيه بعد تبيين
للناس لولم يكن سكوته عن الحكم وهو
المعفو عنه الذي صرحت الادلة
هذه تهمة في جانب الرسول صلى
الله عليه وسلم بينها بقوله من
قال في الدين بالراي فقد اتهمني
اي بعدم التبليغ والبيان وكيف
يتوهم هذا مومن ثم ان الراي مذموم
لو وافق الصواب اذ هو اقدام على ما
لا يحل ومخاطرة بالنفس والقا باليد
الى التهلكة كمن اكل كل سمام ليقتل نفسه
وصادف داء يداوي بالسم كالحجام
فبرئ به فانه لا يجوز اكله مرة

احرى

احرى اذ لا يكون هذا الاتفاق في كل اكلة
وانما كان مخاطرة لعدم العصمة
قطعا اذ لم يدع واحد من الايمة
العصمة ولا ادعاها له احد من مقلده
به اي اماما كان واذا كان كذلك فكل
كلمة قالها وحركة تحركها ولم يقم
دليل من الكتاب والسنة على انه
اصاب فيها فهي محتملة للصواب
والخطا لا تخاشي احدا فاقواله وافعاله
كلها محال احتمال ولم يطلعنا الله تعالى
على نفس الامر حتى يحكم بانه اصاب
او اخطا بل نفس الامر باق عندنا
على الشك والرسول صلى الله عليه
وسلم يقول لا اشكاك في الدين وكل
مشكل حرام يوضح الشك الفهم ترا هم
مختلفون اشد الاختلاف وترى لهم
بل للواحد منهم في المسالة الواحدة
اقوالا كثيرة ورجوعات وما رجعوا
الا لاعتقاد الخطا فيما رجعوا عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا جاز في المرجوع اليه للمائلة ومتي
تعددت مظان الخطا وجب اجتناب
جميعها خشية الوقوع فيه فلو كان
القياس حقا لما اختلفت الاقوال
ولما حلل الشيء الواحد عالم وحرمه
اخر بل كان علي طريقه واحدة فمتي
كان في المسالة قولان فصاعدا علم
ان احدهما او كلاهما باطل لما سبق
من الاحاديث لاسيما حديث العلم
ثلاثة اية محكمة وسنة ماضية
ولا ادري اي فغير هذه الثلاثة
ليس علما بل هو جهل لانه ليس من
الله ولا من رسوله بل هو من دون
ما انزل الينا من ربنا وقد قال
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم الاية
فدلت علي ان القليل منا هو الذي
يتذكر ويتعظ وحديث علي رضي
الله عنه ثلاثة لا يقبل معهن عمل
الشرك والكبر والراي قالوا ما الراي

يا امير



يا امير المومنين قال يدع كتاب الله
ويعمل بالراي وبين الثلاثة مناسبة
ظاهرة في منازعة الالوهية اما
الشرك فظاهر واما الكبر فلحديث
والكبر يا رداي واما الراي فلقوله
تعالي ان الحكم الا لله فعلم انه ليس
للراي مدخل في الدين ولا للشريعة
ضوابط وقواعد من عرفها عرفها
الشريعة بل اصل كل مسالة نصها
لا تعرف الا من طريق النبي صلي الله
عليه وسلم والدليل علي ان صاحب
الراي في نفسه علي شك منه انه
يعلم انه ليس قول الله ولا قول
رسوله ولذا لا يقدر ان يقول قال
الله ولا قال رسوله ولو قلت له
التزم بالطلاق ان هذا الحكم حكم
الله في المسالة لقال استغفر الله
فيقال له ماذا تخاف ان تخاف ان تلقى الله
زانيا ولا تخاف ان تلقاه كاذبا علية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يقول ولا تفتروا على الله الكذب
ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون وكيف يفلحون والله يقول
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
واذا كان هو في غاية الظلم وربما
يطلق الظلم على الكفر والكافرون
هم الظالمون فاي مصيبة اعظم من
هذه اذا امعنت النظر في هذا
علمت موقع ادلة ذم الراي كتابا
وسنة الا من اخوفها قوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله حيث فسرت
الربوبية في الحديث المرفوع من
طرق بقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم وقد قال يا رسول
الله انا لسنا نعبدهم اليس يحرمون
ما احل الله فتحرمونه ويحلون
ما حرم الله فتستحلونه قال قلت
بلى قال فتلك عبادتهم وفي رواية

فكانت

فكانت تلك الربوبية وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم وكذلك ما ارسلنا
من قبلك في قرية من نذير قال
اولو جئتكم باهدى مما وجدتم
عليه اباكم قالوا انا بما ارسلتم
به كافرون وفي هؤلاء وامثالهم
قال تبارك اسمه ان شر الدواب
عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون الآيتين ونحوه قال جل اسمه
عايبا لاهل الكفر اذ اما لهم ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون
قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين
وجدنا اباءنا كذلك يفعلون
انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا
السبيلا وهذا في القرآن كثير من
ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد اجمع
به العلماء على ابطال التقليد غير
مكترثين بكونه في الكفار اذ ليس

ونحوها

وجه الشبه كفر احدهما وايمان
الاخر بل هو التقليد بغير حجة كما
لو قلد رجل رجلا فكفر واخر اخر
فاذنب واخر اخر في امر دنيوي فاخطأ
فيه الوجه فان كل واحد قائم على
التقليد بغير حجة للمقلد لان كل
ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا
وان اختلفت الاثام فيه وقال
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ
هداهم وفيما ذكرا قوي دليل على
بطلان التقليد واذا بطل وجب
التسليم للاصول التي يجب التسليم
لها وهي الكتاب والسنة وما في
معناهما بدليل جامع بين ذلك
والاحاديث كثيرة منها ما رواه
الشافعي بسنده الى ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم
من كتاب الله فالعمل به لا عذر

لاحد



لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب
الله فسنة مني ماضية فان لم
تكن سنة مني فما قال اصحابي
ان اصحابي بمنزلة النجوم في السما
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة والحديث المشهور
في قبض العلم وفي اخره فيفتون
بغير علم فيضلون ويضلون
وحديث اني لا اخاف على امتي من
اعمال ثلاثة ذكر منها زلة العالم
وفيه اما العالم فان اهتدى فلا
تقلدوه دينكم الحديث قال
ابن عباس ويل للاتباع من عثرات
العالم قيل كيف قال يقول العالم شيئا
برايه ثم يجد من هو اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم منه
فيترك قوله ويمضي الاتباع وقال
ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم
دينه رجلا ان امن امن وان كفر كفر

الألوكة
www.alukah.net

فانه اسوة في الشروقال ليس
تعرف خطا معلمك حتى تجالس غيره
وقال عبيد الله بن المعتز لا فرق
بين بهيمة تقاد وانسان يقلد
وقال ابن عبد البر بسنده الى ابي
سعيد الطبري قال انشدني الحسين
ابن علي رضي الله عنهما بن عمر بن علي رضي
الله عنه وكان افضل اهل زمانه
تريد تنام على ذي الشبه
وعلك ان نمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله
لتلقى الاله اذا مت به
فقد قلد الناس رهبانهم
وكل يجادل عن راهبه
والحق مستنبط واحد
وكل يرى الحق في مذهبه
ففيما اري عجب غير ان
امر التفرق من اعجبه
ومما رواه البيهقي عن الشافعي اول

الفصل

الفصل الى غير ذلك مما هو نفي للتقليد
وابطال له لمن فهمه وهدي لرشاده
الا انهم قالوا ان هذا كله في غير العامة
فانهم لا بد لهم من تقليد علمائهم في
النازلة تنزل لانهم لا يتبينون
موقع الحجة ولا يصلون لعدم الفهم
الى علم ذلك لان العلم درجات لا سبيل
الى نيل اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا
هو الحاجز بين العامة وبين طلب
الحجة لكن المحققون حاملوه على عامي
البحت الذي لا يعرف معنى النص وهو
مراد من قيد وجوب العمل بالحديث
بغير العامي وحملوا عليه فاسالوا
اهل الذكر وهو المتبادر من عبارتهم
التي يطول سردها الا ان قول
الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء
في ان العامة عليها تقليد علمائها
وانهم المرادون بقول الله عز وجل
فاسالوا اهل الذكر الاية فيه نظر من

حيث حكاية الاجماع في الامرين
كابنه عليه بعض المحققين اما الاول
فقد نقل الاصفهاني في تفسيره عن
الامام بن دقيق العيد ملخصه ان
الاجتهاد من العامي على القول به
هو انه اذا سأل في هذه الاعصار
التي غلبت فيها الفتوى بالاختيارات
البشريه الغير المعصومه بل
المختلفة المتضاده ان يقول للمفتي
هكذا امر الله ورسوله فان قال
نعم اخذ بقوله ولا يلزمه اكثر من
هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكره
الاية والحديث وما دل عليه واستخرج
منها بطريق الاصول الصحيح وان قال
له هذا قولي او راي فلان او مذهبه
فعين واحدا من الفقهاء او نهره او سكت
عنه فله طلب عالم غيره حيث كان
يفتيه بحكم الله ورسوله ومن تتبع
اقوال السلف وخصوصا الائمة الاربعة



في البحث على انه لا يستفتي الا العالم
بالكتاب والسنة علم مصداق ما ذكرناه
وقد قال عبد الله بن الامام احمد
قلت لابي الرجل تنزل به النازلة
ولا يجد الا قوما من اصحاب الحديث
والرواية لا علم لهم بالفقه وقوما من
اصحاب الراي لا علم لهم بالحديث
قال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل
اصحاب الراي ضعيف الحديث خير
من الراي الي غير ذلك مما ربما يطول
ذكرها وليس للمفتي ان يقول هذا
حكم الله او حكم رسوله الا اذا كان
منطوقا او مستخرجا بوجه مجمع عليه
او قوي الدلالة جدا بحسب وسعه
واستعداده واما اذا افتاه باستحسان
او مصالح او قول صحابي او بتقليد
او بقياس فلا يجوز له ان يقول له
هذا حكم الله او حكم رسوله ثم ذكر
حديث الانزال على الحكم في المحاصرة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانزلهم على حكمك انت فانك لا تدري
ما حكم الله فيهم او كما قال وقال هذا
قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ
القرآني او النبوي او العمل الصحيح من
النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه
بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس
ونحوه من الامور المتعارضة التي
لا يخلو احد منها عن المعارضة
باقوى منه قال واخبرني به صاحبنا
الفقيه العلامة كمال الدين جعفر
ابن ثعلب الادفوي عن ابي الفتح
العلامة المجتهد تقي الدين بن دقيق
العيد وانه طلب فيه ورقا نحو
خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض
موته وجعلها تحت راسه فلما مات
اخرجناها فاذا هي في تحريم التقليد
مطلقا انتهى واما الثاني قال ابن
جرير والبغوي واكثر المفسرين على ان

المامور

المامور بالسواك مشركوا العرب
في مقابلة انكارهم بنوة محمد صلى
الله عليه وسلم وقولهم الله اعظم
ان يكون رسوله بشرا مثل محمد
صلى الله عليه وسلم هلا بعث
الينا ملكا فانزل الله تعالى اكان
للناس عجبا ان اوحينا الى رجل منهم
وما ارسلنا قبلك الا رجالا الا يتين
فالذكر التوراة والانجيل واهله اليهود
والنصارى وخص سوالهم لان
المشركين الى تصديق من كفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم اقرب منهم
الى تصديق من امن به فالمعنى
فاسالوا اهل الكتب الماضية
ابشرا كانت الرسل التي اتتهم ام ملائكة
وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم من اهل القرى اي بشرا لا
ملائكة من اهل السماء كما قلتم
وذكره السيوطي في الدر المنثور بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن
ابن العباس الخ قلت والايات
تعينه وعليه فلا دلالة في الاية
على وجوب تقليد العوام اراء الرجال
واتخاذهم الراي دينا ومذهبا وان
كان رجوعهم الى العلما اوجبا في نفسه
بقطع النظر عن اخذه من الاية
بل منها فان العبرة في مثل هذا
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما
هو مقرر لكن لا بمعنى التقليد بل
ان انجا هل البحث يسالك الله
العالم عن حكم الله ورسوله فيما
نزل به فاذا اخبره به يعمل متبعا
لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة
مصدقا العالم في اخباره بان هذا
حكم الله ورسوله وان لم يعلم وجه
الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلدا
الا ترى انه لو ظهر له ان حكمها بخلاف
ما قاله لرجع عنه ولم يناضل له

بخلاف

بخلاف المقلد فانه انما يسال عن مذهب
امامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع
لتعصب وتناول وبهذا يتضح الفرق
بين الاتباع والتقليد ويتجه قول
الامام بن دقيق العيد وغيره باجتهاد
العامي وقد قال حافظ المغرب
الامام ابو عمر بن عبد البر لا خلاف
في التقليد بين علما الامصار فاغنى
عن الاكثار وبالجملة فادلة
ذم التقليد كتابا وسنة لا يحاط بها
كثرة وفيما ذكر كفاية ومن اصرحها
قول الله عز وجل فان تنازعتم في
شيء فردوه الاية فامر بالرد اليه
والى رسوله عند التنازع وقد تنازع
الائمة فوجب الرد اليهما وحرم التقليد
وقوله جل شانه قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن
قال في الايقاظ بعد ذكرها ما نصه
فمراتب المحرمات اربع بدا باسهلها

في ترخيص النبيذ على بعض انواع
المسكر وقد فسرته الاحاديث بانه
ما نبذ لتخلية الماء قبل ان يشتد وحمل
الخمر على خصوص عصير العنب المشتد
بناء على انه كذلك في اللغة وقد جاء
في احاديث كثيرة صحيحة انه كل
شراب مسكر او لكون اللفظ مشتركا
او مجملا او متردد ا بين حقيقة
ومجاز فيحمله على الاقرب عنده مع
كون المراد الاخر كحمل الصحابة في
اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود
على الحبلين وحمل احرين اليد وفامسحوا
بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط
او لكون الدلالة من النص خفية فان
جهات دلالات الالفاظ متسعة جدا
تتفاوت الناس في ادراكها بحسب
ما منحهم الحق من مواهبه ثم قد تعرف
من حيث العموم ولا يتفطن لدخول
هذا المعين في العام او يتفطن ثم ينسى



وقد يغلط فيفهم من الكلام ما تاباه اللغة
العربية واما اعتقاد ان لا دلالة في
الحديث فغير ما قبله لانه في الاول لم
يعرف وجه الدلالة وفي هذا عرفه الا
انه عنده غير معتبر كان في نفس الامر
مصيبا ام مخطئا كاعتقاد ان المفهوم
او العام المخصوص ليس بحجة او قصر
العموم الوارد على سبب على سببه
او ان الامر المطلق لا يقتضي الفور او
الوجوب او ان المعرف باللام او المقتضي
لا عموم له الى غير هذا واما اعتقادات
تلك الدلالة معارضة بما دل على انها
ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص
او المطلق بمقيد او بمجرد الامر بما ينافي
الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز
وباب تعرض دلالات الالفاظ وترجح
بعضها على بعض بحر خضم واما اعتقاد
معارضة الحديث بما يدل على ضعفه
او نسخه او تاويله ان كان قابلا

الألوكة
www.alukah.net

وهو الفواحش ونثني بما هو اشد تحريما
من الجميع وهو القول على الله الاثم
والظلم وثلث بما هو اعظم تحريما وهو
الشرك وختم بما هو اشد تحريما
من الجميع وهو القول على الله بلا علم
ولا يمارى احد في ان الراي ليس من
العلم ولا الفقه كما يعلم من حد كل
انتهى كلامه ملخصا ثم ذكر ما يوضح
الفرق واورد الادلة على منع تسميته
علما وفقها كتابا وسنة فانظره
قيل المذموم تقليد غير المهتدي
لاضلاله كما قال تعالى انا اطعنا
سادتنا وكبرانا الاية واما تقليد
من هدي مقلده فما ذمه
الجواب
الايراد فيه فان العبد لا يكون مهتديا
حتى يتبع ما انزل الله على رسوله
فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله
على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد
والا فهو جاهل ضال باعترافه على

نفسه



نفسه فمن اين عرف مع ذلك انه على
هدي في تقليده وهذا جواب كل سوا
يورد في هذا الباب فان قيل انكم مقرون
بان الائمة المقلدين في الدين على
هدي قطعا لانهم سالكون خلفهم
قلت سلوكهم خلفهم مبطل التقليد
قطعا فان طريقتهم كانت الحجة
والنهي عن تقليدهم كما اكدت لك
نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب
ما نهوا عنه ولهى الله ورسوله عنه
قبلهم فليس على طريقتهم بل هو من
المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم
من اتبع الحجة وانقاد للدليل والاوامر
هم الصريحة الاكيدة بترك اقوالهم
عند النص الواجب العمل بمضمونها
على كل مسلم اكد وجوب ولو لم يامر
لما علمت وحاشاهم فكيف وقد
بالغوا في الاوامر رضي الله تعالى
عنهم وجزاهم عن انفسهم وعنا خيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اذا بلغ التقليد في الدين من الذم
والبطلان ما علمته من كلام سلف
الامة وخلفها عملا بادلته كتابا
وسنة كيف يقال بجوازه لغير العامي
المحض على ما فيه بل بوجوبه في اشخاص
المعقود لرد زعمه الفصل الثاني
في رد زعم وجوب التقليد في الائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم قد علمت
من باب الاجتهاد ابطال ما ارتبوا
عليه هذا الزعم من دعوى انقراض
المجتهدين من زمنهم وعدم جواز
حدوث مجتهد بعدهم بما لا مزيد
عليه فانما اذكر لك في هذا الفصل
شيأ مما هو فيه بخصوصه قال
العلامة محيي الدين الرومي الحنفي
في رسالته ما نصه التزام مذهب
من الاربعة ليس بواجب ابتداء
بل يجوز لكل واحد ان يستفتي
في كل واقعة اي مفت اختاره ويعمل

بحكمه



بحكمه كما كان في القرون الفاضلة ه
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
هذا هو مذهب الجمهور واختاره
الامام ابن الهمام ونقل صاحب العقد
الفريد عن النووي تاييده حيث
قال والذي يقتضيه الدليل انه
لا يلزمه بل يستفتي من شاء ومن
اتفق لكن من غير تتبع للرخص ولعل
من منعه لم يثق بعدم تتبعه الخ
وقد رجح المحققون من الخلاف في
العامي هل له مذهب يلزمه
اي على راي من يرى اللزوم او لا مذهب
له فيستفتي من شاء ويعمل بقوله
الثاني قال العلامة ابن حجر في
التحفة نقلا عن الهروي مذهب
اصحابنا ان العامي لا مذهب له
يعني معينا يلزمه البقاء عليه انتهى
وفي قلايد باقتدار ما نصه ولا يلزم
التمذهب بمذهب معين على الاصح

في المذهب ان العامي لا مذهب له
انتهى وفي الايقاظ بعد ذكر الخلاف
ما نصه لا يلزمه وهو الصواب المقطوع
به اذ لا واجب الا ما اوجب الله ورسوله
ولم يوجب الله ورسوله على احد من
الناس ان يتمذهب بمذهب
رجل من الامة فيقلده دينه دون
غيره وقد ذهب الطوال القرون
الماضية بوراة اهلها من هذه
النسبة بل لا يصح للعامي مذهب
ولو تمذهب به لان المذهب انما
يكون لمن له نوع نظر واستدلال
ونظر في المذاهب على حسبه اولمن
قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب
وعرف فتاوي امامه واقواله
فمن ليس كذلك لا يكون اذا مالكي
مثلا مالكيا بزعم انه متبع لذلك
الامام سالك طريقه بل هي
مجرد دعوي كاذبة كاذبة وقول

فارغ.



فارغ من المعني كقول من لا يدري
النحو مثلا انا نحوي فالعامي لا يتصور
ان يصح له مذهب ولو سلم لا يلزمه
ولا احد من الخلق قط ان يتمذهب
لرجل يأخذ اقواله كلها ويدع اقواله
غيره كلها وهذه بدعة فتيحة
حدثت في الامة لم يقل بها احد من
ائمة الاسلام وهم اعلي رتبة واجل
قدرا واعلم بالله ورسوله من ان
يلزموا الناس ذلك وابعد منه
القول بلزوم واحد من الاربعة
فيا لله العجب ما تت اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ومذاهب
التابعين وتابعيهم وسايرائمة
الاسلام وبطلت جملة الامذاهب
اربعة انفس فقط من بين الايمة
والفقهاء وهل بذلك قال احد من
الايمة اودعي اليه اودلت لفظة
واحدة من كلامه عليه والذي

مذاهب ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجبه الله ورسوله علي الصحابة
او التابعين هو الذي اوجبه علي
من بعدهم الي يوم القيامة لا يختلف
الواجب ولا يتبدل وان اختلفت
كيفيته او قدره باختلاف القدرة
والعجز والزمان والمكان والحال فذلك
ايضا تابع لما اوجب الله ورسوله
ومن صح للعامي مذهبا قال هو
قد اعتقد هو الحق فعليه الوفاء بموجب
اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء
لو صح للزم منه تخريم استفتاء غير
اهل المذهب الذي انتسب اليه
وتخريم تمذهبه بغير مذهب
امامه ولوازم منه وغير ذلك من
اللوازم التي يدل فساد ها علي فساد
ملزوم ما قابل يلزم منه انه اذا
راي نص رسول الله صلي الله عليه
وسلم او قول خلفايه الاربعة
غير امامه ان يترك النص واقوال

الصحابة



الصحابة ويقدم عليها قول من
انتسب اليه فقد بان لك ان له ان
يستفتي من شاء من اتباع الايمة
وغيرهم ولا يجب عليه ولا علي المفتي
ان يقيد بالاربعة باجماع الامة
انتهي قلت وسياتي في كلام المحققين
التصريح بما ذكر من كونه اجماعا
ثم انه يقال لاهل العقول المقابل
في مذهب العامي عن قولهم هو قد
اعتقد الخ اعتقاد الوجحان لغير دليل
ترجيح بلا مرجح وعبث في دين الله
ولا دليل شرعي مخرج عن التقليد
واحسن ما في الباب واجمعه وادفعه
للشبه المتعصب للتقليد وامنع
كلمات بالحق حاكمة ولشبه المقام
وحاسمة ولظهر للمتعصب قاصمه
وكاشفة حوالله القائمة مرضيه
في كل ما اليه هدت فلاحرم قبلت وحدها
بلا يمين حيث شهدت معتصرة

الراح من كرم واحد لم ينكح ناهدها
الرداح خاطب مزج بشاهد احتوت
علي الجواب كله وتبرعت فتبرعت
اذ زادت فجادت في حاله بجمل كله
دخلت تفور السوال من ابواب متفرقة
فاعتنت في السداد واحكمت لشد
بجواب كل ما يستشعر من ايراد علت
بما انزل من الشفا علله واولت
لهل سايله به من رحيق بيانه
علله قارنة بدليل بمطلوبه غير
تاركة حاجة في نفس بعقوبه
وماهي فقط علي هذا النمط بل جميع
كتب الاوايل عمل بها في الاحكام اقامة
الدلايل فاختارتها لها عنوانا ولكيفية
تالفهم بيانا من كتاب الامام سند
المكنون الذي شرح اليه مدونة
سحنون المسمي طراز المجالس ولكهة
المجالس واذا كانت الحق لا يخلق وان
تقادم ومن تحاسي حميم المكابرة

كل

تقادم

نقادم دم ولا يجر منك حبطي عند اذا قوي
قلبه بطول الامد ولم يستطع طولا
كالمسمع لدارميه ان ينشد عليا ها
حسدا يا دارميه ونضر ما قاك كالكات
علي عين السواك صح والفقه ملحاة
الكتاب والسنة والاجماع والعبرة
ولما كان الاستقلال بعلم الفروع
يستند الي امرين لابد منهما احدهما
معرفة مذاهب اهل العصر من اهل
الفقه والتصرف فيها بردالفروع
الي الاصول فالاول كان شرطا لتياء
من المتصرف من خرق الاجماع ويتبع
منهج الاقتداء والاتباع والثاني كان
شرطا لتحصيل العلم لان العلم
لا يحصل الا بطريقة لانه لا يثبت
ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوي
الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فانما
يثبت بضرورة نظر ولما كانت الشريعة
مستندة الي رسول الله صلي الله

من

عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما
جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام
والذي جاء عنه نوعان اقوال مسموعة
واحكام موضوعة والذي نقل من
الاقوال قنان القرآن والسنة فوجب
النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج
وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد
الوفاق من اهل الافاق على حكم نادر
ان لم يلف في كتاب او سنة عليه
نص فيكون الوفاق طريقا الى
انباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري
العادات مختلفو الرتب في قوة
الفراغ وميل الاغراض ومتفاوتون
في سبيل النظر وتسديد الفكر فيبعد
عادة ان يتفق الجم الجمع الكثير في
مسالة فروعية الا عن توفيق هذا
برهان القطع بتجييه الاجماع وفي





الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى
العمل بالنص لان الاجماع انما
يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه
او يكون هو في نفسه حجة فيستند
اثباته الى السمع في قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم والى قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي
على الحق وفي البخاري ولن تزال
هذه الامة قايمة على الحق لا يضرهم
من خالفهم حتى ياتي امر الله واطال
في ذلك الى ان قال اما الاقتصار
على محض التقليد فلا يرضى به رجل
رشيد ولسنا نقول انه حرام على
كل فرد بل نوجب معرفة الدليل
واقاويل الرجال ونوجب على العامي
تقليد العالم واختلف في تقليد الميت
والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة
والعجز عما فوقه فاذا صح امر كتابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمن سلف من اهل العلم ورواه عنه
ثقة ثم نزلت به نازلة في باديته
وعسر عليه الوصول الى مواطن
الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل
ان ينسي التسمية على الذبيحة
او تموت معه امراة ليست منه
محرما ولا يدري ما يصنع ايغسلها
او ييممها او غير ذلك فانه يعمل
بما يجده في كتابه المصحح وان قلد
ميتا فهو اولى من اتباع هواه
بغير علم لان ما يجده في صحيفته
اصل ما قيل انما قيل بعلم فهو اولى
من اتباع الهوى وانما نقول نفس
المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف
من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد
بطريق الى العلم بوفاق اهل الافاق
وان نوزعنا في ذلك ابديناه برهانا
فنقول قال الله تعالى فاحكم بين
الناس بالحق وقال بما اراك الله

وقال



وقال ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم
على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت
الافواك وتشعبت المعاني من اين
تعلم صحة قول من قلدته دون
غيره او صحة قولة اخرى ولا يبدي
كلاما في قول الا انعكس عليه في
نقيضه سيما اذا عرض له ذلك
في قولة لامام مذهبه الذي قلده
وقولة تخالفها لبعض ائمة الصحابة
وتتبع الطلبات ولا يبقى له محصول
فان قيل هذا ينعكس عليكم فيما
تظنونه عند جريان القياس فمن
اين تعلمون انه الحق والظن لا يغني
من الحق شيئا قلنا نحن نقطع ونتيقن
لما ذكرناه من تقارض الصحابة
ان العمل يجب عند قيام الظن المستند
الى وضع الشريعة فالعمل اذن عند

الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل
سابق مقطوع به وبيانه بالمثال ان
الحاكم يتيقن انه يجب عليه اذ ثبت
له الظن عند قيام البينة واذا قامت
البينة ووجب الحكم استند وجوبه
الي قطعي ولكن انما ظهور العمل بالقطعي
عند قيام الظن في الثاني كذا في
الفتوي وجب العمل عند قيام الظن
مستندا الي الدليل القطعي السابق
فافهمه اما التقليد فهو قبول قول
الغير من غير حجة فمن اين يحصل
به من علم وهو غير مستند الي
قطع وهو ايضا في نفسه بدعة
محدثة لانا نعلم بالقطع ان
الصحابة رضي الله عنهم لم يكن
في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل
معين يدرس ويقلد وانما كانوا
يرجعون في النوازل الي الكتاب
والسنة اوالي ما يتمحض بينهم من

النظر



النظر عند فقد الدليل من القول
وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون
الي الكتاب والسنة فان لم يجدوا
نظروا الي ما اجمع عليه الصحابة ه
فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم
قول الصحابي فراه الاقوي في دين
الله تعالي ثم كان القرن الثالث وفيه
ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشا
وابن حنبل فان مالكا توفي سنة
تسع وسبعين ومايه وتوفي ابو
حنيفة رحمه الله تعالي سنة
خمسين ومايه وفي هذه السنة
ولد الامام الشافعي وولد ابن حنبل
سنة اربع وسبعين ومايه فكانوا
علي منهاج من مضي لم يكن في
عصرهم مذهب رجل معين يتلزمه
وعلي قريب منهم كان اتباعهم فكم
من قوله لمالك ونظرايه خالفه ه
فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا

في

عن مقصود الكتاب وماذاك الا لجهم
الات الاجتهاد وقد رهم علي ضروب
الاستنباطات ولقد صدق الله
بنبيه في قوله خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة
والحديث في صحيح البخاري فالعجب
من اهل التقليد كيف يقولون هذا
هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ
وهو انما حدث بعد مائتي سنة
من الهجرة وبعد فنا القرون الذين
اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه
وسلم ولو قلت لاحدهم مالك رحمه
الله مذهبه مذهب من لم يحر
بجواب وحاكي اهل التواريخ
ان الذي اشاع مذهب مالك
بالاندلس انما هو عيسى بن دينار
وانما كان يعمل فيه بمذهب الاوزاعي
ومكحول فكيف يدعون انه الامر

القديم

القديم عندهم ولما ارغم بعض اهل التقليد
الحجة واستبانت لهم المحجة قالوا نحن
لا ننكر ان اصول الفتوى الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولكن
يقول من يفي شريطة النظر ويستقل
باعبايه فنقول لهم نحن نقطع
بانه ما من باب من ابواب العلم
كان يسلك في عصر ملك رحمه الله
تعالى الا وهو مفتوح الي الان لمن شاء
ان يسلك ولا يحتاج الناظر ان يكون
في كل فن لا نهتة فوقه فانا نعلم
قطعا ان الصحابة كانوا مختلفي الرتب
وكان الامام منهم يستفتي من هو
دونه ويري ان نظره نافذ وحكمه
ماض وقد قال الله تعالى وفوق
كل ذي علم عليم وقد مات ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وهما لم يستما حفظ
القرآن والرواية عن علي في ذلك مختلفة
وكان عمر رضي الله عنه في مجالس عديدة

حفظ مي

يستدعي الحديث عن الرسول عليه
الصلاة والسلام في بعض النوازل
ممن حضره من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وكذلك ابو بكر رضي
الله عنه فانه قال للجدة ما علمت
لك في كتاب الله تعالى نصيبا
ولا في السنة حتى روي له الحديث
فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة
ونظراؤهم غير متبحرين في علم اللغة
والنقل حتى نقل عن بعضهم في ذلك
ما لا يخفى مثله نعم لابد ان ياخذ
من كل فن وفر حظ وقد نزع الائمة
رضوان الله عليهم من ذلك بسهم
لما راوا انه لابد لمن يتجرد في طلب
العلم من معرفة اصوله وفروعه
ووجه ارتباط فروعه باصوله
والحاق المسالة باخرى وقطعها
عنها وترجيح الادلة عند تعارضها
جمعوا لذلك مسايل نظرية تشتمل





سايرفنون مسايل فروع من مسايل
الطهارة والصلاة وسايرالعبادات
ثم المعاملات من البيوع والانكحة
والاقضية والشهادات والجراحات
ومسايل الجنايات والتوارث
وغيرذلك ورسموها بذكر الخلاف
باين المذاهب المشهورة مالك وابو
حنيفة والشافعي رحمهم الله ه
تعالى فذكروا في كل مسالة كل ما
ورد فيها من الكتاب على وجوه
الاحتجاج به من نص او ظاهر
او عام او مفهوم او دليل خطاب
والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه
ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده
وظاهره ومحتمله وصريحه وكنا
يته
وما حظ ذلك من جهة النحو واللغه
كالواو في الجمع وثم في الترتيب والفاء
في التعقيب والباء في التبعيض وما
حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تارة يكون بما يصلح معارضا باتفاق
كاية او حديث او اجماع ثم يعتقد المعارض
راجحا في الجملة فيتعين احد الثلاثة
لا بعينه وقد يعين النسخ مثلا ثم
قد يغلط فيه باعتقاد المتقدم متاخرا
او في التاويل بحمل الحديث على ما يحمله
لفظه او هناك ما يدفعه واذا عارضه
من حيث الجملة قد لا يكون المعارض
دالا اوليس في قوة الاول اسنادا او
متنا الى غير هذا من الاسباب المتقدمة
في الحديث الاول وغيرها او في الاجماع
المدعي وليس هو في الغالب الا عدم
العلم بالخلاف فقد صار جماعة من
اعيان العلما الى القول باشيا ليس
متمسكهم فيها الا عدم العلم بالخلاف
وظاهر الادلة عندهم يقتضي خلاف
هذا حذرا من ابتداء قول لا يعلمون قائلا
به مع العلم بقول الناس خلافه فانا
نجد منهم من يعلق القول فيقول ان كان

في



في المسالة اجماع فهو احق ما اتبع والا
فالقول عندي كذا مثل لا اعلم احدا اجاز
شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي
وانس وشريح او اجمعوا على ان المبعض
لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن
مسعود والسبب ان قصاري علم كثير
من العلماء ان يعلم قول العلما الذين
ادركهم في بلاده وجماعة غيرهم كما ان
غاية كثير من المتاخرين ان يعلم ان
قول المدينيين او الكوفيين او قول
اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين
فما خرج عن هذا عنده مخالف للاجماع
لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع
سمعه خلافه فلا يمكنه الاخذ بما
يخالفه خشية مخالفة الاجماع وهو
اقوى الحجج وهذا عذر كثير من الناس في
كثير مما يتركونه الا ان بعضهم معذور
فيه حقيقة والباقي مغذور غير معذور
وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

بيت

ومستعارها كاللمس في الجماع ونحوه
ويذكرون ما جاء في السنة من حديث
صحيح او مشهور او مضطرب او معلل
ويخبرون درجات الاخبار ووجه
مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر
وكيف يخص القرآن بالسنة او بتقييد
وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب
وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل
اليها الا بالجهد والكد فيدركه الطالب
بالتدريس والممارسة في اقرب زمان
ويذكرون حظها من جهة الاجماع
ومواقع الوفاق والمطالبة بتحقيق
ذلك ويتبينون وجهه وكذلك يذكرون
حظ المسالة من الاعتبار وترتيب
درجاته من قياس جلي او قياس
تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض
ومعرفة ما يفسدها من نقض او
كسر وعدم تاثير وتعليق هذا
المقتضي وفساد اعتبارة ومقابلة

الجمع

الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت
بين الطلبة اهون من حكاية الغزوات
والسرايا واقاموا لذلك مناظرات
ومباحثات صارت لهم ديدنا
وصنعة حتى يهون على احدهم
النظر في مجلدة من مسايل النظر
وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه
حفظ كراس من المسايل المجردة
عن النظر المولفة في محض التقليد
فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واصوله
وكيفية بناء الفروع على الاصول
فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسايل
الخلافيات الا وقد اشرف على
وادي الفلاح ومد يده الى حوز
قصب السبق هذا وان استبعده
الجاهل به واستغلاه فهو بين ارباب
مستقرب مستوخص اذا وجد محلا
يقبله فان كل تركيب لا يحتمله وكل
قريحة لا تصلح له والفضل بيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
مع ان المفتي لا يشترط في وصفه
ان يكون متميزا في علم الكلام
وقد اختلف
هل يشترط فيه اصل هذا العلم
اولا فاشترط ذلك ابو الطيب واباه
غيره وهو قول الاكثرين وقالوا
لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم
الحادثة التي يفتي فيها وعلم الكلام
لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه
بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد
تثبت للعامة من غير امعان نظر
على ما سلف بيانه ولذلك قال
المقلد ان بعض ما ذكرتموه يعسر
تناوله على كل الناس قلنا صدقت
ودرجة الامامة تخص الله بعض
الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذي
فضل فضله وكل ذي رتبة رتبته
ولا يجوز التقليد والاخذ به الا لجاهل
لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر



ان كنتم لا تعلمون فاوجب الله على
كل من لا يعلم ان يسال اهل العلم
ومفهوم الامر اتباع اهل العلم وكذلك
وجوب
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وجعل المنذرين ممنوعين بنعت
الفقه اولم يبلغ هذا المقلد قول
مالك الذي قاله لا يفتي العالم
حتى يكره الناس اهلا للفتوى قال
سحنون يعني بالناس العلما
فاثبت له العلم ثم منعه من الفتوى
حتى يستظهر على امره براي العلما
وقد زدنا من الكلام في هذا الباب
لما رايناركون الناس الى البدعة
فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون
انه الحق الذي ما عداه بدعة وتعب
ولا عز وفلقد قال الفاطر الحكيم في
كتابه العزيز واذا لم يهتدوا به فسيقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا افك قديم وقال علي رضي الله
عنه من جهل شيأ عاداه انتهى كلام
سند في طراز المجالس وفكهة المجالس
قال صاحب الايقاظ بعد نقله قلت
ولقد صدق سند رحمه الله فيما
ذكره من ذم التقليد للشخص
المعين واتخاذ رايه دينا ومذهبا
ولو خالف نص الكتاب المبين ولا
شك في كون هذا بدعة مذمومة
وخصلة شنيعة احتالها ابليس
اللعين على تفريق ابليس اللعين
جماعة المسلمين وتشتيت شملهم
وايقاع العداوة والبغضا بينهم فترى
كل واحد منهم يعظم امامه المجتهد
تعظيما لا يبلغ به احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
وجد حديثا يوافق حديثا من مذهبه
فرح به وانقاد له وسلم وان وجد
حديثا صحيحا سالما من النسخ

والمعارض

والمعارض موجد المذهب غير امامه
فتح له باب الاحتمالات البعيدة
وضرب عنه الصفح والمعارض ويلتمس
لمذهب امامه اوجها من التوجيه
مع مخالفته للصحابة والتابعين
والنص الصريح وان شرح كتابا
من كتب الحديث حرف كل حديث
خالف رايه الحديث وان عجز عن
ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل
او الخصوصية او عدم العمل به
او غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل
وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه
اطلع على كل مروي او جله فما ترك
هذا الحديث الا وقد اطلع على طعن
فيه برايه المنيف فيتخذ اثر علما
مذهبه اربابا ويفتح لمناقبهم وكرا
ابوابا ويعتقد ان كل من خالف ذلك
لم يوافق صوابا وان نصحه احد من
علماء السنة اتخذه عدوا ولو

مالهم

كانوا قبل ذلك احبابا وان وجد كتابا
من كتب امامه المشهورة قد تضمن
نصحه وذم الراي والتقليد وحرض
على اتباع الاحاديث المشهورة نبذه
وراء ظهره واعرض عن نهيه وامره
واتخذه هجرا محويا وجعل مختصرات
سعيا مشكورا لزهم الدليل وتعصبهم
للتقليد واعتقادهم انه الراي السد
وشاهد ذلك كله ان تتامل مذهب
مالك وفتاوي كتب علمائهم المتقدمين
قد ملئت بالادلة وحشيت بذم
التقليد كالمبسوط للتقليد واعتقاد
انه الراي السديد وشاهد ذلك
ان تتامل مذهب مالك وفتاوي كتب
علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة
للقاضي اسماعيل والمجموعة لابن
عبدوس والتمهيد لابن عبد البر
والطراز السند ابن عات وقد نبذها
المتاخرون وراء ظهورهم واقبلوا كل



الافك على ما ابتدعه المتاخرون من
حذف الدليل من حذف الدليل في مختصرا تهم
واولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم
ان الاشتغال عنا وتطويل انا لله
وانا اليه راجعون ثم بين كيفية
طلب العلم النافع وانه درجات واطال
بذكر نفايس نقلها عن حافظ المغرب
الامام ابي عمر بن عبد البر فلتراجع
وقال الحافظ المذكور في التمهيد
عند كلامه على حديث ابي هريرة
اكل كل ذي ناب من السباع حرام ما نصه
ليس احد الا وهو يوخذ من قوله
ويترك الا النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا يترك من قوله
الا ما تركه هو ونسخه قولا وعملا
فالحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم
وليس في قول غيره حجة ومن ثم
ترك قول عايشة رضي الله عنها
في رضاع الكبير ولبن المحرم وقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس في المتعة وغيرها وقول
ابن عمر بكراهة وعدم تيمم
الجنب وقول ابنه في كراهة الوضوء
بماء البحر وسؤر الجنب والحايض وغير
ذلك وقوله علي ببناء المحدث في
الصلاة علي ما مضي منها وعدم اكل
دجاج بني ثعلب وغير ذلك مما روى
كيف يستوحش من مفارقة واحد
منهم ومعه الثابتة عن النبي صلي
الله عليه وهو الملجاء عند الاختلاف
وغير نكير ان تخفي علي الصاحب
والصاحبين والثلاثة السنة
المأثورة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم الم تر الي عمر مع سعة
علمه وكثرة لزومه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم قد خفي عليه
توريث المراة من دية زوجها وحديث
دية الجنين ومن حديث الاستيذان
ما علمه غيره وخفي علي ابي بكر حديث

توريث

توريث الجدة وغير ذلك وغيرهما
احري ان تخفي عليه السنة في خواص
الاحكام وليس بضايرهم وقد كان
ابن شهاب وهو حبر عظيم من احبار
هذا الدين يقول ما سمعت النهي عن
اكل كل ذي ناب من السباع حتي
دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر
ان يخفي علي العالم انتهي باعجاز يسير
في اللفظ وقال في موضع اخر روي
ابن القاسم عن مالك السباع اذا
زكيت بجلودها حل بيعها ولباسها
والصلاة عليها وروي اشهب عن
مالك ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده
بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم
وحكاه عن اشهب لا يجوز تزكيتها
واذا زكيت بجلودها لا يجز الانتفاع
بشيء من جلودها الا ان تدبغ قال
ابو عمر وقول عبد الحكم وما رواه ايضا
عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاتراب بالحجاز والعراق والشام وهو
الصحيح الذي لا يشبه اصل ملك في
ذلك ولا يصح ان يتقلد غيره لوضوح
الدليل عليه ولو لم يعتبر ذلك الا
بما ذبحه المحرم او ذبح في الحرم اذ ذاك
لا يكون ذكاة لاجل النهي الوارد عنه
وبالخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون
ان الخلاف ليس بحجة وان عمدته
يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين
الحق منه وقد بان الدليل الواضح من
السنة الواردة في تحريم السباع
ومحال ان تحمل فيها الزكاة فاكثر
احوالها ان يكون ميتة فتطهر بالدباغ
هذا اصح الاقاويل في هذا الباب
ولما رواه اشهب عن مالك ايضا
وجه واما ما رواه ابن القاسم عن
مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرنا
من تاويلهم في النهي انه على التنزيه
لا التحريم وهذا تاويل ضعيف

تمرة





لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق
انتهى قال العلامة القلاني بعد
حكايته ما نصه قلت فقد بان
لك رواية ابن القاسم التي ضعفها
ابو عمر هنا في المدونة مقدم على
قول غيره فيها وفي غيرها وقول
ابن القاسم في المدونة مقدم على
قول غيره فيه وفي غيرها لزما اصلوا
وان القول انما يرجح بالدليل من
الكتاب او السنة او الاجماع او القيا
عليها لا بمجرد وجوده في كتاب
معين كالمدونة وقول اشهب
وابن عبد الحكم الذي صححه ليس
في المدونة وانما هو في العتبية
وقد لهج المتاخرون من المالكية بترجيح
القول والرواية بمجرد وجودها في
المدونة ولو خالفها الكتاب والسنة
الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسالة
سدل اليدين في الصلاة ورد الاحاديث

س

بل ذكر ابو عمر ضعف ما اصله
المتاخرون من مقتضى المالكية
ان قول مالك في المدونة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيحة السالمة من المعارضة
والنسخ وتركوها لاجل رواية ابن
القاسم في المدونة عن مالك مع
ان رواية ابن القاسم القبض ثابتة
عن مالك واصحابه برواية ثقاة
اصحابه وغيرهم انتهي
اراد بهذا الثبوت ما ذكره في التوضيح
من الاقوال الخمسة وما في الاكمال
من الروايات الثلاث قال بعقبها
فهذه روايات ثلاث عن الامام
ومعتمدها بثبوت الرفع المرجوع
اليها خر القاعدة المذهبية اذا
كان للامام روايتان بما عمل بها
الامام ولعدم علم بعض المتاخرين
بحقيقه حال الامام وما صار اليه
امره شنعوا علي من رفع في غير
الاحرام وربما نسبوه الي البدعة
والخروج الي البدعة ثم قال قال
البخاري في جزء رفع اليدين من زعم



بياض

انه بدعة فقد طعن في الصحابة
لانهم لم يثبت عن واحد منهم تركه
ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع
ونقل ابن دقيق العيد عن بعض
فضلاء المغاربة قوله وقد ثبت
عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه رفع يديه في الركوع
والرفع منه ثبوتا لامرد له فلا وجه
للعدول عنه وقال في طيب النشر
في المسايل العشرة اعلم انه اختلف
في هذه المسالة نبوتا ونفيا علي
اقوال وهي ترجع الي طريقتين طريق
الاثبات وطريق النفي والاولي هي التي
ترجع اليها اخرا ولم يزل عليها
حتي لقي الله وبها عمل كثير ممن اصحا
به
قال ابن عبد البر روي ابو مصعب
وابن وهب واشهب عن مالك انه
كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه وحديث
ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي

واحمد واسحاق والطبري وجماعة
اهل الحديث وكل من روي عنه ترك
الرفع من الصحابة روي عنه فعله
الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد
الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع
في الركوع والرفع منه الا ابن القاسم
والذي تاخذ به الرفع لحديث ابن
عمر انتهى قال القرطبي مشهور
مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة
وهو احد اقواله واصحها انتهى وهو
معنى قول ابن عبد البر لم يزل مالك
يقبض ويرفع حتى لقي الله انتهى
قال في الاكمال روي عنه الرفع
عند الافتتاح وعند الركوع وعند
الرفع منه وهذه الرواية مشهورة
عن مالك عمل بها كثير من اصحابه
انتهى قال في التوضيح قال في مختصر
ما ليس في المختصر وروي ابن عبد الحكم
رفع اليدين عند الاحرام والرفع من

الركوع

الركوع ورواه ابن وهب وعند الركوع
وقال ابن وهب وفي القيام من اثنتين
قال ومنشاء الخلاف اختلاف الاثار
واحاديث والظاهر انه يرفع عند
الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة
بذلك قال النووي اجمعت الامة
على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال
الشافعي واحمد وجمهور العلماء من
الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع
اليدين ايضا عند الركوع والرفع منه
وهو مروي عن مالك والشافعي قول
يستحب رفعهما في موضع ثالث
وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا
القول هو الصواب انتهى ودليله في
ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى

يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا
اراد ان يركع فعل مثل ذلك ولا يرفعهما
حتى يرفع راسه من السجود وفي
رواية واذا رفع راسه من السجود
رفعهما كذلك ايضا قال الترمذي
وفي الباب عن عمر وعلي و وايل بن
حجر ومالك وملك بن الحويرث
وانس وابي هريرة وابي حميد وابي
سعيد وسهيل بن سعد ومحمد بن
ابي سلمة وابي موسى الاشعري
وابن قتادة وجابر وعمير الليثي
رضي الله عنهم وهو حديث حسن
صحيح وبه يقول بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد
الله وانس وابن عباس وابو هريرة
وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن
التابعين الحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد ونافع وسالم

ابو عبد الله



ابن عبد الله وسعيد بن جبير وغير هم
وبه يقول عبد الله بن المبارك
والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن
المبارك قد ثبت حديث الرفع وذكر
حديث الزهري عن سالم عن ابيه
ولم يثبت حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا
في اول مرة وقد بالغ بعضهم في
نفي الرفع حتى قال انه يبطل الصلاة
وهو من الشذوذ بمكان قال في
رسالة الهدي وقولهم رفع اليدين
مبطل في الانتقال ليس شيء يقبل
وقد روي الرفع من الصحابة
خمسون قال صاحب الاصابة
وسرد الادلة المثبتين والاجوبة
عن ادلة النافيين والكلام في القبض
كذلك في طيب النشر وفي شرح
عين العلم يستحب الاخذ بالاحوط
اذا راى للقول المخالف لامامه دليلا

راجحا اذ المكلف مامور باتباع سنة
الانبيا قال العلامة المحقق الشيخ احمد
المقري في قواعده لايجوز اتباع ظاهر
نص الامام مع مخالفته لنصوص الشريعة
عن حذاق الشيوخ قال القاضي
لا اعلم قوما استحلوا خلافا على مالك
من اهل الاندلس لان مالك لايجوز
تقليد الرواة عند مخالفتهم الاصول
وهم لايعتمدون ذلك
ايضا قاعدة لايجوز رد الاحاديث
الى المذهب على وجه ينقص من رتبتنا
ويذهب بالثقة بظاهرها فان
ذلك فساد لها وحط من منزلتها
لا اصلح الله المذاهب بفسادها
ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام
يوخذ منه ويرد الا ما صح عن محمد
صلى الله عليه وسلم بل لايجوز
الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب
اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد



هي الى المذاهب كما تسامح فيه بعض
الحنفية خصوصا والناس عموما اذ
ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتي
بما يقاومها فيبطل الجميع مطلقا او من
وجه على وجه لايصير الحجة احجية
ولايخرجها عن طرق المخاطبات التي
ابنيت عليها الشرع ولا يخل بطرق
الفصاحة والبلاغة التي جرت من
صاحبه مجرى الطبع فان لم يوجد
طلب التاريخ للنسخ فان لم يمكن طلب
الترجيح ولو بالاجمل والانشاقط
في حكم المناظرة ويسلم لكل ما عنده ل
ووجب الوقف او التخيير في حكم الانتقا
على الاصح قاعدة
في منع التعصب للمذاهب بالانتصار
لوضع الحجاج فلا تراجع
ما نصه واما ما يورد على الالسنة
من ان العمل على الفقه لا على الحديث
فتفوه لا معنى له اذ من البين ان معنى

وتارة بما لا يعتقد غيره ان جنسه
معارض اولا يكون في الحقيقة معارضا
راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث
الصحيح بظاهر القران بناء على ان
ظاهره من العموم ونحوه مقدم على
نص الحديث ثم قد يعتقدون ما ليس
بظاهر ظاهرا لكثرة وجوه دلالة
القول وهذا رد واحد بث الشاهد
واليمين وان كان غيرهم يعلم ان
ليس في القران ما يمنع الحكم بشاهد
ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي
المفسرة وللشافعي في هذه القاعدة
كلام معروف ولاحمد رسالته المشهورة
في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر
القران عن تفسير السنة ومن ذلك
دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم
الكتاب او تقييد لمطلقه او زيادة
عليه واعتقاد ان الزيادة على النص
كتقييد المطلق نسخ ومعارضة طايفة

من

من المدينين الحديث الصحيح بعمل
اهل المدينة بناء على اجماعهم على
خلافه واجماعهم حجة مقدم عليه
كمخالفة احاديث خيار المجلس وان كان
اكثر الناس قد يبنون اختلاف المدينين
في المسالة ولو انهم اجمعوا وخالفهم غيرهم
لكانت الحجة في الخبر ومعارضة طايفة
من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس
الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض
بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من انواع المعارضة
سواء كان المعارض مخطيا ام مصيبا
فهذه الاسباب ظاهرة في كثير من
الاحاديث يجوز ان يكون للعالم في
ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن
عليها لسعة مدارك العلم وعدم احاطة
على جميع ما في بواطن العلماء وقد لا يبدي
العالم حجته واذا ابداها فقد لا تبلغنا
واذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه
سواء كان صوابا في نفس الامر او لا لكن نحن

الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما
الاجماع والقياس فكل منهما يرجع الي
الكتاب والسنة فما معني ابتناء العمل
علي الفقه ونفي علي الحديث فان
العمل بالفقه عين العمل بالحديث
وذكر في موضع اخر ان الفقه لا يطلق
علي الراي بل علي خصوص العلم
وذكر جملة من الاحاديث استدلالا
علي ذلك وقال هنا بعد كلام طويل
وغاية ما يمكن في توجيهه انه مخصوص
ببحث العوام الذين هم كالهوام ثم
قال وفساده اظهر من ان يذكر
وبشاعته اجل من ان تستتر بل
لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر
عنه مثل هذه الكلمات وذكرهم في
موضع اخر عبارات اخر اشنع من هذه
كقول بعضهم لا يجوز العمل بالحديث
بل يكره تحريما وان العامل به يخشى
عليه سوء الخاتمة وانه يصب علي فمه

الرصاص

الرصاص او النحاس ولو ورد عن النبي
صلي الله عليه وسلم مائة حديث
صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها الا
اذا عمل بها مقلده وقال عقبها
ولعمري ان لم يمكن هذا ارتدادا فهو
قريب منه ثم قال بعد كلام طويل
اذا تحققت ما تلونا عليك عرفت
انه لو لم يكن نص من الامام علي المرام
اي العمل بما صح عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم لكان المتعين
علي اتباعه من العلماء الكرام فضلا
عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد
الانام عليه افضل الصلاة والسلام
فكيف مع وجود النص منه علي ذلك
والحض عليه والوصية به ووصف
غير العامل بما وصاف شنيعة
كثيرة منها مخالفة امامه وكذبه
في دعواه تقليده العلامة
ملا علي قاري في رسالته في اشارة

رياضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسبحة مانصه وقد اغرب الكيدري
حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة
بالسبابة كاهل الحديث اي مثل
جماعة يجمعهم العمل بحديث الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا
منه حظا عظيم وجرم جسيم منشاه
الجهل بقواعد الاصول ومراتب الفروع
من المنقول ولو احسن الظن به
وتاويل كلامه لكان كفره صريحا
وارتداده صريحا لما شنع به وفي
القسطلاني علي البخاري في صوم
يوم عاشوراء في الكلام علي قول عمر
رضي الله عنه لنشوان ويلك
وصبياننا صيام فضربه احد
ثمانين صوتا ثم سيره الي الشام
وهذا من احسن ما يتعقب به
علي المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في مخالفة الاحاديث دعوي عمل
اهل المدينة علي خلافها ولا عمل

يستشهد



يستشهد اليه اقوي من العمل في عهد
عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه
ووفور الصحابة في زمانه وقد قال
لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام
انتهي وقال صاحب ايقاظ الهمم
بعد ان ذكر الخلاف المختار من الخلاف
السابق في باب الاجتهاد وهو ان من
يكون عنده كالصحيحة او الموطا
او كتاب يوثق به من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعين
عليه العمل بما فيه مانصه كما كان
الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدث به بعضهم بعضا
بادروا الي العمل به من غير توقف
ولا بحث عن معارض ولا يقول احد
منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو
راوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد
الانكار

بن سناس

شبكة بياض
الألوكة
www.alukah.net

في الجواهر الثمينة نقلا عن الاستاذ
الامام ابي بكر الطرسوسي ما نصه
يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب
مثل مالك والشافعي وابي حنيفة
وغيرهم ان يولوه القضاء من يعتقد
خلاف مذهبه لان الواجب ان
يعتقد رأيه في قضايه ولا يلزم
احدا من المسلمين ان يقلد في النوازل
والاحكام من يعتزي الى مذهبه
فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير
في احكامه الى اقوال مالك وكذا
القول في مسايل المذاهب بل
ايما اداه اجتهاده في الدليل من
الاحكام صار اليه قال فان شرط
علي القاضي ان يحكم بمذهب امام
معين من ائمة المسلمين ولا
يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط
باطل سواء كان موافق المذهب
المشروط له او مخالفه واخبرني

ابو



ابو الوليد الباجي قال كان الولاة عندنا
بقرطبه اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا
عليه في سجله ان لا يخرج عن قول
ابن القاسم ما وجده قال الاستاذ
وهذا جهل عظيم منهم انتهي
القرافي يريد لان الحق ليس محصورا
في راي شخص معين ونقله القرافي
في الذخيرة واقراه انتهي وقال
في الايقاظ بعد حكايته تامل
هذا يظهر لك ان التقييد بمذهب
امام معين من غير نظر الى الدليل
من الكتاب او السنة جهل عظيم
لانه مجرد هوى وعصبية والايمة المجتهدون
قاطبة على خلافه لانه صح عن كل وا
منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله
وظهر انه يجوز لمن يقتدي بامام مذهب
معين ان يجتهد وينظر الى الدليل
حسب جهده وطاقته فمتى وجد
دليلا يدل على خلاف راي امامه

تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك
متبعا لامامه وسايرالايمة ومتبعا
لكتاب الله وسنة رسوله وانما يكون
خارجا عن مذهب امامه وعن سايرِ
مذاهب المجتهدين اذا صمم وجمد علي
تقليد امامه بعد ظهور الدليل من
كتاب الله اوسنة اواجماع علي
خلاف امامه الذي يتمسك به
لانه لو بلغه الحديث السالم من
المعارض لترك رايه واتبع الحديث
فالمصمم علي التقليد في هذه الحاله
عاص لله ورسوله متبعا لهواه
وقد برئ منه الايمة الاربعة وغيرهم
وصار من حزب الشيطان والهوي
افرايت من اتخذ الهه هواه واضله
الله علي علم الاية وقال تعالي
فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون
نور الايمان من قلبه ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور اجارنا الله





من نور اجارنا الله من العمي بعد الهدي
انتهي كلام سلطان العلماء بياض
العزبن عبد السلام القايل فيه تلميذه
الامام بن عرفة لاينعقد للمسلمين اجماع
بدونه معللا لحكم ذكره في كلام طويل
ماضه لان الناس لم يزالوا من زمان
الصحابة الي ان ظهرت المذاهب الاربعة
يقلدون من اتفق من العلما من غير
نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد
الفاضل والافضل لم يكن الافضل
يدعو لكل الي تقليد نفسه ولا المفضول
يمنع من سواله مع وجود الفاضل
وهذا مما لايرتاب فيه عاقل ولمن
العجب العجيب ان الفقها المقلدين
يقفون احذهم علي ضعف مذهب امامه
بحيث لايجد لضعفه مدفعا وهو
مع ذلك يقلده فيه ويترك من
شهد الكتاب والسنة والاقيسة
الصحيحة لمذهبه جمودا مع تقليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

امامه ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب
والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة
الباطلة نضالا عن مقلدة وقد راينا هم
يجتمعون في المجالس فلو ذكر لاحدهم
خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب
غاية العجب من غير استرواح الى
دليل لما الفه من تقليد امامه
حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب
امامه ولو تدبر لكان تعجبه من
مذهب امامه اولى من تعجبه من
مذهب غيره والبحث مع هولاء ضايع
مفض الى التدابر والتقاطع من
غير فايدة يجديها وما رايت احدا
رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له
الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه
بضعفه وبعده والاولى ترك البحث
مع هولاء الذين اذا عجز احدهم عن
تمشية مذهب امامه قال لعل
امامي وقف على دليل لم اقف عليه

ولم



ولم اهتد اليه اولا يعلم المسكين ان
هذا مقابل بمثله وبفضل لخصمه
ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان
اللايح فسبحان الله ما اكثر من اعمى
التقليد بصره حتى حمله على مثل
ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق
اينما كان وعلى لسان من ظهر وابن هذا
من مناظرة السلف ومشاورتهم في
الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق
اذا ظهر دليل على لسان الخصم الى اخر
ما قال وقال ايضا اني لا اعتقد ان
احدا من المجتهدين انفرد بالصواب
في كل ما خولف فيه بل اسعدهم
واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما
خولف فيه اكثر من خطايه بالنسبة
الى كل من خالفه والشرع ميزان
يوزن به الرجال والاقوال والاعمال
والمعارف والاحوال فمن رجح ميزان
الشرع فهو راجح ولا اثم على احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المخطئين اذا قام بما اوجب الله عليه
من المبالغة في الاجتهاد في تعرف
الاحكام لانه ادي ما عليه فمن اصاب
الحق منهم اوجر اجرين احدهما على اجتها
والثاني على صوابه ومن اخطا بعد
بذل الجهد عفي عن خطاه واوجر
على الصواب في مقدمات اجتهاده
ولقد افلح من قال بما اجمعوا عليه
اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته
ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان
احدهما ان يكون المختلف فيه مما
ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى
التقليد فيه لانه خطا محض وما
حكم فيه بالنقض الا لكونه بعيدا
من نقل الشرع وماخذه ورعاية
حكمه الحالة الثانية ان يكون مما
لا ينقض الحكم به فلا باس بفعله
ولا بتركه اذا افتقد فيه بعض العلما
لان الناس لم يزالوا على ذلك يسالون

من



من اتفق من غير تعيين مذهب
ولا انكار على احد من السايلين
الى ان ظهرت المذاهب ومتعصبو
من المقلدين فان احدهم يتبع امامه
مع بعد مذهبه عن الادلة فقلدا
له فيما قاله كانه نبي ارسل وهذا
ناي عن الحق وبعد عن الصواب
لا يرضي به احد من اولي الالباب
اللهم ارشدنا الى الحق واهدنا
الى الصواب انك الكريم الوهاب
وعلى الجملة فالغالب على مجتهدي
اهل الاسلام الصواب وهم متقاربو
في مقدار الخطا في رهم اقلهم خطا
ويليه المتوسط في الخطا ويليه
اكثرهم والله يختص برحمته من يشاء
واكثر ما يقع الخطا من الغفلة عن
ملاحظة بعض القواعد وملاحظة
بعض الاركان والشرايط وملاحظة
المعارض ومطلوب الكل التقرب الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالي باصابة الحق ولكن ما كل ما
يتمني المرء يدركه
تاتي الرياح بما لا يشتهي السفن
انتهي البرزلي
وابن سلمون عن ابن رشد جواب
السوال عن صفة المفتي علي طريقة
اهل المذهب وما هو المذهب اللازم
في مذهب ملك لمن اراد ان يكون
مفتيا في مذهبه وحاصله ان من
اعتقد صحة مذهب مالك فقلده
من غير دليل فالزم نفسه حفظ
مجرد اقواله واقوال اصحابه في الفقه
دون التفقه في معانيها بتمييز
الصحيح منها من السقيم فليس له
ان يفتي بما حفظه من الاقوال
اذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك
فلا تصح الفتوي ولا القضا بمجرد
التقليد بغير علم واما من اعتقد
صحة مذهب مالك بما بان له من

صحة

بياض

بياض



صحة ادلته التي بني مذهبه عليها
وحفظ اقواله واقوال اصحابه في
الفقه وتفقه في معانيها حتي
ميز الصحيح منها الجاري علي اصوله
من جهة الدليل من السقيم المخالف
للدليل فيصح له ان يفتي بما علم دليله
من قول مالك واصحابه بشرط
كون المسالة منصوصة بقيودها
وقال العلامة محقق محمد حيوة
السندي مع ذكر الادلة الكثيرة
الواضحة علي وجوب العمل بالخبر
ما ايجازه ولو تتبع الانسان المنقول
لوجد ما ذكرناه وما تذكر ودلايل
العمل علي الخبر اكثر من ان تذكر وتشهر
من ان تشهر لكن ليس ابليس علي
كثير من البشر فحسن لهم الاخذ بالراي
دون الاثر واوهمهم انه الاولي والاخير
فحرمهم من العمل بحديث خير البشر
صلي الله عليه وسلم وهذه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من البلايا الكبري انا لله وانا اليه
راجعون ومن العجب العجيب الفهم اذا
بلغهم عن الصحابة ما يخالف الصحيح
من الخبر ولم يجدوا احتمالا جوزوا عدم
بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك
عليهم وهذا هو الصواب واذا خالف
قول من يقلدونه اجتهدوا في
تاويله القريب والبعيد وسعوا
في محامله الدانية والنائية وربما
حرفوا الكلام عن مواضعه فاذا قيل
لهم لعل من تقلدونه لم يبلغه
الخبر اقاموا علي القايل القيامة
وشنعوا عليه اشد التشنيع وربما
جعلوه من الفرق الضالة وثقل
ذلك عليهم فانظر بعقلك كيف يجوز
هولاء المساكين حفاء الحديث علي
الصديق الاكبر واضرابه ولا يجوزون
علي ارباب المذاهب من عدم النسبة
وبعد البون بين الفريقين الي ان قال

وعند



وعند العجز عن سايير المحامل يقولون
فقلدنا اعلم منا بالحديث او لا
يعلمون انهم يقيمون حجة الله عليهم
بذلك اولا يستوي العالم والجاهل
في ترك العمل بالحجة واطال حتي
قال ولو اذهب اذكر لك ما فيه من
العجايب لطال الكلام وفي هذا القدر
كفاية لمن نور الله بصيرته وارشده
الي الصواب وقال في ايقاظ الهمم
بعد حكايته بطوله ولقد صدق
الشيخ رحمه الله تعالي وبذل النصيحة
وارشد والله الهادي بيت

لقد اسمعت لو ناديت حيا
ولكن لا حياة لمن تنادي

انتهي اللازم علي كل مسلم
ان يجتهد في معاني القران وشتي
الاحاديث ومعرفة معانيها واخراج
الاحكام منها فان لم يقدر فعليه
ان يقلد العلما من غير التزام مذهب

بياض
في معرفة صحة

فانه يشبه اتخاذه نبيا وينبغي ان
ياخذ بالاحوط من كل مذهب ويجوز
له الاخذ بالرخص عند الضرورة
اما بدونها فالاحسن الترك اما
ما احدثه اهل زماننا من التزام
مذاهب مخصوصة لا يري ولا يجوز
كل منهم الانتقال من مذهب الي
مذهب فجهل وبدعة وتعسف
ولقد رايناهم يتركون الاحاديث
الصحيحة غير المنسوخة ويتعلقون
بمذاهبهم من غير سند انا لله وانا
اليه راجعون انتهي
العلامة الشيخ محمد صالح الفلاني
بعد نقله قلت وقوله يشبه
اتخاذه نبيا يشير الي ما سبق من
الحديث الصحيح في تفسير قوله
اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية
بعد اعتماد القول بوجوب العمل
بالحديث من الطرق السابقة

بياض

في باب الاجتهاد من غير توقف علي
كل شيئ من عدم نسخ ونحوه ما حاصله
ان هذا معلوم ضرورة عند من له
ادني خبرة بسير الصحابة وطول العهد
بالسنة وبعد الزمان لا يوجب هجرها
ولو كانت سائر رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها
بعد صحتها حتي يعمل بها فلان
وفلان لكان قولها عيارا علي السائر
ومذكيا لها وشرطا في العمل بها
وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله
الحجة برسوله دون احاد الامة
وامر النبي بتبليغ سنته ودعا لمن
بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها
حتي يعمل بها الامام فلان والامام
فلان لم يكن لتبليغها فايدة وحصل
الاكتفا بقول فلان وفلان وقد
قالوا النسخ الواقع الذي اجتمعت
عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث

البته بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطا
في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه
التناقض والاختلاف ويقول القول
ويرجع عنه ويحكي عنه في المسالة
الواحدة عدة اقوال اكثر بكثير من
تقدير وقوعه في كلام المعصوم
فلا يفرض احتمال خطا لمن عمل
بحديث الا واضعاف اضعافه حاصل
في فهم كلام الفقه المعين ولمقلد من
لا يفهم صوابه من خطئه واذا جاز
اعتماد المستفتي على ما يكتبه
المفتي من كلامه وكلام شيخه
وان علا فاعتماده على ما كتبه الثقاة
من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا وبالجواز واذا قد رانه لم
يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي
فليسال من يسال من يعرف معناه
كما ليسال من يعرف معني جواب المفتي
بعد ان حكي قول بعض المقلدين

العمل

العمل على الفقه لا على الحديث انه
اهانة والاهانة كفر على ان الراي ليس
من الفقه في شيء وانما الفقه الحديث
كما اوضحته لك فيما سبق بياض
العلامة مثلا على قاري نقلا عن البحر
الرائق ما نصه يجوز تقليد من شاء
من المجتهدين واذا دونت المذاهب
كاليوم وله الانتقال من مذهب
الى مذهب المحقق ابو بياض
الحسن السندي وهذا الذي ذكره
هو الذي دل عليه الكتاب والسنة
واقوال العلماء الاخيار من السابقين
واللاحقين ولا عبرة بقول من قال
خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب
الله وحديث رسوله واقوال العلماء
الذين هم صدور الدين فهو مردود على
قائله ولا اظنه الا عديم العلم
كثير التعصب والله الموفق لما يحب
ويرضاه انتهى وقال القرافي في

وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل
عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه
طايفة من اهل العلم الي قول قاله
عالم بجواز ان يكون معه ما يدفع به
هذه الحجة اذ تطرق الخطا الي ارا العلما
اكثر من تطرقه الي الادلة الشرعية
فالحجة الله علي جميع عباده دون
راي العالم والدليل الشرعي يمتنع ان
يكون خطا اذ لم يعارضه دليل اخر
وراي العالم ليس كذلك ولو جوزنا
هذا لم يبق بايدينا من الادلة التي
يجوز فيها مثل هذا شيئ انما المراد
الله في نفسه قد يكون معذورا في
تركه ونحن معذورون في ترك ذلك
الترك وقد قال تبارك اسمه تلك
امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
وقال فان تنازعتم في شيئ الايتين
وليس لاحد ان يعارض حديث الرسول
صلي الله عليه وسلم براي احد من



الناس كما قال ابن عباس لما اجاب
سايلا بحديث فقال له قال ابو بكر
وعمر يوشك ان تنزل عليكم حجارة
من السماء اقول قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم وانتم تقولون
قال ابو بكر وعمر اذا علمت هذا اتضح
لك انه لا يجوز لمسلم ان يعتقد ان
من ترك لهذه الاسباب العمل بحديث
فيه تحليل او تحريم او حكم يوصف
بانه حرم ما احل الله او احل ما حرم
الله او حكم بغير ما انزل الله او يلحق
به وعيد من لعن ونحوه ورد فيه
علي فعل شيئ بان يقال ان هذا
الامام الذي اباح هذا الفعل داخل
في الوعيد او من قلده تقليدا جايزا
وهذا مما لا نعلم خلافا فيه بين الامة
الا شيا يحكي عن بعض معتزلة بغداد
كالمريسي ونظرايه زعموا عقاب
المجتهد علي خطايه والحجة عليهم انهم

الألوكة
www.alukah.net

التنقيح قال الزيادي يجوز تقليد المذا
والانتقال من مذهب الى مذهب
بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على
وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير
صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه
الصورة لم يقل بها احد وان يعتقد
فيمن يقلد الفضل بوصول اخباره
اليه ولا يقلده رميا في عمايه وان
لا يتبع رخص المذاهب قال والمذاهب
كلها مسالك الى الجنة وطرق
الى السعادة فمن سلك منها طريقا
وصله وقال غيره يجوز تقليد
المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا
ينقض فيه حكم الحاكم وهي اربعة
ما خالف الاجماع والقواعد والنص
والقياس الجلي فان اراد بالرخص
هذه الاربعة فهو حسن متعين
فكل ما لا نقره مع تاكده بحكم الحاكم
فاولى ان لا نقره قبل ذلك وان اراد





بالرخص ما فيه سهولة على المكلف
كيف كان يلزمه ان يكون من قلد
مالكا في المياه والارواث وترك الالفا
في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك
انتهى **الفصل الثالث** في الفرق
بين التقليد والاتباع الذي اوجب
جهله النزاع في ذمه وبطلانه
مع تصريح الكتاب والسنة وكلام ائمة
الدين بذلك وحمل كثير من المقلدين
على القاء شبه يجعلها ادلة على
وجوبه وبما اوضح لك من الفرق
بينهما ينكشف لك ان جميع ما ذكروه
في الاتباع الواجب والنهي انما هو في
التقليد فلم يطابق الدليل المدعا
وبهذا الانكشاف لم اتعرض لما
ذكروه بل للفرق الكافي في ذلك
**اعلم** ان الله ورسوله وائمة
الدين من العلماء قد اوضحوا الفرق بين
التقليد الذي عرفت حده اولا الباب

والاتباع الذي هو سلوك طريق المتبع
والاتيان بمثل ما ياتي به وقد قدمت
الفرق بينهما وحيث افردته بفصل
فازيده ايضاحا اذكر شيئ من كلام
ائمة الدين فيه حتى تعلم انه الاتباع
واسطة بين الاجتهاد والتقليد
ليس واحد منهما فمن ذلك قول الحافظ
المغربي الامام ابو عبد البر قال اهل
العلم والنظر حد العلم وادراك البيقين
والمعلوم على ما هو به فمن بان له
الشيئ فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له
وكم يختلفوا في ذلك واستشهد له من
حيث اللسان بقول البحتري عرف
العالمون فضلك بالعلم وقالك
الجهال بالتقليد قال ابن خويز
منداد المالكي التقليد معناه في
الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله
عليه وذلك ممنوع منه بالشريعة
والاتباع ما نبتت عليه حجة وقال

عمر بن ه

في موضع اخر من كتابه كل من اتبعت
قوله من غير ان يجب عليك قبوله
لدليل يوجب ذلك فانت مقلده
والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من
اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت
متبعه والاتباع في الدين متبوع ه
والتقليد ممنوع وفي قواعد الطريقة
التقليد اخذ القول من غير استناد
لعلامة في القايل ولا وجه في القول
فهو مذموم مطلقا لاستهزاء صاحبه
بدينه والاقتدا الاستناد في اخذ القول
كديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة
اصحاب المذاهب مع ايمتها فاطلاق
التقليد عليها مجاز والتبصر اخذ القول
بدليله الخاص من غير استناد
ولا اعتماد للقول وهي رتبة مشايخ
المذاهب واجاويد طلبة العلم والاجتهاد
افتراح الاحكام من ادلتها دون
مبالاة بقايل ثم ان لم يعتبر اصل

متقدم مطلق والا فمقيد والمذهب
ما قوي في النفس حتى اعتمد صاحبه
انتهى قال في ايقاظ الهمم بعد ذكر
الفرق بينهما عن الامام احمد وغيره
ناقلا عن ثقاة المحققين من الائمة
العزو غيره ما ايجازه فعلم ان الاتباع
ان لا يقدم علي ما جاء به الرسول صلي
الله عليه وسلم قول احد ولا رايه
كاين من كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا ثم في معناه ثانيا فاذا تبين له
لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق
الامة علي ترك ما جاء به نبيها
صلي الله عليه وسلم بل لابد ان
يكون في الامة من قال به ولو خفي
عليك فلا تجعل جهلك بالقائل
حجة علي الله ورسوله في تركه بل
اذهب الي النص ولا تضعفه واعلم
انه قد قال به قائل قطعا ولكن





لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب
العلماء وموالاتهم واعتقاد حسن منهم
وامانتهم واجتهادهم في حفظ الدين
وضبطهم فيه رضي الله عنهم دايرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن
هذا لا يوجب اهدار النصوص والقا ها
وتقديم قول الواحد منهم عليها
بشبهة انه اعلم منك فان كان
كذلك فمن ذهب الي النصوص اعلم
اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا
فمن عرض اقوال العلماء علي النصوص
ووزنها بها وخالفها منها ما خالف
النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم
بل اقتدي بهم فانهم كلهم امروا بذلك
كما تكرر لك بل مخالفتهم في ذلك لو فرض
مخالفة اسهل من مخالفتهم في القاعدة
الكلية التي امروا بها من تقديم النص
علي اقوالهم فان مخالفتهم فيها ترد
الحديث الاحاديث النبوية ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوكان هذا الحديث صحيحا فان كان
صحيحا قال لولم يعارضه خبر اخر فانا سمع
لقال به الشافعي ان كان شافعيا
او مالك ان كان مالكيا وهكذا اتباع
الائمة كلهم ويرون ان الحديث
والاخذ به فضيلة وان الواجب
تقليد الائمة وان عارضت اقوالهم
الاحاديث النبوية فاذا ذكرت لهم
مما ثبت عن الائمة في ذلك من ترك
اقوالهم المعارضة للاحاديث وتاكيد
وصاياهم بذلك واخبارهم بانهم
راجعون عما عارض الخبر وضايقتهم
في محاك الكلام سكتوا وهم يوافقه
انتسخت الشريعة بالاهواء وان
كانت الاخبار الصحاح موجودة هـ
وكتبها مدونة ككتب التواريخ هـ
بالتعديل والتجريح والاسانيد
مصونة من التبديل والتغيير
ولكن اذا ترك العمل بها واشتغل

الناس



الناس بالراي ودانوا انفسهم بفتاوي
المتقدمين مع معارضة الاخبار
الصحاح لها فلا فرق بين وجودها
وعدمها اذ لم يبق لها حكم عندهم
واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت
لاحدهم شيئا في ذلك قال هو المذ هب
وهو والله كاذب فان صاحب المذهب
قال اذا عارض الخبر كلامي فخذ
بالحديث واترك كلامي في الحشر
فان مذهبي الحديث ومن هنا
تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع
ما قال وبين الاستعانة بفهمه
والاستضاءة بنور علمه فالاول ياخذ
قولهم من غير نظر فيه ولا طلب دليله
من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم بمنزلة الدليل الى الدليل
الاول فاذا وصل اليه استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره
فمن استدل بالنجم على القبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهد
وقد تقدم قول الشافعي رضي الله
عنه اجمع الناس على ان من استبا
ن له سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد وتبين ايضا الفرق بين
الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم
المؤول الذي غايته يكون جايزه
بان الاول هو الذي انزل الله على
رسوله متلوا وغير متلو اذا صح وسلم
من المعارضة فهو حكمه الذي
ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه
وان الثاني اقوال المجتهدين المختلفة
التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا
يفسق مخالفها فان اصحابها لم
يقولوا هذا حكم الله ورسوله
قطعا وحاشاهم عن حكم ذلك وقد
صح نهي المشرع صلى الله عليه
وسلم عنه في حديث الانزال

قوله



على الحكم حيث قال فيه فلان انزلهم
على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب حكم الله ه
ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده
ومسلم في صحيحه بل قالوا اجتهدنا
فمن سا قبله ومن سالم يقبله ولم
يلزم احد منهم بقوله الامة وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هذا راي
فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان حكم
الله لما خالفه ابو يوسف ومحمد مثلا
فيه ولا الشافعي مالكا ومنع مالك
الرشيد لما استشاره في حمل الناس
على ما في الموطا وما في اقطع ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم لما
نزل قوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما الاية لجميع الشبه في
هذا المقام بدليل واحد هو كتاب
وسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم
خط عند نزولها في الارض خطا مستقيما

www.alukah.net

وخط خطوطا عن جانب الخط يمينا
وشمالا ثم وضع اصبعه على الخط
تاليا وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل واشار
الي الخطوط عن يمين الخط ويساره
فتفرق بكم عن سبيله واشار الي
الخط المستقيم وفي معناه ما ذكره
الشيخ الاكبر في الفتوحات قال
اخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب
على شاطي البحر يقال لها منقطع
التراب ليس وراها ارض رجل من
الصالحين الاكابر من عامة الناس
قال رايت في النوم محجة بيضا مستوية
عليها نور وسهلة ورايت عن يمين
تلك المحجة وشمالها خنادق
وشعاب واودية كلها شوك
لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها
وكثرة شوكها والظلمة التي فيها
ورايت جميع الناس يخبطون فيها

خبط



خبط عشواء ويتركون المحجة البيضا
السهلة وعلي المحجة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ونفر قليل يسير
وينظر الي من خلفه واذا في الجماعة
متاخر عنها لكنه عليها الشيخ ابو
اسحاق بن قرقور المحدث كان
سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت به
وكان يفهم عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه يقول له نادي في الناس
يرجعون الي الطريق فكان ابن قرقور
يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من
داع ولا من مستداع هلموا الي الطريق
هلموا قال فلا يجيبه احد ولا يرجع
الي الطريق احد اكثر المحققون
من رد شبه اهل التقليد والزامهم
بما ليس عنه محيد من عقلي سديد
ونقلي لا يضر بعده الاعنيد واوقفو
مواقف المناظرة بما فيه ذكري لمن
كان له قلب او القي السمع وهو شهيد

وقد

هم

وما اشد عليهم من صاحب الايقاظ
فانه تتبع جميع شبههم التي هي اوهي
من بيت العنكبوت باجوبة لا تبقي لهم
بعدها الا السكوت وزادهم بتبكيتا
بذكر وجوه اكسدت من مزجاة
بضاعتهم ما داموا ان يروجوه كثيرة
جدا ما اجدرها بالمراجعة وما
اجدا فمن احزم ما في المقام قوله
المزني الامام بحروفه يقال لمن حكم
بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت
به فان قال نعم ابطل التقليد لان
الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد
وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل
له اريقت الدما وانتهكت الفروج هـ
واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك
الا بحجة قال الله عز وجل ان عندكم
من سلطان بهذا فان قال انا اعلم
اني قد اصبت واني لم اعرف الحجة
لاني قلدت كبيرا من العلما وهو



وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل
له اذا اجاز لك تقليد معلمك فتقليد
معلمه اولي لانه لا يقول الا بحجة
خفيت علي معلمك كما لم يقل معلمك
الا بحجة خفيت عليك فان قال
نعم ترك تقليد معلمه الي تقليد
معلم معلمه وكذلك من هو اعلي
حتي ينتهي الامر الي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان
ابي ذلك نقض قوله وقيل له كيف
يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل
علما ولا يجوز تقليد من هو اصغر
اكثروا اكثر علما وهذا تناقض فان
قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع
علم من فوقه الي علمه فهو ابصر
بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك
من تعلم من معلمك فقد جمع علم
معلمك وعلم من فوقه الي علمه
فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك انت اولي ان تقلد نفسك
من معلمك لانك جمعت علم من معلمك
وعلم من فوقه الي علمك فان قال
نعم جعل الاصغر ومن يحدث من صغار
العلما اولي بالتقليد من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكذلك الصاحب يلزمه ان يقلد
التابع والتابع من دونه في قياس
قوله والاعلي الادني ابدا وكفي بقول
يوول الي هذا قبحا وفسادا

ومنها قول الامام حافظ للغرب
ابو عمر بن عبد البر يقال لمن قال
بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف
في ذلك فالفهم لم يقلدوا فان
قال قلدت لان كتاب الله عز
وجل لا علم لي بتاويله وسنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم احصها
والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت
من هو اعلم مني قيل له ان العلماء



اذا اجمعوا علي شيء فهو الحق لا شك
ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه
بعضهم دون بعض فما حجتك في
تخصيص مقلدك والكل عالم ولعل
الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي
قلدت فان قال قلدت لعلمي
انه المصيب قيل له علمت اصابته
بدليل من كتاب او سنة او اجماع
فان قال نعم فقد ابطل التقليد
وطولب بما ادعاه من الدليل وان
قال لا لانه اعلم مني قيل له فقلد
كل من هو اعلم منك فانك تجد من
ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته
اذ علتك فيه اعلميته منك وان
قال لانه اعلم الناس قيل له فهو اذن
اعلم من الصحابة وكفي بقول مثل
هذا قبحا وان قال انما اقلد بعض
الصحابة قيل له فما حجتك في ترك
من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

منهم افضل ممن اخذت بقوله علي ان
القول لا يصح لفضل قائله بل
بدلالة الدليل عليه وقد قال
مالك رضي الله عنه ليس كل ما قال
رجل قولا وان كان له فضل يتبع
عليه بقوله الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه فان قال قصري
وقلة همتي وعلمي تحملني علي
التقليد فيقال له اما من قلد
في نازلة معينة تترك به من احكام
شريعته عالما بقوله علي علمه
فيصدر في ذلك عما يخبر به فمعذور
لانه قد اتي ما عليه وادي الواجب
فيما نزل به بجهله ولا بد له من
تقليد عالم فيما جهل لاجماع المسلمين
علي ان المكلف يقلد من يثق
به في القبلة لعدم قدرته علي
اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه
حاله هل يجوز له الفتوي في شرايع

دين



دين الله فيحمل غيره علي اباحة الفروج
واراقة الدماء واسترقاق الرقاب
وتصيير الاملاك الي غير من هي بيده
بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل
عليه وهو مع ان قائله يخطئ ويصيب
وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب
فان اجاز الفتوي لمن جهل الاصل
والمعني لحفظه الفروع لزمه ان يجيز
للعامة وكفي بهذا جهلا ورد القرآن
قال تعالي ولا تقف ما ليس لك به
علم وقال اتقولون علي الله ما لا
تعلمون وقد اجمع العلماء علي ان من
لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما
هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا
وفي الحديث اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث انتهي وقال ثم من
عجيب امرهم مع زعم النسبة الي العلم
الجمود مع راي مقلدهم المخالف للحديث
مع شهرة ترك السلف اقوال اكابر الصحا

ها

به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند بلوغ الحديث كترك خلاف عمر
في المبتوتة لحديث فاطمة بنت
قيس وفي تيمم الجنب لحديث عمار
وفي استدامة المحرم الطيب قبل
الاحرام لحديث عايشة وفي منع متعة
المفرد والقارن لصحة احاديث الفتح
وترك قول علي وعثمان وطلحة
وابي ايوب وابي بن كعب في نزك
الغسل من الاكساد لحديث عايشة
وقول ابن عباس في عدة المتوفى
عنها الحامل باقصى الاجلين لحديث
سبيعة الاسلمية وقول معاذ
ومعاوية في توريث المسلم من الكافر
للحديث المانع وقول ابن عباس في
الصرف وقوله باباحة لحم الحمر
لصحة الحديث بخلافهما الى غير ذلك
وهذا باب واسع افلا ارضي احدهم
ان يجعل مقلده في منزلة واحدة
من مصابيح الامة المنصوص على

هديهم واعجبوا

واعجب منه انهم يستدلون
من الحديث الواحد بما وافق راي مقلديهم
ويتركون حكما صريحا في باقي الحديث
نفسه لم يوافق الراي المذكور ويتاولون
له بما يخج الاسماع وفي الايقاظ من
التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم
على منع الوضوء بالماء المستعمل
بحديث يا بني المطلب ان الله كره
لكم غسالة ايدي الناس يعني
الزكاة ثم قالوا لا تحرم الزكاة عليهم
وعلى ان طافي السمك لا ينجس الماء
بخلاف غيره من ميتة البحر بحديث
الطهور ماوه الحل ميتته وقالوا لا يحل
ما مات في البحر من السمك الطافي
ولا يحل ما فيه غير السمك وعلى
ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث
بحديث المصراة وهذا من اعجب
العجايب فانهم من اشد الناس انكارا
له فان كان حقا وجب اتباعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط
بالعلم بالتحريم وانتفاء موانع العقاب
او التمكن من العلم به فلا اثم ولا
حد على الفاعل غير عالم كمن نشأ
ببادية ولو لم يستند في الحل الى دليل
شرعي ممن لم يبلغه الحديث واستند
الى دليل اجدر بالعذر فلهذا كان
محمودا ماجورا على اجتهاده وقد
قال جلت عظمته وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث الى وعلما واختص
سليمان بالفهم واثنى عليهما بالحكم
والعلم عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد العالم واصاب فله
اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر
اي وخطؤه مغفور فالاصابة في
اعيان جميع الاحكام اما متعذرة او
متعسرة والرحيم سبحانه يقول
وما جعل عليكم في الدين من حرج





يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
الله صلى الله عليه وسلم
لما قال لاصحابه لا يصلين احد منكم
العصر الا في بني قريظة اجتهدت
طايفة فلم تصل الا فيها تمسكا بعموم
الخطاب فدخلت صورة الفوات فيه
وصلت الاخرى مجتهدة بان المراد
المبادرة الى القوم وكان معها من الليل
ما يخرج هذه الصورة من العموم ولم
يعب واحدة من الطايفتين وهذه
مسالة تخصيص النص بالقياس والخلاف
فيها شهير باع بلال
الصاع بالصاعين واموه ببرده لم
يرتب عليه حكم اكل الربا من اللعن
والتغليظ لعدم علمه بالحرمة تاول
عدي بن حاتم الخيطين كما سبق وقال
له ان وسادك لعريض انما هو بياض
النهار وسواد الليل كاية عن عدم فقهه
معنى الكلام ما رتب على فعلهم ذم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث
مع انه ليس في الحديث التعرض لخيار
الشرط فالذي اريد بالحديث خلافه
والذي لا دلالة له عليه احتجوا به فيه
وهذا ايضا في غاية الكثرة مما
يحتجون به ايضا ان يقال علي اي
شيء كان الناس قبل ان يولد فلان
وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم
اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع
وليتكم اقتصرتم علي ذلك بل
جعلتموها اولي بالاتباع من
نصوص الشارع اكان الناس قبل
وجود هولاء علي هدي او ضلالة
فلا بد ان تقرون بانهم كانوا علي هدي
فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير
اتباع القرآن والسنن والآثار
وتقديم قول الله ورسوله واثار
الصحابة علي ما يخالفها والتحاكم
اليها دون راي فلان وقول واذا





كان هذا هو الهدي فماذا بعد الضلال
فاني تصرفون فان قالت كل
فرقة من المقلدين وكذلك يقولون
صاحبنا ثبت علي ما مضي عليه
السلف واقتفا منهاجهم وسلك
سبيلهم قيل لهم فمن سواه من
الائمة هل شارك صاحبكم في ذلك
او انفرد صاحبكم بالاتباع فلا بد
من واحد من الامرين فان قالوا
بالثاني فهم اضل سبيلا من الانعام
وان قالوا بالاول قيل لهم كيف وفقتم
لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من
هو مثله او اعلم كله فلا يقبل لهذا
قول ولا يرد لهذا قول حتي كان
الصواب وقف علي صاحبكم والخطا
وقف علي من خالفه ولهذا انتم
موكلون بنصرته في كل ما قاله وهذه
حالة الفرقة الاخري معكم اخر
يقال لهم هل انتم موقنون بانكم

قوله

غدا موقوفون بين يدي الله سبحانه
وتسالون عما قضيتم به في دماء عبا ده
وازواجهم واموالهم وعما افتيتم به
محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم
نحن موقفون بذلك فيقال لهم اذا
سالكم من اين قلتم ذلك فماذا جوابكم
فان قلتم جوابا انا احللنا وحرمنا
وقضينا بما في كتاب الاصل لمحمد
ابن الحسن عما رواه عن ابي حنيفة
وابي يوسف من راي واختيار وبما
في المدونة من رواية سحنون
عن القاسم من راي واختيار وليتكم
اقتصرتم على ذلك اوصعدتم اليه
اوسمت همتكم نحوه بل نزلتم عن ذلك
طبقات فاذا سالتم هل فعلتم ذلك
عن امري وامر رسولي فماذا يكون
جوابكم اذن فان امكنكم ان تقولوا
فعلنا ما امرتنا به وامرنا به رسولك
فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك

فلا



فلا بد ان تقولوا لم تامرنا بذلك ولا
ايمتنا ولا بد من احد الجوابين فان
قلتم نحن وانتم في ذلك سواء قلت
اجل ولكن نفترق في الجواب فنقول
يا ربنا انك لتعلم اننا لم نجعل احدا
من الناس عيارا على كلامك وكلام
رسولك ونرد ما ينازعنا فيه اليه
ونتحاكم ونعتمد ما وقوا الله على كلامك
وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكان الخلق عندنا اهون
من ان نقدم كلامهم واراهم على وحيك
بل اتقينا ما وجدنا في كتابك
وما وصل الينا من سنة رسولك
وما افتى به اصحاب نبيك وان
عدنا عن ذلك فخطا منا لم يكن عمدا
ولم نتخذ من دونك ولا رسولك
ولا المومنين وليجة ولم نفرق ديننا
ولم نكن شيعا ولم نقطع امرنا بيننا
زبرا وجعلنا ايمتنا قدوة لنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووسايط بيننا وبين رسولك صلى
الله عليه وسلم في نقل ما بلغوه الينا
عن رسولك فاتبعناهم في ذلك امتثالا
انت وامرنا رسولك صلى الله عليه
وسلم ان نقبل منهم ونقبل ما بلغوه
عنك وعن رسولك ونسمعا لك ولرسو
لك
وطاعة لك ولم نتخذهم اربابا نتحاكم
الى اقوالهم ونخاصم بها ونوالي ونعادي
عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك
وكلام رسولك وان كانوا اعلم منا بك
وبرسولك فمن وافق قوله قولك
وقول رسولك كان اعلم منهم في تلك
المسالة فهذا جوابنا ونحن ننا شدكم
الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم
هذا الجواب بين يدي من لا يبدل
القول لديه ولا يروح الباطل عليه
اخر يقال لهم كل طايفة منكم
معاشر طوايف المقلدين قد نزلت
جميع الصحابة من اولهم الى اخرهم



١٧٢

وجميع التابعين من اولهم الى اخرهم
وجميع علماء الايمة من اولهم الى اخرهم
الا من قلدته في مكان لا يعتد بقو
له
ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد
بها ولا وجه للنظر فيها الا باعمال الفكر
وكده في الرد عليهم ان خالف قولهم
قول متبوعها وهذا المسوغ للرد
عليهم فاذا خالف قوله متبوعها نصا
عن الله ورسوله فالواجب التحمل
التحمل
والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته
والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح
قول متبوعها فيا لله لدينه ولكتا
به
وسنة رسوله ولبدعة كادت تندر
كادت
عرس الايمان ولهدم ركنه لولا
ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال
من اهله من يذب عنه ويرفع
اعلامه ويدرأ باسنة السنة في
نحر من عارض احكامه فمن اسوء
ادبا على الصحابة والتابعين وسايو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علما المسلمين واشدا استخفافا بحقوقهم
واقل رعايه لواجبها واعظم استهانة
بهم ممن لا يلتفت الي فتوك رجل واحد
منهم ولا الي فتواه غير صاحبه الذي
اتخذه وليجة من دون الله ورسوله
وامثال هذه الالزامات كثيرة ذكر
منها في الايقاظ جملة كبيرة عن الائمة
كالعز ابن عرفة وابي عمرو المقري
والقرافي وغيرهم وغالب لفظ ما ذكر
للاوك وحسبنا من ذلك واحد وما
احسن هذا البيت هنا من شاهد
يكفي اللبيب اشارة مرموزة

وسواه يدعي بالبذا العالي

**وما اجدرني** بتزيين هذا الفصل
بما اتفق مرة لثلاثة من اخواننا
علما باهر الفضل اذ جلسوا يتذاكرون
حبل الشريعة الذي رث شاكين
الي الله تعالي بموت الحزن والبث
فابتدر القاضي الفاضل الشيخ علي





ابن محيي الدين الشافعي رحمه الله تعالي
منشأ قوله روح الشريعة امست
بين اظهرنا غريبة ولواء الجهل قد ظهرا
**واجاز** العلامة الشيخ احمد بن عبد
الله المالكي تغمده الله برحمته قائلا
وصار يعزي لها ما ليس تعرفه

وما به امرت نودي عليه مرا

**وثلث** الشيخ الفاضل الصوفي
القاضي حمد العسطر المالكي اطال الله
حياته بقوله فلا غرابة فيما نص
صاحبها عليه قدما وقد كان الذي
ذكرا **تتمة** مهمة اقتضاها
ظهور السائل جهلا توضح انه ليس
لما تعرض للكلام فيه اهلا تشتمل
علي ثلاث مقالات تنكشف بها الغرا
العلم ثلاث جهالات **المقالة الاولي**
في تحقيق معني الكفر بالحد ليتصور
قبل الحكم به علي احد اعلم ان ما
تطاير عن سلف الامة وخلفها من

النقول صريح في ان الكفر محصور في
تكذيب ما جاء به الرسول فهاك من
نصوص ثقاة الاكابر ما تثلج بالوقوف
عليه الخواطر فمنه ما الامام الائمة
الاعلام وقدوة الهداة من علماء
الاسلام نعمان العلوم الثابت
الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت
ونصه بالحرف في كتابه المعالم
المعروف ان الكفر له اسم وتفسيره
الانكار والجحود والتكذيب وذلك
لان الكفر باللغة العربية والعرب وضعوا
اسم الكفر على الانكار والتكذيب
والله تعالى انما انزل الكتاب
بلسان عربي مبين ومثل ذلك ان
كان للرجل على احد دراهم وقد حلت
فتقاضاه فان اقر بالحق ولم يقضه
قال ما طلبني وان هو انكرها قال
هو كافر بي ولم يقل ما طلبني كذلك
المؤمن اذا ترك فريضة من غير ان

يكفر

ان يكفر بها سمي مسيئا وان تركها كفرا
بها سمي كافرا فتنكر مكذبا جاحدا
وقال الغزالي الامام حجة الاسلام
في كتابه فيصل التفرقة بين الاسلام
والكفر والزندقة بعد ان ذكر بجازة ان
سر الايمان والكفر حقيقتهما انما
تنكشف لقلوب طهرت من اوضار الدنيا
ثم صقلت بالرياضة البالغة ثم
نورت بالذكر الصافي ثم عدلت بالفكر
الصايب ثم زينت بملازمة حدود
الشرع حتى فاض عليها النور من
مشكاة النبوة واطاف حتى قال
ما نصه بحروفه لعلك ان تشتهي
ان تعرف حد الكفر بعد ان تنافض
عندك حدود اصناف المقلدين
فاعلم ان شرح ذلك طويل ومدارکه
غامضة ولكن اعطيك علامة صحيحة
مطردة منعكسة لتتخذها مطمح
نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفرق

وان اختلفت طرقهم ما داموا يقولون
لا اله الا الله فاقول الكفر هو تكذيب
الرسول صلى الله عليه وسلم في
شيء مما جاء به والايمان تصديق الرسول
فيما جاء به فاليهودي والنصراني كافران
لتكذيبهما الرسول والبرهمي كافر بالطريق
الاولى لانه انكر مع رسولنا سائر
الرسل والدهري كافر بالطريق الاولى
لانه انكر الرسل مع المرسل وهذا
لان الكفر حكم شرعي كالرق والحرية
مثلا اذ معناه الحكم باباحة الدم
والخلود في النار ويدركه امر شرعي
فيدرك نصا او قياسا على منصوص
وقد وردت النصوص في اليهود
والنصاري والحق بهم بطريق الاولى
البراهمة والثنوية والزنادقة
والدهرية وكلهم مشتركون في
انهم مكذبون الرسل عليهم الصلاة
والسلام وكل مكذب فهو كافر وهي

العلامة

العلامة المطردة المنعكسة انتهى
وقال الامام العلم الشهير الفخر
الرازي وقال في التفسير الكبير ما نصه
صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر
وتحقيق القول فيه ان كل ما نقل عن محمد
صلى الله عليه وسلم انه ذهب
اليه وقال به فاما ان تعرف صحة
ذلك النقل بالضرورة او بالاستدلال
او بخبر الواحد اما القسم الاول وهو
الذي علم بالضرورة مجيء الرسول
به فمن صدقه في ذلك فهو مؤمن
ومن لم يصدقه في ذلك فاما بان
لا يصدقه في جميعها او بان لا يصدقه
في البعض دون البعض فذلك هو
الكافر فاذن الكفر عدم تصديق
الرسول في شيء مما علم بالضرورة
مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
به ومثاله من انكر وجود الصانع
او كونه عالما مختارا او كونه واحدا

كل محـ

منزها عن النقايص وانكر نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم او صحة القرآن
او الشرايع التي علمنا بالضرورة كونها
من دين محمد كوجوب الصلاة ونحوها
فذلك الذي يكون كافرا لانه ترك
تصديق الرسول فيما علم بالضرورة
من انه من دينه انتهى بالحرف فقائل
قوله في التعليل ترك تصديق
الخ وقوله في التمثيل من انكر يتضح
لك ما ياتي قريبا من حمل عدم التصد يق
في كلامه على التكذيب ثم قال
قائضه فان قيل يبطل ما ذكرتم
من جهة العكس يلبس الغيار وشد
الزنار ونحوهما فانه كفر مع انه
شيئ اخر سوى ترك التصديق فيما
علم بالضرورة مجيئ الرسول
صلى الله عليه وسلم به قلت
هذه الاشيا في الحقيقة ليست
كفرا لان التصديق وعدمه امر باطن





لا اطلاع للخلق عليه بل يجعل له
معرفا وعلامات ظاهرة ويجعل لي
مدار الاحكام الشرعية وليس الغيار
وشد الزنار من هذا الباب فان
الظاهر ان من يصدق الرسل لا ياتي
بهذه الافعال فحيث اتي بها دل
على عدم التصديق فلاجرم فرع عليها
الشرع احكام الكفر لا الفا في انفسها
كما انتهى ويوضح جوابه المذكور جعل
الكلمة الشريفة دليلا على التصد يق
وتفريع احكام الاسلام على قولها
وليست بنفسها تصديقا والا لما
كان المنافقون في الدرك الاسفل من
النار لعدم التصديق بها فمدار احكام
الدنيا على الامارات والظواهر
ومدار احكام الاخرة على الحقايق
والبواطن فالمسلم بلسانه المكذب
بقلبه مخلد في النار والكافر بافواله
وافعاله المصدق بقلبه من اهل

يق

يق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة خالدا فيها وهذا اصل عظيم
يجب التنبه لها ومن ادلته اخراج من
في قلبه مثقال ذرة من الايمان
من النار حيث لم يصفه بشيء غير
ما ذكر ثم الجواب يجعل ارتكاب
بعض المناهي علامة على الكفر
نازلا منزلته لا يعكر على طرد التعريف
بصدقه في الفسقة من المومنين
اذ لا يطرد في كل منهي بل يخص الشرع
بعض المحظورات بذلك دون البعض
يرشد الى ذلك ما ياتي في كلام المغني
ابي السعود حيث قال عقب سب
الزنا ويغير اضطرار اذ لا داعي اليه
كالزنا وشرب الخمر مثلا بقيد
عدم الاضطرار وزيادة اذ لا داعي
اليه الى سر تخصيص الشرع بعض
المناهي بذلك دون البعض وما وعدنا
به من بيان حمل عدم التصديق
في كلام المخبر على التكذيب اطلاقا

للازم



للازم على الملزوم اذ من لازم التكذيب
عدم التصديق كما يدل عليه كلام غيره
من المحققين

قال العلامة ناصر الدين البيضاوي في تفسيره
ما نصه والكفر في الشرع انكار ما علم
بالضرورة مجيء الرسول به ثم
ذكر ايراد سب الزنا وجوابه السابق

وقال العلامة مفتي الاسلام
ابو السعود في تفسيره ما نصه الكفر
في الشريعة انكار ما علم مجيء الرسول
به وذكر ايضا الايراد والجواب

ل

قال

ابن الخازن في اللباب بعد ان قسم
الكفر اربعة اقسام انكارا وجحودا
وعنادا ونفاقا ومثل له ما نصه
فجميع هذه الانواع كفر وحاصله
ان من جحد الله تعالى او انكر
وحدانيته او انكر شيئا مما انزل
على رسوله او انكر نبوة محمد او
احدا من الرسل فهو كافر فان ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا
يغفر الله له انتهى بعض المحققين
عقب كلامه فيه الى ان قال ثالثها
عبارة البغوي في المعالم التابع له
انتهى قال بعض المحققين عقب
كلامه فيه امور ابن الخازن وجمع
هذه الانواع سواء في ان من لقي الله
بواحد منها لا يغفر له انتهى وعدك
هو عن عبارته الى ما مر اشارة الى
انه لا يحكم بخلود الاقسام الاربعة
في التاويل بخلود مكذب الرسول
ومنكره سواء انكر رسالته فقط او
رسالة الرسل كلهم او انضم اليه
وجود الله او وحدانيته او شيء
من صفاته او شيء مما جاء به الرسول
ضرورة حيث قال ان من جحد
وحدانيته الخ فعم الكفر وخصص
الخلود اشارة الى ان الموجب للخلود
في النار الكفر الحقيقي وهو تكذيب





الرسل سواء انضم اليه الكفر الشرعي
ايضا او لم ينضم اليه بل انضم اليه
ضده وهو الاسلام الشرعي دون
الكفر الشرعي فقط فانه بمجرده
لا يوجب الخلود في النار اذا لم ينضم
اليه الحقيقي انتهى باختصاره ومراده
بالكفر الشرعي مثل الزنا والاسلام
الشرعي اسلام المنافق ونسبتها الى
الشرعي كجريان احكامه الظاهرة
فقط وقال في آخر كتاب المواقف
مانصه ولا نكفر احدا من اهل
القبلة لا بما فيه نفي الصانع القادر
العليم او شرك او انكار ما علم
مجيئه به ضرورة او انكار مجمع عليه
كاستحلال المحرمات قال كسيلك
في شرحه مشيرا الى ان الآخر مستدرك
مانصه اي التي اجمع على محرمانها
فان كان ذلك المجمع عليه مما علم
من الدين ضرورة فذاك داخل مما

الألوكة
www.alukah.net

ذكروا الافان كان اجماعا ظنيا فلا
كفر بمخالفته وان كان قطعيا ففيه
خلاف انتهى وكما اعني العلم بالضرورة
عما بعده يعني عما قبله فان وجود
الصانع وتوحيده ونبوة محمد بل
وجميع الانبيا مما علم بالضرورة
فهو كالتفصيل لذلك الاجماع
صاحب المواقف هنا يفسر لقوله
في الموقف الثالث المرصد الثالث
من المواقف السادس والكفر خلاف
الايمان وهو عندنا عدم تصديق
الرسول في بعض ما علم مجيئه
به ضرورة فذلك التقييد بالانكار
على ان عدم التصديق في كلامه
السابق المراد به الانكار ولذا عبر
به اخرا ويزيده ايضاحا قوله في
الجواب عن ايراد لبس الزنار لانا
جعلناه علامة على التكذيب فلم
يقل عدم التصديق وحينئذ فيحوز

وكلام

ع

التصديق



التصديق في قوله في السجود في الشمس
حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل
التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد
لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم
يحكم بكفره التكذيب لاعدم التصديق
وبهذا كله يدفع البحث في تعريفه
بانه يستلزم ان الخالي عن
التصديق فالتكذيب غفلة عنهما
لكونه لم تبلغه الدعوة ولم يعمل
النظر كافر وهو خلاف اجماع الاشا
عرة
ان من لم تبلغه الدعوة ليس
بكافر حقيقة بل هو ناج ومنهم
من قال على الفطرة ومنهم من
قال مسلم وقد قال الغزالي
التحقيق ان يقال هو في معنى
المسلم واستدل له بما يعلم من
الوقوف عليه لا يقال يلزم
على التعريف المعتبر انه من بلغته
الدعوة ولم يصدق ولم يكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افطر في رمضان والفطر فيه من اكبر
الكبائر للاجتهاد بخلاف الذين افتوا
المشجوج بوجوب الغسل في البرد
فاغتسل فمات فقال فقتلوه قتلهم
الله هلا سالوا اذلم يعلموا انما شفاء
العي السوال لخطاء هو لا بغير اجتهاد
اذ لم يكونوا من اهل العلم
لم يوجب علي اسامة شيأ في قتل
من قال لا اله الا الله لاعتقاده حل
قتله بناء علي صحة اسلامه مع ان
قتله حرام وجمهور الفقهاء
ان ما استباحه اهل البغي من دماء
اهل العدل بتاويل سايغ لاضمان
فيه بقود ولا دية ولا كفارة وان
كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط
في حوق الوعيد لايلزم ان يذكر عند
كل خطاب لاستقرار علمه في النفوس
كما ان الوعد علي العمل مشروط باخلاص
لله وعدم احباطه بردة ولا يذكر

في كل ما فيه وعد وموانع الوعيد التوبة
والاستغفار والحسنات الماحية
للسيئات وبلايا الدنيا ومصايبها
وشفاعة شفيع مطاع ورحمة ارحم
الراحمين فان عدمت ولا تعدم
الا في حق من تمرد وشق علي الله شق
البعير علي اهله تحق الوعيد فليس
معني الوعيد الا ان هذا العمل سبب
لهذا العذاب فيستفاد منه قبحه
وتحريمه اما وجوب وقوع المسبب
بكل من قام به السبب فباطل قطعا
لتوقفه علي حصول شروط وانتفاء
موانع

ترك جايز باتفاق المسلمين
وهو ترك من لم يبلغه الحديث بل
الترك فيه مجاز اذ ما بلغه حتي يتركه
ولا قصر في الطلب مع الاحتياج الي
الفتيا او الحكم كما تقدم عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم فهذا لا يتوهم مسلم انه يلحقه

وهو بعيد يخالف الظواهر والاجماع
هو كافر في ظاهر الشرع
اما لجعل التوقيف بعد بلوغها دليلا
على التكذيب كشد الزنار والسجود
للشمس وجعل الكلمة الشريفة
دليلا على الايمان او انه بعد يتوقف
المذكور مقصرا والمقصر يواخذ في
ظاهر الشرع ويجعل كالمجاني في
جميع ابوابه ولا يلزم من ذلك
كفره في نفس الامر الى الكلام
فيه الكثيرة
على ان تعالى عن التكذيب في الجنة
او يمتحن كما في احاديث الامتحان
ما ورد في القرآن وعيدا انما
هو للمكذبين والذين يكذبون بيوم
الدين ويل يومئذ للمكذبين
وكنا نكذب بيوم الدين الى غير
ذلك وانكار عدم الايمان في فما
لهم لا يؤمنون وسرة قوله تبل

لا نا نقول

وقد دلت الاحاديث

وكل

الذين



الذين يكذبون بيوم الدين والمرتاب
في حديث فتنة القبر هو المنافق
بدليل رواية الشك واما المنافق
او المرتاب والمنافق كافر حقيقة
وانما سمي مرتابا لانه تارة يرى
معجزة فيكاد يشك في تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم وتصد
ثم يرجع الى التصديق كما كان اخبار
الله عنهم بقوله كلما اضاء لهم مشوا
واذا اظلم عليهم قاموا مذبذبين
بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
اي لا يستمرون مع احد الفريقين
لانهم ليسوا منهما ولذا قال صلى الله
عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة
الصائرة وقوله واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم الى من غنان
الى غير ذلك على ان البقاء في الشك
طول العمر مع ظهور المعجزات الباهرة
تقصير عظيم ملحق عظيم بالتكذيب

يقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ايجاب دخول النار الا ان يكون
بذل جهده فلم يظهر له الحق فيمكن
ان يقال انه معذور بينه وبين الله
قال الغزالي في فصل التفرقة
اذا اشتغل بالظن والطلب ولم يقصر
فادركه الموت قبل تمام التحقيق
فهو ايضا معذور له شملته
قال الرحمة بعض المحققين
بعد ان ذكر ما يمكن ان يجمع بين عبارتي
الموافق من التكذيب وعلة التصديق
ما حاصله ان الجمع المذكور انما هو
لاجرا الاحكام الدنيوية من اباحة الدم
والمال وعصمتها واما بالنظر
لاحكام الاخرة فالمدار على التكذيب
كما قال الغزالي بل وفي الدنيا ايضا
فانا لا نقتل احدا قبل الدعوة اتفاقا
وانما الكلام في ضمان الدية
وعدمه وذكر نصوصا في ذلك عن
الماوردي والرافعي والبغوي تعلم

بالوقوف



بالوقوف عليها الشريف قال
الحسيني في حواشي البيضاوي
اختار اتي البيضاوي عن حدود الكفر
ما اختاره الامام الرازي لانه اقرب
الى التحقيق لان الكفر الحقيقي ليس
الا ذلك وسواه كفر حكمي ولذا اقترا
في صورة الانكار من صور الكفر
بكفر بصيغة المجهول مشددا او
مخففا ومعناه ما يشابه الكفر
الحقيقي انتهى بعضهم كانه قال
جعل الكفر الشرعي حقيقيا
او حكميا فيكون بين الحقيقي والحكمي
عموم وخصوص وجهي يجتمعان
في مكذب بقلبه ولسانه وينفرد
الشرعي في مصدق بقلبه مكذب
بلسانه او مصدق بلسانه لابس
للغيار مثلا وهذا هو الشرعي الحكمي
وينفرد الحقيقي في المنافق الناطق
بالشهادة والحكمي لا يكون الا شرعيا

وهو اخص من الشرعي مطلقا هذا
والفرق بين التعريف بالانكار وبعدم
التصديق انما يظهر في الساذج منهما
والمتردد بينهما فليس بكافر على
التعريف بالتكذيب كما سبق عن
الغزالي وغيره ارأيتك هنا
محشوا البيضاوي فقال القاضي
زادة فعلى هذا اي تعريف البيضاوي
الكفر بالانكار والايمان من تقابل
الضدين لكونهما وجوديين حينئذ
ثم ذكر ايراد عدم صدق التعريف
على الخالي من التصديق والتكذيب
معا وجواب من اجاب بان من
جملة ما جاء به فمن لم يصدقه
في ذلك فقد كذبه ورده بظهور
الفرق بين التكذيب وعدم التصديق
واستصوب ان التقابل من تقابل
العدم والملكة فالكفر عدم الايمان
عما من شانه ان يكون مومنا

فيتناول

وقد

لكون التقابل بين الكفر والايمان كالتقابل بين العمى والبصر

يقتضي ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجب



فيتناول الخالي والمكذب

وقال العلامة الكازروني ان من لم يصدق
بشيء مما علم مجيئ الرسول به
بالضرورة ولم ينكر بل كان شاكا
لا يكون مومنا ولا كافرا فانبتت حالة
بين الحالتين انتهى

وقال الفاضل عبد الحكيم الهندي قيل ان الانكار
في كلام البيضاوي من انكرت
الشيء جهلته وليس بمعنى الجحود
حتى يرد عليه المنزلة بين المنزلتين
لان من شك او كان خاليا من التصديق
والتكذيب ليس بمصدق ولا جاحد
وانه باطل عند اهل السنة وبحث
فيه بانه المحذور باق بحاله لان
الانكار بمعنى الجهل يقابل المعرفة
فيلزم ان يكون العارف الذي
ليس بمصدق كاحبار اليهود واسطة
ثم استصوب ان الكفر هو الجحود
وجوز ان كفر الشاك والخالي لان

لان تركهما الاقرار مع السعة والاعمال
بالكلية دليل التكذيب كما ان التلفظ
بكلمة الشهادة دليل التصديق

قال المحقق البرزنجي

في كتاب السداد ما نصه اقول
وبالله التوفيق الذي نعتمده
ونعتقده ان القول ما قاله الاولون
فانهم ايمة الدين واليهم المرجع
في الافتاء وان الكفر شرعا هو
التكذيب حقيقة او حكما وان التقابل
تقابل التضاد ونحن نلتزم ان الشاك
ليس بكافر ولا مومن ولا يلتزم القول
بالمنزلة بين المنزلتين وبيانه
اما في الاخرة فان من لم تبلغه
الدعوة او بلغته وكان معذورا
وكان في شكه بان لم يقصر وبذل
الجهد فهو مومن ممن يمتحنون فامرهم
الى الجنة واما الى النار واما في الدنيا
فانا لا نستبيح ماله ودمه اذا

علمنا



علمنا صدقه في دعوى الشك بل
المهملة الى الاعذار وقد امهل النبي
صلى الله عليه وسلم جماعة
دعاهم الى الاسلام فقالوا حتى ننظر
في امرنا وانما نقاتل الكفار فقيل
ان نسالهم عن شكهم لان نهيئهم لقتالنا
وفرارهم من الاسلام في قوة
تكذيبهم فهو من التكذيب الحكمي
فهو من قبيل لبس العبا على ان
تمادهم على الكفر مع ظهور دعوة
الاسلام اليهم منذ الف سنة تقصير
في النظر والمقصر في الشرع كالجاني

وقال في جميع الاحوال الغزالي
في الفيصل ان من بلغته الدعوة
فان بعثت منه داعية ثم قصر في
الطلب فهو ايضا كفر وهو صريح فيما
قلته ومع ذلك هو في الاخرة امره
الى الله تعالى واما في التسمية
فانا لا نسميه باسم غير الايمان

لتين

والكفر حتى يلزم المنزلة بين المنز
بل بتسميه كافرا شرعا ونفاعلة
معاملة الكفار في المناكحة والذبيحة
وغيرهما وان تبح ماله ودمه
وكم من كافر معصوم المال محقون
الدم بخلاف المعتزله فانهم يجعلون
المنزلة بين المنزلتين في التسمية
وليسمونه فاسقا

قال الفاضل المصام في حواشي
البيضاوي الكفر انما يكون لانكار ما علم
بالضرورة اي وكذا عدم الايمان
بذلك عما من شانه ذلك كما يظهر
عند من جعل الايمان التصديق
به واما من جعل الايمان مجموع
الامور الثلاثة من التصديق والاقرار
والعمل فالكفر عندهم اعم من هذا الا
ان يكون من مثبتي الواسطة انتهى
وظاهر ان المراد عند من جعلها
شطورا واجزاء داخلة في حقيقته

فائدات

كالمعتزلة

١٨٤

كالمعتزلة ومعنى اعمية صدقه
مع التكذيب ومع ترك الاقرار والعمل
او اثنين منهما او الجميع وكذا من
جعل الايمان مركبا من التصديق
والاقرار الثانية ذكر الامام
النسفي في التفسير ورود الكفر
في القران لمعان اربعة نقيض
الايمان الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله والجحد ومن كفر فان
الله غني عن العالمين قال اي
جحد وجوب الحج ونقيض الشكر واشكروا لي
ولا تكفرون والتبري يكفر بعضكم
ببعض وظاهر كون الثاني من
الاول ومما اعجب الكفار ثباته
فمن اللغوي اذهم كفار الحب اي
ستاره ان معنى الكفر

اذا علمت

بتكذيب صاحب الرسالة وقضيت
بندرته من اهل العقلة بل بالاستحا
ظهر لك سر تحاشي العلما من تكفير

مسلم في القديم والحديث تحوفا
من الدخول في عموم الحديث الذي
سبق في المقدمة متشبثا بما يدل
على ان المحققين على ظاهر ما افهمه
وان على من استبرأ لدينه ان يعلم
قبل الخوض في حديث تكفير كل من
انتسب الى الملة يقول لا اله الا
الله انه احد رجلين اما مبتلى
بافتا او حكم لامندوحة له عن
الكلام فيما ابتلي به فهذا عليه ان
يدقق النظر الى الغاية القصوى
في اتقاء جميع شبه الحمل في تكفير
من يكفره حتى يكون على يقين من
كفره يرفع بيقين ايمان الفطرة
حتى يأمن على نفسه التكفير
الناطق به من لا ينطق عن الهوى
واما في سعة من الخوض في مثل هذه
الفوايل فما اجدره ان يمثل فيها
بقول القايل هذي مضايق لست





ادخل فيها وما كلف الله عباده بسب
ابليس راس الغواة الذي كرر لعنه
في كتابه واخزاه جعلنا الله تعالى
ممن علي نفسه اقام القسطاس ه
ونشكره على العافيه مما ابتلى به
كثيرا من الناس ولا جعل للمسلم قلبا
ظلامة وسلم المسلمين من ايدينا
والسنتنا لتكون لاسلافنا علامة

المقالة الثانية في بيان حقيقة
الاجماع ليتصور حكم قبل الحكم على منكر
حكمه بكفر او ابتداع ٥ الاجماع كما في
جمع الجوامع وغيره هو اتفاق مجتهدي
الامة بعد وفاة نبيها في عصر على
اي امر كان ومذهب الجمهور كما قال
القرافي وغيره اعتبار مخالفة الواحد
في ابطال الاجماع كما هو مذهب
الامام مالك ومن المسلم المعروف
كما في ابن الحاجب وشروحه كالعضد
والنظام وابن السبكي والقطب واللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاخيران الامة اذا اختلفت في
مسالة علي قولين واستقر حالهم
خلافهم فهو اجماع منهم علي ان المسالة
اجتهادية يسوغ للمجتهد المصير الي
ما اداه اجتهاده اليه فيها وللمقلد
الاخذ باي القولين انتهي اي وكذا
ان لم يستقر خلافهم ذلك ففي التمهيد
للعلامة الهوداني مانصه اذا
اختلفت الصحابة علي قولين
ثم اتفق الصحابة التابعون علي
احد القولين فهل يحرم الاخذ
بالقول الاخر لا قال الذي ذهب
اليه الاشعري وبعض الشافعية
والحنابلة وغيرهم انه لا يحرم الاخذ
بالقول الاخر وقال بعض الحنفية
والمعتزلة يحرم الاخذ بالقول
الاخر انتهي والخلاف مفروض باختلاف
يمكن انحصار اهله كاصل الصدر
الاول الممثل لهم وانه علي قولين فقط

فان فقد

فقد الانحصار او كان علي اكثر فلا
خلاف في ذلك اصلا سيما ان فقد
معا كما في الطريق السابقة في العمل
بالحديث فكيف مع اشتهار الخلاف
بل مع نص المحققين علي الاجماع
علي المقابل فاذن لا حرج علي من
قلد علي من قلد اي المذاهب المرتضاة
فعمل بمذهب الاصوليين او المحدثين
او الفقهاء والا للزم ابطال المذاهب
المذكورة وتضليل اهلها هيهات
كيف وهم الامة واما ئلها واليهم المرجع
وبهم الهدي واليهم المفزع

وقد

علمت كلام الامام احمد الذي رواه
عنه ايضا ابنه عبد الله في غلط
الناس في مسمي الاجماع فليكن منك
علي بال علي ان وجود الاجماع المعتبر
بحده المقرر بعد ان عم الاسلام الافاق
انتشارا مستحيل او متعذر
للعلامة البرزنجي ان الاجماع المعتبر

في السماء

القولي

لاسيما فيما يتعلق بالاعتقاد انما
هو الاجماع الكلي القطعي لا السكوتي
ولا الاكثري ولا الظني وشروط مثل
هذا الاجماع كما قال حجة الاسلام
الغزالي في فيصل التفرقة ان يجمع
اهل الحل والعقد في صعيد واحد
فيتفقون على امر واحد اتفاقا صريحا
ثم يستقرون عليه مدة عند قوم
والى تمام انقضاء العصر عند قوم
او يكابتهم الامام في اقطار الارض
فياخذ فتاويهم في زمان واحد
بحيث تتفق اقوالهم اتفاقا صريحا
حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف
بعده انتهى ولابد من بيان محترز
كل من هذه القيود فقوله ان يجمع
هذا الحل والعقد والمراد بهم علماء
الشريعة الواصلون رتبة الاجتهاد
بالمذهب او في المذاهب فلا عبرة
باجتماع العوام والمقلدين والمتجزين

اذ لم



اذ لم يبلغوا رتبة الاجتهاد بالمذهب
او في المذهب باحد الوجهين ولا
باجماع غير علماء الشريعة كالعلوم
العقلية والنقلية والادبية مما لا دخل
له في الاحكام الشرعية وخرج به
اجماع بعضهم ولو كانوا اكثر لانه لا يقال
اهل الحل والعقد الا للكل وقوله
في صعيد واحد اي في زمان
واحد واما ان يكونوا ياخذ الامام
فتاويهم والمراد ان يجمع الزمان
الواحد اقوالهم قاطبة فلو تقدم
بعضهم على بعض في الزمان كان
كان قال به اليوم واحد ثم رجع
عنه قبل ان يقول به الباقي
فلا يكون اجماعا وقوله اجماعا
صريحا خرج به الاجماع السكوتي
والفعلي لانهما ليسا صريحين
في بيان ما في الضمير لامكان التا
ل
فعل في السكوتي والفعلي على ان

الساكت لاينسب له قول كما هو مقرر
في قوله ثم يستمرون عليه مدة الخ
احترازا عما لو اتفقوا ثم رجعوا كلهم
او بعضهم على الفور على القول الاول
او قبل انقضاء العصر على القول
الاخر فانه لاعبرة بمثل هذا الاجماع
وهل اذا مات بعضهم قبل تمام المدة
او العصر يقدح في الاجماع ام لا الظاهر
لا لان الاقوال لاتموت بموت قايليها
وكذا اجاز تقليد الاموات انتهى كلام
السيد اذا انك قد علمت ما في دعوى
الاجماع هنا بل لو سلم سلم اجماع
لبانت لك حكم انكاره
فحاصل ما لهم في انكار حكمه تفصيل
وتقييد يرجعان الى حد الكفر السابق
فانكار حكم الظني منه ليس بكفر
اجماعا وفي القطعي خلاف
العضد انكار حكم الاجماع الظني
ليس بكفر اجماعا واما القطعي فيه

مذاهب

مذاهب احدها انه كفر والثاني انه
ليس بكفر وتالتها وهو المختار ان
نحو العبادات الخمس مما علم بالدين
بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا وانما
الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر
كما صرح به في المنتهى انتهى

وقد علمت

استدراك السيد على قول صاحب
المواقف وانكار مجمع عليه السابق
في المقالة الاولى والقطعي كما قال
القرافي هو المشاهد او المنقول احادا
فقد علم وجود الخلاف في كل من
القطعي والظني

وقال

بعضهم
ان انكار القطعي في الضروريات
ليس بكفر الا كذب معه من جانبها
عن الله قال الرهاوي ذكر المازري
في كتاب الاقضية من شرح التلقين
ما يشاهد ما في مختصر ابن الحاجب
ولفظه اما العلوم الفقهية فان
القطعي منها كالاركان التي بني عليها

اذا م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وهي الصلوات واخواتها
فالمخالف فيه كافر ان كذب من جاء
عن الله لانه انكار لنبوته عليه
الصلاة والسلام والمنكر لها كافر
وان صدق من جاء بها لكن نازع
في وجوبها فقد انكر المعلوم وباهت
في ذلك وهو ائتم كالحال في مانعي
الزكاة في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وتاويل من تاول
منهم بان وجوبها سقط لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة
فلم يأمر غيره باخذ وما يسواه
من الفقه الكفر والفقه ساقطا
فيه هذا مذاهب اهل السنة
من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين
انتهى وهو مقتضى تعريف الكفر
السابق وبه يعلم ما في كلام الجلال
المحلي ومن تبعه كالكمال من نفي
الخلاف في الاجماع القطعي راسا

الخاتمة

الخاتمة

في سنن اهل الله
وسبل علمهم في سيرهم الى الله كما علم
ثلاثة اقسام على حسب مراتب اليقين

الاول

الثلاث اهل علم اليقين
المجدين في السلك والعبادة فاتتهم
الفتح وهو لاحسبهم لزوم امر الشيخ
ودابه فيلزمه احدهم ملتزما
ادابه في جميع شؤونه محفظا له
مغتنما مراده في مراده كالميت
في يد غاسله يقلبه كيف شاء
بلا ارادة منه حاذرا اشد الحذر
من اقامة الميزان عليه بانكار
ما يراه صريحا من مخالفة النهج
وليستعن على ذلك باستحضار
حال موسى والخضر عليهما الصلاة
والسلام فان الانكار هو الكسر
بدون انجبار وكل ما تقاصى من
مراتب الوجود سببه اعتراض الكبر
على الشيخ معمرا اوقاته بالذكر

من معرفة الترك شيء

ترك مختلف فيه وهو ترك العمل بالحديث
حتي يعلم عدم الناسخ او الاجماع علي
خلافه او المعارض والذي حققه
الثقاة فيه المبادرة بالاخذ به بمجرد
الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر
الخلاف ودليل وجوب الاخذ ما نصه
ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل
بالحديث الصحيح بعد وصوله علي
علم عدم الناسخ او الاجماع علي خلافه
او المعارض بل ينبغي العمل الي ان
يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك
ويكفي في وجوب العمل كون الاصل
عدم هذه الموانع وقد بني العلماء
علي اعتبار الاصل في الاشياء احكاما
كثيرة في الماء ونحوه لا تخفي علي متتبع
كلامهم انتهي وسيأتي لهذا زيادة
بيان في باب الاجتهاد

ترك غير جائز وهذا لا يكاد يصدر

من

من الائمة لكن يخاف علي بعض العلما
في درك حكم المسالة فيقول مع عدم
اسباب القول وان كان له فيها نظر
واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول
قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه
متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة
او غرض يمنعه من استيفاء النظر
فيما يعارض ما عنده وان كان لم
يقد الا باجتهاد فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط
للمجتهد ولذا كان العلما يخافون من
مثل هذه حتمية ان لا يكون الاجتهاد
المعتبر قد وجد في هذه المسالة
المخصوصة فهذه ذنوب لكن قد علمت
انفا ان عقوبة الذنب انما تنال
من لم يتب وقد تحمي بالاسباب السابقة
ولا يدخل في ذلك من يغلبه الهوي
ويتصوره حتي ينصر باطلا او يجزم
بصواب قول او خطيئة من غير معرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من معرفة الترك شيء

ترك مختلف فيه وهو ترك العمل بالحديث
حتي يعلم عدم الناسخ او الاجماع علي
خلافه او المعارض والذي حققه
الثقاة فيه المبادرة بالاخذ به بمجرد
الوصول قال بعضهم بعد ان ذكر
الخلاف ودليل وجوب الاخذ ما نصه
ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل
بالحديث الصحيح بعد وصوله علي
علم عدم الناسخ او الاجماع علي خلافه
او المعارض بل ينبغي العمل الي ان
يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك
ويكفي في وجوب العمل كون الاصل
عدم هذه الموانع وقد بني العلماء
علي اعتبار الاصل في الاشياء احكاما
كثيرة في الماء ونحوه لا تخفي علي متتبع
كلامهم انتهي وسيأتي لهذا زيادة
بيان في باب الاجتهاد

ترك غير جائز وهذا لا يكاد يصدر

من

من الائمة لكن يخاف علي بعض العلما
في درك حكم المسالة فيقول مع عدم
اسباب القول وان كان له فيها نظر
واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول
قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه
متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة
او غرض يمنعه من استيفاء النظر
فيما يعارض ما عنده وان كان لم
يقد الا باجتهاد فان الحد الذي يجب
ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط
للمجتهد ولذا كان العلما يخافون من
مثل هذه حتمية ان لا يكون الاجتهاد
المعتبر قد وجد في هذه المسالة
المخصوصة فهذه ذنوب لكن قد علمت
انفا ان عقوبة الذنب انما تنال
من لم يتب وقد تحمي بالاسباب السابقة
ولا يدخل في ذلك من يغلبه الهوي
ويتصوره حتي ينصر باطلا او يجزم
بصواب قول او خطيئة من غير معرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبته الي الكبير المتعال
ثم اعتقاد ذلك التنزيه
لاخلف بين للمسلمين فيه
بل باعتقاد ذلك المشبه
منهم موول وموصن به
كما اتي النص به مفوضا
لعلم من لنفسه به قضي
كماله يعلمه وما يليق
هذا هو الاسلم والحبل الوثيق
والمذهب الذي به داب السلف
وبالذي يليق اول الخلف
كالوجه بالذات وقس واختلفوا
فقيل ما كان قريبا يعرف
للقرب مقبول كاي تحب الله في
فرطت في جنب الله وفي البعد نفي
وقال قوم منهم النحاة
فيما انتحاه السلف الهداة
فوافقوا والتزموا الالجاما
وقد تحروا رشدا والزاما



واذا علمت ان عقد السلف
والسالك الصوري لم يختلف
في كل مثبت وكل ما نفي
ففي فصوله الثلاثة اقتفي
في مشكل تنزه حبايا الخالق
عن ظاهر اضيق غير لايق
مثبت ما اثبته نافي ما
نفي مفوضا الي علم سما
معنا يد او وجه او امثاله
بعد اعتقادك انتفا محاله
وحتي سلكت هذه المحجة
عقدا فلا الحن منك حجة
واعتقد الامثات للنبوة
وفي النبيين كلام العصمه
من كل ما نالهم كلا
علوما او اعلاما او احوالا
وما اتي من موهم العصيان
ازاك لبسه ذوا العرفان
فقوض حيث اتي مشكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودن بعصمة وما يعقلها
فقد يخاطب العبيد السيد
بما يشا لحكم ويوعد
والعبد كلما ترقى ينسب
لنفسه النقص وهذا الادب
وما اتى سمعا من المعاد
وما حوى واجب الاعتقاد
كالنار والجنة والاعتقاد
والهول والشفيع والثواب
والحشر والميزان ثم الحوض
كما اتى النص بغير خوض
معتقدا فيه مراده علي
او ما ابين في حديث نقلا
كمالك والشافعي لما
فصلا اجاب السايل اللهم
امنت بالحق لديك ابرام
ربي من الزور اليك طرا
الثاني ذو التلوين
من اهل عين اليقين

من

١٩٤

فمن قصر عن ارتقاء رتبته متبوعة
فليكفه اتباعه في جميع احواله
علي سبيل الالزام حتي يراءتا
للعظام فحينيذ يقتفي سبيل القوم
فان تعذر لعذر او سبب طارق
فليوجه همته مراقبا شيخه فارغ
الردا بباقي المجاهدة فما اتاه بعد
به علي حسب فتحه والاراجع النصوص
من الكتاب والسنة عاملا بجما علي
نهج السلف السابق
الراسخون من ذوي التمكين الراقين
ذروة سنام حق اليقين فحولا كفاهم
عن طلب الاحكام ما اتاهم عن ربهم
من العلوم الدافقة علي سرايرهم
المطابقة لعين ما شرعه الله علي
لسان رسوله تنزلا لا تنزولا يقتضي
شرعا او نبوة فكان بعضهم يقول
حدثني قلبي عن ربي وبعضهم
يسأل عن الشيخ فيقول حتي اسأل

هل

الثاني

عنه جبريل وبكونه تنزلا لا تنزولا لا
يقتضي شرعا او بنوة يزول استشكا
بعض اهل الظاهر ذلك وجوابه
عن بان المراد بجبريل صاحب فعله
المسوك من الملائكة لاصاحب
الناموس فحكمهم بما كوشفوا وعلم
ما من بحر المواهب اغترفوا فطريقتهم
عن التقليد ساسعة ومناهج
يقينهم واسعة الا لسانح حال
او تورية في جواب سوال وكيف
يقلد من استطبي من اليقين
ذراه من الظن الذي لا يغني من الحق
سنبا فصاراه وما احسن ما قيل
في ساءن هذا القبيل ومن يسمع
الاخبار من غير واسطة حرام عليه
اخذها بوسايط هيهات الا لذي
قصور او مدع زخرف غرور قال
الشيخ الامام عبد الحق الدهلوي
في شرح الصراط المستقيم التحقيق

في



في قولهم ان الصوفي لا مذهب له ان
يختاره من روايات المذهب الذي
التزمه للعمل به ما يكون احوط
ويوافق حديثا صحيحا وان لم يكن
ظاهر روايات المذهب الذي
التزمه ومشهوره انتهى وايضاحه
ما قاله العلامة الصبان في سيرته
انهم يحرمون عليهم التقليد في الاحكام
لاخذهم علومهم في التكاليف وغيرها
عن الله ورسوله ومن هذا سبيله
لا يقلد غيره كما في البيت السابق
فمن خلا عن وصفهم لا يصلح شيخا
ولا يفلح له تابع كالمربين بكلام
القوم غير ذايقي مشربهم كبان
شانه على ما نسب الى رسم صنيع
العلماء دون مراجعة اصوله المعتبرة
فتاهم كتابه قلبه بما يلقى اليه
ربه كما في حديث المعراج وجعلت
من امتك اقواما قلوبهم اناجيلهم

ذلك

غير الاصلاح

لكنهم على احوال عند تلقي الحكم في
الانزال فمنهم المحدثون كعمر رضي
الله عنه كما في الحديث ومنهم المستفتي
قلبه ومنهم من يمد بالملك في سره
المنير كحال ابي يزيد والسيد بن
موسى ومنهم المشاهد الرسول
المستمد منه في كل سوال وذلك
حال الشاذلي والزولي وابي السعود
والمتولي والمرسي والسيوطي والقناوي
وابي مدين والشعراني والشيخ محيي
الدين ونحوهم فكم اثرت عنهم في
ذلك احوال وتواترت اقوال وعد هم
بعضهم في الصحابة كالشيخ محيي
الدين فقد قال قدس سره العزيز
اعلم ان قرب النبي صلى الله عليه
وسلم موجود وصاحبه صحابي
وتابعه تابعي ولكن انجبوا عن الخلق
رحمة لهم ونزلوا اليهم فكلموهم
بقدر عقولهم اقتداء بسيدهم ودليلهم

ودليلهم



ودليلهم ليلا يكذبوهم الاخبار.
فتستقر عليهم النار وتستروا بالاعمال
في الظاهر وكتموا عنهم بواطن السرائر
التي لا كتم من علمي جواهر كي لا يري
الحق ذو اجهل فيفتنا وقد تقدم
في هذا ابو حسن الي الحسن وصي
قبله الحسنا يا رب جوهر علم لو
ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد
الوثنا ولاستباح رجال مسلمون
دمي يرون اقبح ما يأتيه حسنا
ومن هذا المعنى قول ابن عباس
رضي الله عنهما لو فسرته لرجمتموني
بالحجارة وقال ابو هريرة رضي
الله عنه لقطع مني هذا البلعوم
فمن لم يستمع الحديث ويجالس العلما
ويأخذ ادبه من المتادبين افسد
من يتبعه وقال سهل بن عبد الله
التستري قال شيخ بطايفة الجنيد
الطرق كلها مسدودة الا علي اقتفى

من صح

الألوكة
www.alukah.net

الرسول صلى الله عليه وسلم نه
وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب
والسنة بنيت اصولنا على ستة
اشياء كتاب الله وسنة رسوله واكل
الحلال وكف الاذى واجتناب
الاثام واداء الحقوق وقال ابو عثمان
الجيري رضي الله عنه من امر
السنة على نفسه قولا وفعلا
نطق بالحكمة ومن امر الهوى على
نفسه نطق بالبدعة قال بعضهم
وهوان ياتي بالامر وجد له والدليل
ولا دليل من صاحب الشريعة
كان خبرا او غيره قال الله تعالى
وان تطيعوه تهتدوا وقال ابو
العباس بن عطاء الله رضي الله
عنه من الزم نفسه اداب السنة
نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام
اشرف من متابعة الحبيب صلى
الله عليه وسلم في امره وافعاله

واقواله



واقواله واخلاقه وقال ابو حمزة
البغدادي لا دليل على طرق الله
الا بالاتباع الرسول صلى الله
عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله وقال ابو سليمان
الداراني انه تقع النكتة من كلام
العوام في قلبي فاقول لا اقبلك الا
بشاهدي عدل الكتاب والسنة
وسيل الشبلي عن الشبلي عن
التصوف فقال هو الاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال
تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وسبحان الله وما انا من المشر
فتبين ان التصوف في الدين اصل
من اصوله وان من اخذ الامور
تاليها في عمائه فليس بمتبع في
الشرع لكن الناس ثلاثة عالم
متمكن وتبصره في اخذ المسايل

كاين

واجب وان لم يكن مجتهدا ومتوسط
في الامرين العامة والعلما فلا
تصح اتباعه الا لمن تبصر في شانه
وواجب له ما علم من الشريعة
ان هذا ممن يقتدي به ثم لا ياخذ
منه ما يأباه ما علمه من قواعد
الشريعة اذ لا يجوز لاحد ان يقلد
علمه ولا تقف ما ليس لك به علم
وعامي وحقه ان يقف مع ما لا
يشك في حقيقته من تقوى الله
وذكره والعمل على الجادة التي
لا يشك فيها والا فهو مستهزي بدينه
ومتلاعب به فاعلم ذلك وان
لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله
ففي اي شيء يكون نسأل الله
السلامة وقال احمد بن حضرويه
الليل لائح والطريق واضح والداعي
قد اسمع فما التحير بعد هذا الا من
العمى وقال ابن عطاء الله في

حكمه



في حكمه لا يخاف عليك ان تلتبس
الطريق عليك وانما يخاف عليك
من غلبة الهوى عليك وقال ايضا
تمكن حلاوة الهوى من القلب هو
الداء العضال وقال بعضهم تحت
الحبال بالاظافر اليسير مما يؤول من زوال
الهوى اذا تمكن قال الله تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه واضله
الله على علم الاية ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور وقال
العارف الشعراني وقد سمعت مرة
هاتفا يقول اتعرف معنى قوله
تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
واضله الله على علم الاية ازيارة
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت
الله اعلم فقال ليتبرأ كل نبي يوم
القيامة ممن شق على امته بشيء
لم ياتي به شريعته ويتبرأ كل ولي
مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه امورا

لم يصرح هو بها ثم اضافها الي مذهبه
انتهي ثم قال كل من ولد بفرسه حكما
يود يوم القيامة ان لم يكن ولده
حيا، من رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم انه يقال لمن زاد عن احكام
صريح الشريعة من طريق الاستنباط
شيء يشق علي الناس ما اردت
بذلك فلا يسعه ان يقول الا القربة
لله عز وجل فيقال له هي حاصلة
بتقدم الاتباع لا الابتداع علي انه
لا يعان عبد علي ما زاد علي صريح
السنة لان الله تعالي لم يتكفل
بالمعونة الا لمن تحت ما شرعه
صريحا علي لسان رسوله ثم قال
واعتقد ان الانسان لو ترك العمل
بكل ما لم تصرح الشريعة المطهرة
به فلا حرج عليه ولا في الدنيا
ولا في الاخرة الا ان يجمع عليه الامة
فيحرم حرفته فهو ملحق بوجوب العمل

بما صرحت به الشريعة قال
تعالي ومن يشاقق الرسول الاية
وقال قبله فكل طريق لم يمش فيه
الشارع صلي الله عليه وسلم فهو
ظلام ولا يكون احد ممن مشي عليه
علي يقين من السلامة وعدم العطب
لانه صلي الله عليه وسلم هو الامام
وهو النور والمأموم اذا خرج عن
اتباع امامه وتعدي ما حده له
مشي في الظلام بقدر بعده عن
شعاع نور امامه وهذا اتحد كلام
ائمة المذاهب كلهم نور اصرفا
لا اشكال فيه تقربهم من رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخلاف
كلام غيرهم وهذا المعني اشار صلي
الله عليه وسلم بقوله رحم الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها يعني حرفا بحرف من غير
زيادة علي ما شرعته او نقص

عنه

وسدعنه صلى الله عليه وسلم باب
الاجتهاد والابتداع والزيادة على
التشريع فما فاز بهذه الدعوة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبارث علمه حقيقة الا طايفة
المحدثين الذين اعتنوا بضبط افعاله
صلى الله عليه وسلم واقواله
ويروون عنه احاديثه بالسند
واما غيرهم فليس له من الدعا
بالرحمة المذكورة نصيب وليس له
من ارث على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بقدر ما علم
من السنة الصريحة الاستنباط
والراي قال وكان ابو داود يقول
بلغنا ان الامام احمد مكث عمره
كله لم ياكل البطيخ فقيل له في ذلك
فقال لم يبلغني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكله
اهـ وقال الشيخ الاكبر في الباب

الرابع

الرابع عشر بعد الثلاث مايه من
الفتوحات مانصه وللورثة
حظ من الرسالة ولذا قيل في معاذ
وغيره رسول الله وما فاز بهذه
المرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسل
الا المحدثون الذين يروون الاحاديث
بالاسانيد المتصلة بالرسول
عليه السلام في كل امة فلهم حظ في
الرسالة وهم نقلة الوحي وهم ورثة
الانبيا في التبليغ والفقها اذ لم
يكن لهم نصيب في رواية الحديث
فليست لهم هذه الدرجة ولا يحشر ون
مع الرسل بل يحشرون مع عامة
الناس ولا ينطلق اسم العلما الا على
اهل الحديث وهم الايمة على الحقيقة
وكذلك الزهاد والعباد واهل
الاحزة من لم يكن من اهل الحديث
منهم كان حكمه حكم الفقها ولا يتميزون
في الورثة ولا يحشرون مع الرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يحشرون في عموم الناس ويتمايزون
عنهم باعمالهم الصالحة ولا غير كما
ان الفقهاء اهل الاجتهاد يتمايزون
بعلمهم عن العامة ومن كان من
الصالحين ممن كان له حديث
مع النبي صلى الله عليه وسلم في
كشفه وصحبه في عالم الكشف
والشهود واخذ منه حشر معه
يوم القيامة وكان من الصحابة
الذين صحبوه في اشرف موطن وعلى
اسنى حالة ومن لم يكن له هذا
الكشف فليس منهم ولا يلحق بهذه
الدرجة صاحب النوم ولا يسمى
صاحبا ولو راه في كل منام حتى
يراه وهو مستيقظ كاشفا ويخاطب
ويأخذ عنه ويصح له من الاحاديث
ما وقع فيها الطعن من جهة
طريقها قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم
الله وهذا هو حظ الورثة من



النبوة ان يتولى الله تعليم المتقي
من عباده فيقربه سعيده بل يقول
اخبرني ربي بشرع نبيه الذي تعبده
به اخذه ممن اوحي به اليه فهو عالم
في العلم تابع في الحكم هم ليسوا بانبيا
يغبطهم الانبياء عليهم السلام في هذه
الحالة لانهم اشتركوا معهم في الاخذ
عن الله وكان اخذ هذه الطائفة
عن الله بعد التقوى بما عملوا عليه
مما جاهم به هذا الرسول وان
كانوا بهذه المثابة واتبع لهم تقوا
الاخذ عن الله في موازين الرسل
تحت حيطتهم وفي دايرتهم ووقع
الاغتباط في كونهم لم يكونوا رسلا
فبقوا مع الحق دايما على اصل
عبودية لم تشبه ربوبية اصلا
فمن هنا وقع الغبط لاحتهم وان كانوا
الرسل ارفع مقاما الا تراهم
يوم القيامة لا يحزنهم الفزع

منه بدليل ذلك فاثنان هذين في النار
لحديث القضاة ثلاثة قاضيان في
النار وقاض في الجنة فاما الذي في
الجنة فرجل علم الحق وقضى به واما
اللذان في النار فرجل قضى للناس
على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه
والمعتوه كذلك فلو فرض وقوع بعد
هذا من بعض اعيان العلما المحمودين
عند جميع الامة مع انه بعيد او غير
واقع لم يعد احد هذه الاسباب
الماحية للذنب ولم يقدح في امانتهم
على الاطلاق فانا لا نعتقد عصمة
القوم بل يجوز عليهم الذنوب ونرجوا
لهم مع ذلك اعلى الدرجات لما اختصهم
الله من الاعمال الصالحة والاحوال
السنية وليسوا باعلى درجة من
الصحابة والقول فيهم كذلك فيما
اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا
والدما التي كانت بينهم وغيرها

ثم انه مع العلم بان التارك معذور
لا يمنعنا ان نتبع الاحاديث الصحيحة
التي لم يعلم لها معارض يدفعها ونعتقد
وجوب اتباعها على الامة وتبليغها
وهذا مما لا يختلف العلما فيه ثم هي
منقسمة الى ما دلالته قطعية
بان يكون قطعي السند والمتن
وهو مما يتيقن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله واراد به تلك
الصورة والى ما دلالته ظاهرة
غير قطعية يجب اعتقاد
موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف
فيه بين العلما في الجملة وانما
يختلفون في بعض الاحيان هل هو
قطعي السند او غير قطعية وقطعي
الدلالة او غير قطعيها ولهم في ذلك
كلام مبسوط في فن الحديث يعلم
بالوقوف عليه التفتوا
على وجوب العمل به في الاحكام الشر
عية

ولا يدخلهم خوف البتة والرسل في
ذلك اليوم في غاية من شدة الخوف
على امتهم لا على انفسهم والامم في
الخوف على انفسهم وهولاء في ذلك
اليوم لا اثر للخوف عندهم فانهم حشروا
الى الرحمن وفدا ثم قال وكذلك من
اخذ عن النبوة مثل هذا النور ودعا
الى الله على بصيرة الى طريقتهم
فذلك الدعاء وذلك النور الذي يدعو
به هو نور الامداد لا النور الذي
اقتبسه من السراج فينتسب الى
الله في ذلك لا الى الرسول فيقال
عبد الله وهو الداعي الى الله عن امر
الله بوسايط رسول الله بحكم الاصل
ما فتح الله به عليه في قلبه من
العلوم الالهية التي هي فتح عين
فهمه لما جاء به الرسول من القران
والاخبار لا ان هذا الولي ياتي بشرع
جديد وانما ياتي بفهم جديد في

الكتاب

في الكتاب العزيز لم يكن غيره يعرف
ان ذلك المعنى في ذلك الحرف المتلو
او المنقول فللرسول صلى الله عليه
وسلم العلم ولنا الفهم وهو علم ايضا
فان حققت يا اخي ما اوردناه في
هذا الباب وقفت على اسرار الهية
وعلمت مرتبة عباد الله الذين هم
بهذه المثابة اين ينتهي بهم ومع من
هم وعمن ياخذون وتيا جون
والى من يستندون واين تكون
مرتبتهم في الدار الاخرة كما كان لهم
في النورية والامداد الالهي ام لا قاما
في الدنيا فليسوا بانبيا فانهم عن
الانبيا اخذوا طريقتهم وقال في الباب
الثامن عشر بعد الثلاثمايه فمامن
شارع الا الله تعالى قال الله لنبيه
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم
يقل بما رايت بل عبته سبحانه وتعالى
لما حرم على نفسه بالدين في قضية

عايشة وحفصة قال تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك وكان هذا مما
ارته نفسه فهذا يدلك على ان
قوله تعالى بما اراك الله انه ما
يوحي به لا ما يراه من رايه فلو كان
هذا الدين بالراي لكان راي
النبي صلى الله عليه وسلم اولى
من راي كل ذي راي فاذا كان هذا
حال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ارته نفسه فكيف راي من ليس
بمعصوم ومن الخطا اقرب اليه من
الاصابة وذلك ان الاجتهاد الذي
ذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هو في طلب الدليل على
تعيين الحكم في المسالة الواقعة
لا في تشريع حكم في النازلة فان
ذلك شرع لم ياذن الله ولقد
اخبرني القاضي عبد الوهاب

الاردي

الاردي الاسكندري بمكة سنة
تسع وتسعين وخمسمايه قال رايت
من الصالحين بعد موته في المنام
فسالته ما رايت قال فذكر اشياء
منها قال ولقد رايت كتبا موضوعة
وكتبا مرفوعة فسالت ما هذه الكتب
المرفوعة فقيل لي هذه كتب الحديث
وما هذه الكتب الموضوعة فقيل لي
هذه كتب الراي حتى يسال عنها
اصحابها فرايت الامر فيه الخ ما قال
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
في كتاب المنقذ من الضلال انني
لما عرفت اقبلت بهمتي على طريق
الصوفيه والقدر الذي اذكره هو
ليستفع به انني علمت يقينا ان
الصوفية هم السالكون لطريق
الله تعالى وان سيرتهم احسن
السير واخلاقهم احسن الاخلاق
بل لو جمع عقل العقلا وحكمة الحكما

حكم العلوم ما عرف من

وعلم الواقفين على اسرار الشرايع من
العلما ليفيد واشياء من سيرهم واخلا قهم
ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه
سبيلا فانهم يقتبسون في بواطنهم
وخواطرهم من نور مشكاة النبوة
وليس مقتبس وراء النبوة نورهم
في يقظتهم يشاهدون الملائكة
وارواح الانبيا ويسمعون عنهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوايد ثم يترقى
لهم من مشاهدة الصور والامثال
الى درجات يضيق عنها نطاق
النطق وسئله لتلميذه القاضي
ابي بكر وصاحب المدخل من اصحابنا
المالكية وقد ذيلت هذه الرسالة
بهذه القصيدة مشتملة على ايجاز
المقصود منها فقلت

تبارك المنزل الفرقان فيه هدى
والحمد لله لا يحصيه من حمدا
ثم الصلاة وانواع السلام على

من

من اقتفى الوحي في تبيينه وهدى
واله انجم الهدى ابتهجوا
بالحق ما انتهجوا الا بما ورد
ما صبح هدي محي ليل الضلال وراى
من رجوم نجوم الحق قد بعدا
وبعد فاعلم ان الطرف نايبة
عن الهداية الا شرع السعدا
محجة من يزغ عنها هوى
هي اصدق الحديث وخير الهدى
مدارك الحق بالاجماع اربعة
الذكر اولها بل اصل كل هدى
فسنة بينت للناس مجملة
وحيا فمعتبر الاجماع ان فقدا
ثم القياس لدى فقد الثلاث على
خلق فتيا وهما للشرعة استندا
كاية من قدم نعمان واحد مر
سلا على الراي بل نعمان ما اعتمدا
رايا يخالف قول الصحب وهو جلي
كالنجوم اهتديتم قوله عضدا

الذي صح

واتحدا

واعرف ادلة قصر الاتباع على السموحي
لهذا الحنفي معناه ما استندا
كاية اتبعوا الا تقق ما وكما
اتاكم من يقولوا من يطع ورد ا
فليس يحصي كذم الراي مدركه
ذكرا ومن سنة المختار من جهد ا
محض عض عليها بالنواجذ اذ
يري الخلاف وعود الدين حيث بدا
في اية احكمت ماضي الحديث ولا
ادري حديث انحصار العلم قد وطدا
ويعملون بذكر برهة فاذا
عن رايهم عملوا ضلوا بادودا
وتستغرق المشهور قاك اضرها
علي امتي من قاس حيث سدا
ثلاثة مهما لم يرتفع عمل
الشرك والراي والكبر اكتساه ردا
ومعه معاذ الي حتي تكاتبني
لهنيا لاعلمهم عن ان يمد يدا
ومابه لعدا فسروا اتخذوا

احبارهم

احبارهم وانظر الايقاظ واستزدا
لان الصحابة للاخبار قد رجعوا
لاسيما الشيخ والغار وقد من سعدا
والحبر قاك اراكم لهملكون وفي
لفظ ستمطر احجارا وقد حردا
اقول قاك رسول الله قاك ابو
بكر تقولون والغار وقد هدا عندا
وفي صحيح البخاري الايمة
كانوا يستشيرون بعد المصطفي نشدا
اعلامهم في مباحات الامور ليا
حذوا باسهلها ام اليسر اذا
فاذ راوا اية او سنة وقفوا
حتما عليها يرون الراي قد صعدا
واستفرحض هداة المسلمين علي
اقواء اقوالهم للنص ما وجدا
نعمان قاك صريحا لا يحل
لمسلم يقلد نالم يعرف السندا
وصاح بابن ابي ذيب ولاطمه
على تقوك بذا النص وارتغدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالك قاك كل القوم منقسم
للاخذ والرد واستثني صريح هدي
وقاك ما كل مجتهد مصيبا
في الكل يسمقون القول فاعتمدا
اصيب قاك واحظي انني بشر
من قولي اعتمد واما بالهدي انفردوا
وقاك للقعنبي في النزع منتحبا
ما قاله وتمنى انه جلدا
والشافعي اذا اصح الحديث بقولي
المجد ارى بالنص صار سدا
وقاك قد اجمعوا ما استة عرفت
فجاز عنها الراي رغبة ابدا
وقاك ردع الشخص قاك في خبر
له يقول بهذا وامتلا ابدا
جيت الكنيسه اما ابصرت في وسطي
للزنار تسالني عن اخذي الرشدا
وقاك احد خذ من حيث هم اخذوا
في الدين لا تجعلن حبرا اسما قلدا
ولم يدون كتابا غير مسنده

اضربوا عن

ولم

ولم يدون حوي الاصحاب مذهبه
وقاك هل لامرء قوله ولو مجدا
ومثل هذا كثير لا يحاط به
عنهم وعمن يحوي مثلهم رشدا
ومن يقل قولهم هضم مضللهم
اذ مقتضي قوله المدلول ما قصدا
والفهم جاعلوا خير الوري كامام
منهم وتارة يقفوه من عبدا
وتارة في قضاياه يقلدهم
وان هموا خالفوا نصا له فقدا
وقولهم ما عدا النص عارضه
نص يمس علي من قاله شهدا
اذ لا يعارض وهم ثابتا واذ الموهوم
بان كفي الترجيح منتقدا
لا عز وفي سنة تحفي الامام فكم
مع شهرة خفيت عمن به كلدا
فبالوصية وفي المهتدون قوا
فقوا وما ثبتوا الا بن اقلدا
اذ كلهم قاك ان صح الحديث

مذهبي وهل مذهب عنه وما فسدا
فمن هنا جزم الاعلام ان مكلفا
عن العرض ينفي العرض ما رشدا
كالمعري والقرافي في القواعد
والعز بن عرفة والحبر الذي مهدا
وشارح امر سحنون الفتى سنده
جلي عنا هب ذا ابت به سندا
والف ابن دقيق سنة غربت
عنهم فخالف فيها الراي نص هدي
سعرا وحرم فتواه ونسبته
لهم واوجب ان ينفي ويفتقدا
واعرف جلالتهم ما غضها خطا
نفي الخطا عن سوي المعصوم ما عهدا
ومع خفا النص معذور ومخالفه
وبادك الوسع مأجور بما قصدا
ومعظم الراي من اعلام ملتنا
حق وما احد سد الهدي خضدا
اقلهم خطا في الراي اسعدهم
وما التفاوت في مقداره بعدا
اصابة الحق محض لله الكل رضي

محض

رب

ربّ برحمته يختص من كشدا
وطرق اعذارهم في الاصل واضحة
فارجع اليهم تجدها بينهم قددا
ومن تعصب لم يعرف لما شرطوا
راسا وجهلا على تقليدهم صلدا
مع انه نص ليس من مذهبهم
ان يعزه لهموا ويعتزي فندا
فليس من مذهب الا الظنون ولا
يعاك قلدا في نص ولا اجتهدا
ولا امام يوي غير الحديث وما
افاد سايله ذو الراي بل افادا
العز ابن عبيد البر حكيا
عنهم كفيرهما اعجوبة وددا
من ذاك قولهم حصر الشريعة في
اراء اربعة انتقدا

اجماع

لعقد مجتهد من عصرهم ولدرس
السابقين ليبنوا اكثر من جحدا
جهلا بتحقيق ما في ذا المقام فبينهم
وبين تحافيق النقاة مدا

انكار ظنية لا كفر فيه باجماع
وثالثها في القطع ان جحدا
نحو الصلاة اتفاق كفر وسوا
الحق من خلفه لا كفر بل بفقدا
جمهور اهل الهدي من كفروه
بجحد حيث لم يجعل الجاي به فقدا
وذا يوافق تعريف الامام ابي
حنيفة الكفر بالتكذيب مستندا
كذا الموافق والرازي الغزالي
ابي السعود عالما بيضا غيرهم لبدا
واقطع به ان شاهدا او تواتر
والظني السكوتي وما في نقله اتحدا
ما كان احسن سائر الصمت اذ جهلوا
بقام ربها مستعملا مددا
لسحوست منين والاولي سلكوا
بالاجتهاد لقرب الالف سبل هدي
في المنتهي وابن فرحون وغيرهما
حكوا كضم المناوي منهم اعددا
بل جهلهم شارح الاجماع الزمهم





ان يجعلوه الهدي هنيا حدة اطردا
وفاق اهل اجتهاد العصر كيف اتي
في زعمهم وهموا ينفون مجتهدا
واين هم من شهير الاختلاف علي
طرق ثلاث اذ الراي الحديث علا
نهج المحدث تقديم الحديث واهل
الفقه سالغهم لم يلف ملتحدا
عنه وخلفهم للراي مالك وعلي
وما عصر خلا عن فقيه بالحديث حدا
مصداق تفسير نجم الحق احمد
لا تزال طايفة اذ قال مبتدا
لم ادر من هي اذا اهل الحديث عدت
عياض هم قال واللذ لهي هم قصدا
لضعف مدرك خلف اذ بنوه علي
نفي التحزي وكون البحث معتقدا
عن المعارض والتصحيح لا وعلي
كون الاحاديث في الاحكام مجتهدا
وذا مقابله الحق الذي شهدت
له الادلة فرقانا وخيرهم هدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكل
نهج الاصول كاصل تالها
شرط اجتهاد ولم يرق به صعدا
ليسر الاته في عصرنا ولما
عوقت الفن بحزنيه بددا
البرزلي ومولاه ابن عرفة
والغز المخرج هذا ابن من رشدا
خليل وابن عبيد البر وابن دقيق
العيد ثم القرافي مع كثير وقدي
والرافعي والغزالي الاسنوي
مع الرازي الامام ورد المنتهي عمدا
وارجع اذا شئت للايقاظ تدر
بيان غيرهم عددا تيسيره عددا
خليل والغرقا الا ان ايسر منه
في المواضي فكم سار امر بردا
في سنة وبهذا العهد قد جمعت
وللتفاسير تدوين لها حشدا
لكننا ما هدينا ليظهر قبض العلم
بالقبض فالاعجاز ما نفدا
قالوا الان وصاري شرط مطلقه

فيه

ففيه تفسير من الالات مقتصدا
وعلم ايات واحكام وسنتها
فيها كفى كابي داود مفتقدا
وفي الجزولي كاف في اللسان
ومختار الصحاح ومن في الاصول جدا
بل شارح الام كالعز اكتفى
بيسير القدر من شرطه في جمع ايتدا
وذا القصيد كعنوان الكتاب علي
الايقاظ فارجع تدر ما قصدا
سل بعضهم كان في عصر الصحابة
والاتباع خير قرون مذهبهم مهدا
يجيبك لا قلد على خير الهدى وقفوا
من ربهم ام قفوا والدين سبل ردا
يجيبك بالهدي قل هل كان هذا هو
غير الكتاب وتبيان الذي حمدا
يقر هذا هديهم كان هذا هموا فسله فلم
قلدت مبتدعا ملحق مبتدعا
فان يقل لقصوري عن مرادتهم افتقدا
علما تقلدت من هذا الهدي
فقل كما قلت قالت كل طايفة
وما انفقتم فاي بالهدي انفردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقل له امن الاعلام مجتهد
الحق لم يخطه في كل ما وطدا
يقول لا قد وقد فاسأله كيف تعالت
من تقلده في الكل معتمدا
مع ان غايته ظن وذلك لا
يغني من الحق شيأ به اعتمدا
وتسترق وطورا تسترق
بفتواه كما تسترق الفرج واللبدا
مع ان اعلم او مثلا يخالفه
فما مرجح من في دينه انفردا
فان يرجح ولن لاعن هدى عبث
وان يقل عن دليل فاطلب السندا
مع ان هذا عن التقليد مخرجه
وما لزوم الخطا في الارجح انفقدا
او قلت من اهلك احلف ان ذلك
حكم مع الله قلت معاذ الله وابتعدا
قل خفت لقاء الله كذابا عليه كما
تخافه زانيا بل ذاك شر ردا
ولا تحر فاسألوا فيما انزلت





بل ادعى البشر الارساك قد جحدا
كما روى وعموم اللفظ معتبر
في مثله بل رجوع الغر للبردا
في نفسه واجب لا عن مذاهب بل
حكم النبي وحكم الله معتقدا
صدق المجيب ولو لم تستفد
لاوجه الدلالة اولم يذكروا سندا
ومن تامل تخصيص السواك باهل
الذكر حقق ان الراي ما صمدا
والراي ظن وان كنتم يدك علي
ان السواك عن الجزم الذي اعتقدا
بذا يصير علي الاجماك مشتقا
وعن سوي الراي سوغ يا التقليد
واخذ ما لم يقم رايه حجته اك
التقليد في الاتباع النص ما فقدا
والاتباع علي المنصوص محض هدى
والقول بالراي في دين الاله هدى
لجهل حد يهما ظنوا ادلته الـ
الاتباع شدت لتقليد انهم عضدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو لمتبع بان الدليل بان
الحكم غير الذي قالوا اليه جدا
وذاك حرف نضا عن مواضعه
يذب عمن علي تقليده جمدا
هذا مراد الامام ابن الدقيق وقوم
حرموا مطلقا تقليد من عبدا
وذلك القدر كاف عندهم لمسمي
الاجتهاد من اللذ شرطه فقدا
وهنا ان العضب اللسان
ان يغمد وحان لعاطس البراع
ان يجمد قا بيلا الحق من ربكم فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فمرة المرء لا تقني جانبي الجدل
ولا تسمي اذ لا تدحض الادلة
الا الادلة ولا يحسن القائلون
انا وجدنا ابائنا الامباهيت
ادلة مصليا علي الصادق الصادع
وكل معتصم بسنته من صاحب
وتابع عاملا بما انزل الحق غير مبتع



الاهوا عما جاء من الحق ما قامت
بالذكر الحكيم حجه واتضحت ببينات
النبي الكريم محجة فاهتدي الى الصراط
المستقيم سايرا واخذ ما اتاه الرسول
حايرا والحمد لله في الاول والاخر
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
القادر
ان الامر باعطا القوس باريها
والنهي عن ظلم اهل الحكمة يمنعهم
اياها وحتم تبليغها لهم امانيها
ووجوب ووقوف سايم العقل
فحمي النقار عن الرتع بقبول
اورد دون كلاة من يدري
كلاة عرارا وريند وحوف الردا
علي جوف من لم يستوشد
فيما يتعاطاه من الدين حكم
الهدي اوجب تبليغ الرسالة
ذا فرقان تقوي يميز بين الهدي
من الضلالة فارا نيه انحال

العملية فان كان قد تضمن حكما علميا
كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب
طوايف من الفقهاء الى ان خبر الواحد
العدل اذا تضمن وعيدا على فعل
فانه يجب العمل به في تحريم ذلك
الفعل ولا يعمل به في الوعيد قالوا
لان الوعيد من الامور العلمية فلا
يثبت الا بما يفيد العلم
من الفقهاء وعامة السلف فان
هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنه
من العمل والوعيد فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث
الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون
بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل
في الجملة وهذا منتشر عنهم في
احاديثهم وفتاويهم وذلك ان من
جملة الاحكام الشرعية التي تثبت
بالادلة القطعية تارة وبالظن اخرى

وهذا

وهذا المقام مبسوط في محاله فليرجع
اليه من رام زيادة ايضاحه لكن
انت خبير ايها السايل ان جلالة
مقادير هم والعاذ بالله لا دخل له
فيه في الحكم في نفس الامر كما اوضحته
لك فيما مر وكما انات اليه عليك من
كلامهم من انفسهم وكلام غيرهم
عنهم في الشان من تحذير سلف
الامة من الصحابة والتابعين
وتابعيهم ولاسيما الاربعة الايمة
رضي الله عنهم وحضهم على وجوب
العمل به مع مخالفة راي كاين من
كان ما روي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر
عن المتعة فقال ابن عباس اراهم
سيهلكون اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون قال

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وهو شديد المحاك كالمحاك في هذه
المحاك ميرهنا علي مدعاه بالمشاهدات
ممتثلا بقوله من قال
وقد كنا نفد هموم قليلا فقد صاروا
اقل من القليل ودلك حزبت هذه
الطويق مناديا في نادي اهل
الحق بلسان التصديق ليس
اباعذرها وقاشع سحاب الانكار
عن بدرها غير مهدي غلب نور
ايمانه نور قلبه فهديه مهديا
اليه يحسن سيره علي صراط
نقله اراننا الله جميعا الحق حقا
ووفقنا لاتباعه وصلي وسلم
علي من جابه واله ومن دار معه
حيث دار من اتباعه وختم لكل
بالحسني وزيادة ولازاع بيننا
عن نهج استفادة افادة والله
اعلم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وكان

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الجمعة المبارك علي يد افقر الناس
الي الله واحوجهم الي رحمة
ربه العبد المذنب المخطي
مصطفي حجاج عفر الله له
ولسائر المسلمين
والمسلمات
امين امين
امين
في محرم الحرام سنة ١٠٩٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر وعمر يعني متعة الحج اي فسخ
الحج في العمرة وفي رواية يوشك ان
ينزل عليكم حجارة من السماء كما سبق
ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية احدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني برايه
لا اساكنك ببلد انت فيه
عبادة بن الصامت مثله بمعناه
وكل هذا وصله حافظ المغرب بن
عبد البر في مولفاته باسانيد
جيدة حذفناها اختصارا
روضة العلوم الربد وسيلة من كتب
الحنفية قيل لابي حنيفة رضي الله
عنه اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه
قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل
اذا كان خبر الرسول يخالفه فقال
اتركوا قولي بخبر الرسول فقيل اذا كان
قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي
بقول الصحابي عنه

ابراهيم

ابراهيم بن يوسف انه قال لا يحل
لاحد يفتي بقولنا مالم يعلم من
اين قلناه اهذا ايضا
عن زفر بن الهذيل وابي يوسف
وعافية بن يزيد واخرين ومعنى
علمه من اين قالوه علم حجته
ودليله ذكر ابو الليث السمرقندي
وجماعة الشافعي
ان ابن ابي ذيب قال لابي حنيفة
في حديث من قال له فقيل فهو بخلاف
النظر في الحديث اتاخذ بهذا يا ابا
الحارث فقال نعم اخذ به وذلك ه
الفرض علي وعلى كل من سمعه ان
الله اختار محمدا صلى الله عليه
وسلم من الناس فهداهم به وعلى
يديه واختارهم من ذلك قال
وضرب صدري وصاح علي كثيرا
وناك مني وما سكت حتى تمنيت
ان يسكت الحافظ ابن عبد

الربيسناده الي معن بن عيسي قال
سمعت مالك بن انس يقول انما
انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في
رايي فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة
فاتركوه ايضا الي مطرف
قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن
هرمز لا تمسك علي شيء مما سمعته
مني من هذا الراي فانما افكر فيه انا
وربيعة فلا تتمسك به
ذكر بن مزين عن عيسي عن ابن القاسم
عن مالك قال ليس كل ما قال رجل
قولا وان كان له فضل يتبع عليه
يقول الله الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه سحنون
عن ابن وهب قال قال لي مالك بن
انس وهو ينكر كثرة المسايل يا عبد
الله ما علمته فقل به ودل عليه
وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان



تقلد الناس قلادة سوء
رجل فساله عن مسالة فقال له قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم
كذا وكذا فقال الرجل رايت فقال
مالك فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقال لم يكن من فتيا
الناس ان يقال لهم قلت هذا كانوا
يكتفون بالرواية ويرضون بها
عيسي بن دينار عن ابن
القاسم قال سئل مالك لمن تجوز
الفتوي قال لمن علم ما اختلف الناس
فيه عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال دخلت علي مالك
فوجدته باكيا فسلمت فرد علي
ثم سكت عني يبكي فقلت يا ابا عبد
الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن
قعنب انا لله علي ما فرط مني
ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في

الألوكة
www.alukah.net

هذا الامر بسوط ولم يكن وزط مني
ما وزط من هذا الراي وهذه المسايل
وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه
وفي رواية اخري فقلنا له ارجع عن
ذلك فقال كيف لي بذلك وقد
سارت به الركبان وانا علي ما تري
فلم نخرج من عنده حتي امضيناه
مشيرا الي الحجة الشريفة
كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام
صاحب هذا القبر الهيثم بن
جميل قلت لمالك بن انس يا ابا عبد
الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا
يقول احدهم عن فلان عن عمر بن
الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم
وياخذ بقول ابراهيم قال مالك
وصح عندهم قول عمر قلت امما هي
رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال
مالك هو لا يستتاب ون ذكره بعضهم
قايلا عقبه فاذا كان تارك قول

عمر

عمر يستتاب فكيف من ترك قول
الله ورسوله بقول من هو دون
ابراهيم النخعي او مثله اه
صاحب الايقاظ بعد نقله يريد
فيكون عند مالك من اكفر الكافرين
بحيث لا يستتاب بل هو زنديق
انتهي سند بن عنان في
ثم مدونة سحنون المعروفة بالام
كلام مؤيد بالحجج يعلم المعارض في هذا
المقام عن اللجاج ساذكر لك شيا
منه في التقليد عن الربيع بن سليمان
قال سمعت الشافعي وساله رجل
عن مسالة فقال يروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال
كذا وكذا فقال له السايل يا ابا
عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي
واصفر وحال لونه وقال ويحك واي
ارض تقلني واي سماء تظلني اذا
رويت عن رسول الله صلي الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم شيا ولم اقل به نعم علي الراس
والعين نعم علي الراس والعين
وسمعته يقول ما من احد الا وتذ هب
عليه سنة لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت
من قول او اصلت من اصل فيه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم
خلاف ما قلت والقول ما قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو قولي
وجعل يرد دهذا الكلام
ايضا سمعته يقول اذا وجدتم في
كتابي خلاف سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقولوا
بسنة رسول الله ودعوا ما قلت
ايضا سمعته يقول كل مسئلة
فيها صح الخبر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف
ما قلت فانا راجع عنها في حياتي
وبعد موتي



ابن يحيي قال الشافعي ما قلت وقد
قال ح كان النبي ﷺ بخلاف قولي فما صح من
حديث النبي اولي ولا تقلدوني
لمن قال له في حديث
اتاخذ بهذا مني رويت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم حديثا
صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم ان
عقلي قد ذهب واشار بيده علي
روس الجماعة لاحرقال له
ذلك ارايت في وسطي زنارا رايتني
خرجت من الكنيسة اقول قال النبي
صلي الله عليه وسلم وتقول لي
انقول بهذا روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم ولا اقول به
لاقول لاحد مع سنة رسول الله
اجمع الناس علي ان من
استبانت له سنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول
احد لم اسمع احدا نسبته

الألوكة
www.alukah.net

الى العلم اونسبه الناس اونسبته العامة
الى العلم اونسب نفسه الى العلم
يحكي خلافا في ان فرض الله اتباع
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتسليم لحكمه فاءن الله لم يجعل
لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم
قول رجل قال الا بكتاب الله او سنة
رسول الله وان ما سواهما تبع لهما
وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا
وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
المشهور عنه اذا صح الحديث فاضربوا
بقولي عرض الحايط اذا صح الحديث
فهو مذهبي وهذا صح عن الثلاثة
ايضا فهذا صريح في ان مذهبه ما دل
عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز
ان ينسب اليه ما خالف الحديث
ولا ان يفتي به على انه مذهبه بل
هو افتراء عليه كل من صح عنه ذلك

صرح

صرح بذلك جماعة من ايمة اتباعه
حتى كان منهم من يقول للقاري اذا قرا
عليه مسالة صح الحديث بخلافها
اضرب على هذه المسالة فليست
مذهبه وهذا هو الصواب لو لم ينصوا
عليه فكيف وقد نصوا ومن ظن بهم
غير هذا فقد غض من جلالتهم بل
قد اعظم الاساة في حقهم
نور الدين السنهوري انه نبت عن
مالك نحو ما للشافعي وذكر عن ابن
عدي كلام معن بن عيسى الثابت
وقال قال ابن عدي فقد علم ان كل
ما خالف الكتاب والسنة من آرا
مالك فليس بمذهب له بل مذهبه
ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب
الشافعي وقد نقل الاجهوري والخرشي
هذا الكلام في شرحيهما على مختصر
خليل واقراه واذا تقرر ان ما خالف
الكتاب والسنة والاجماع من اقوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من افواك المجتهدين وارائهم ليس مذهبا
لهم فيتعين على المتمسكين بمذهبهم
ان يعتنوا بالكتاب والسنة وافواك
العلما ليعلموا بذلك ما هو مذهب
لامامهم خلاف ما لج به المتاخرون
من فقهاء المذاهب الاربعة من
اقتصارهم على المختصرات الخالية
من الدليل واعراضهم كل الاعراض
عن كتب الحديث والخلاف واصول
الحديث والفقه فهم على هذا اجهل
الناس بمذاهب ايمتهم بعضها
مخالف للكتاب والسنة والاجماع
القرافي في فروقه في الفرق
الثامن والسبعين ان المقلد لامام
اذا اطلع على قول له مخالف لاصل
شرعي من كتاب او سنة او اجماع
مثلا لا يجوز له ان ينقله للناس
ولا يفتي به في دين الله وان الفتوى
بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب

القول

القول بل يؤجر لمكان اجتهاده بخلاف
المطلع عليه المخالف له عمدا فيا ثم قال
فعلى كل عصر تفقد مذاهبهم فكل
ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم
الفتوى به ولا يبقى مذهب من المذا
عنه وقد سبق قول الشافعي ما من
احد الا وتذهب عليه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتغرب
عنه جمع الامام بن
دقيق العيد المسايل التي خالف كل
واحد من الايمة الاربعة فيها الحديث
الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم
وذكر في اوله ان نسبة هذه المساير
الى الايمة المجتهدين حرام وانه يجب
على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها
ليتلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم
كذا نقله عنه تلميذه الادفوي ذكر
ذلك عن الادفوي الشيخ عيسى الثعا
الجعفري الجزايري منشاء المكي

اهـ

هب

لبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاة رحمه الله تعالي في ايقاظ الهمم
بعد ذكره هذا وغيره فعلم من كلامهم
رضي الله عنهم ان من قلد واحدا منهم
في نازلة بعد ظهور كون رايه فيها
مخالف نص كتاب او سنة او اجماع
او قياس جلي عند القايل فهو كاذب
في دعواه التقليد له متبع لهواه
وعصبيته وهو بري منه فهو معه
بمنزلة احبار اهل الكتاب مع انبيا
يهم
يدعون اتباعهم مع الكفر بمحمد صلي
الله عليه وسلم وقد امروهم باتباعه
والايمان به ونصرته وهم يكذبونه
ويؤذونه ويلزم من تكذيبهم اياه
تكذيب جميع الانبيا فان كلا منهم
امن به واخذ علي امته العهد
بتصديقه ونصرته كما اخذ الله
عليه العهد بذلك فدعوي اليهود
الايمان بموسي وعيسي مع الكفر
بمحمد صلي الله عليه وسلم كاذبة





ابن حنبل لابي داود وقد سأله ايتبع
الاوزاعي او مالكا لا تقلد دينك احدا
من هؤلا ما جاء عن النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه فخذ به ثم التا
بعين
بعد الرجل فيه مخير وقد فرق رضي
الله عنه بين التقليد والاتباع قال
ابو داود سمعته يقول الاتباع ان
يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلي
الله عليه وسلم واصحابه ثم هو فيمن
بعد من التابعين مخير وقال لابي
داود لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا
الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ
من حيث اخذوا وقال من قلة فقه
الرجل ان يقلد دينه الرجال قال
با
بعضهم ولهذا لم يؤلف الامام احمد كتا
في الفقه وانما دون اصحابه مذهبه
من اقواله وافعاله واجوبته وغير
ذلك ومن اصوله تقديم الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضعيف علي الراي كما كان مالك يقدم
المرسل والبلاغات وقول الصحابي
علي القياس لانه لا يصار اليه الا عند
الضرورة كما قال الشافعي في رواية
الخلال عنه واصحاب ابي حنيفة
مجمعون علي ان مذهبه تقديم ضعيف
الحديث علي القياس والراي علي
ذلك بني مذهبه وكان من مذهب
النسائي تخريج كل حديث لم يجمع علي تركه
واخذ ابو داود ما اخذه وكان يخرج
يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ويرجحه علي راي بل ما منهم احد
الا وقد رجح الحديث الضعيف علي القياس
كما ذكره بعض المحققين وبينا مواضع
التقديم لكل بما يطول شرحه
رضي الله عنه حديث الانزال علي
الحكم في مسنده فامر صلي الله عليه
وسلم اميره بالانزال علي حكمه
ونهاه عن الانزال علي حكم الله فقال

كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير
المجتهد ولهفي ان يسمي حكم المجتهدين
حكم الله ومن هنا قال عمر رضي الله
عنه لكاتب كتب بين يديه هذا ما امرنا
به امير المومنين لا تقل هكذا اقل هذا
ما راي امير المومنين ابي داود
عن ابنه عبد الله قال سمعت ابي
يقول لا نري احدا نظر في الراي الا وفي
قلبه وغل الي غير ذلك مما يطول
علي من تتبعه وكاف من بقلبه
سمعه ان اجهل العامة
يفتاظ من قول يا خارجي يا خامسي
لم ادر ما تعلقه بالمقام والخارج واحد
الخوارج وهو من خلع ربقة بيعة
سلطانه وخرج عن طاعته والخامسي
متعارف عندهم في ناكح خامس لا مقلد
غير الاربعة لما استعلم في باب الاجتهاد
مما يقطع عرق توهم حصر التقليد
في معين ولو سلم ما فهمت فما وجه

دلالته علي ما اردت كونك
تدعي في نفسك او غيرك الاجتهاد
فامر قسطاسه استقر اصفاتك
وتنزيلها علي ما في فن الاصول
من شروط المجتهد ثم تحكم بالرد او القبول
فليس باعلم من السايل المسؤل
وقدرة الله صالحة وسائلوا عليك
اي يسرها واضحة الذي
نفسه واصحابه بالمخشر العيب غفلة
عما يلفظ من قولك الاية ورجما بالغيب
فاقول الحمد لله الذي عافانا مما
ابتلي به كثيرا من عباده وامتثل
لوصفه قايلا يقولون لي صفها
البيتين فاني رايت هذا الامام
السيد الكامل وتمثلت عند رويته
بقول القايل رايته فرايت الناس
في رجل والدهر في ساعة والارض
في دار واجتمعت به في مجالس عديدة
طوالع ساعاتها سعيدة فرايت



اخلاقا الهية وشمايل محمديه وبحار
علوم زاخرة باطنة وظاهرة ما نطق
بها قبل لسان ولا رقمها بنان وبالجملة
فعبارة امتالي عنه والله على ما اقول
وكيل ولو اسهبوا قاصرة وما كنت احسب
قبل رويته ان يبلغ هذا التقديس
الا اكابر اصحاب النواميس وما سمعت
منه رضي الله عنه دعوي اجتهاد
في عبارة ولا فهمت تلويحا ولا اشارة
مع الحرص علي البحث عن هذا اذ سمعت
بعض من لا يعبوبه لهذا يتهاذي بل
سمعنا من ثنايه علي الايمة رضي
الله عنهم ولاسيما مالك ما لم يجر
علي غير فيه ولاحام حوله من افرده
بالتاليف فيه وكان اذا تكلم في الفقه
يذكر كلام مختصر خليل وغيره واكثر
ما يذكر كتب المذهب الاوايل المشتملة
علي الادلة كالمدونات القسبية
والموازية والمبسوط والبيان

والتحصيل ويذكر لكل قول حكاه عنها
دليله من السنة ناسبه الي المسانيد
المعول عليها كالموطا والصحيحين
وغيرها ناصا غالبا علي خصوص مكانه
منها وما رأي بيده كراس قسط
الذي قلت انه وقع في حق ادم عليه
السلام فلا سبيل الي الجواب من
حيث الوقيعة اذ لم تعين اما من حيث
الواقعة فعلى الخبير بها سقطت
فاني عافيتها من جملة وفد الله وهي
كانت بمكة وايجاز حاصلها ان الرجل
كان مجاورا بمكة في مسجد ابي قبيس
لا يخالط احدا من اهل مكة ويقرئ
اخوانه الذين معه في المسجد ما شاء
الله من الكتب في فنون مختلفة
وكان من جملة ما يقرا وقت الواقعة
الكوكب اللامع نظم جمع الجوامع للحافظ
السيوطي بشرحه له وكان ممن
يحضره فيه جماعة من المدرسين

باحرم

بالحرم واشتهر عندهم بالعلم شهرة تحملهم علي حسده وتتبعه بمقتضا
الحسد فاتفق ان مر به في بعض كتب
القوم حاك سردها لاخوانه علي جهة
الذكري قول بعض العارفين بعد
الوعظ بواقعة الصفي عليه السلام
ما نصه فاذا كان الصفي خليفة الله
الذي اكرمه بكل كرامة الخ حصل له
ما حصل بمعصية واحدة من الصفا
فكيف بامثالنا المنهمك في غالب
اوقاته في الكبائر وسمع بعض الحا
ما ذكر فانكر من المعارف المذكور
نسبة الصفي عليه السلام الي المعصية
فذكر له كلام المفسرين في الاية
وتصريحهم بما صرح به العارف المذكو
وشيء من كلام المتكلمين في العصمة
وعدم منافاة الواقعة لها فلم يهتد
لفهم ما ذكره له وحرج مشمئزا واجتمع
بالحسدة المذكورين ودبروا ما يحصل

به مرادهم فيه فلما بلغهم تشنيعهم
على ما قال وبعضهم يقول في الحرم
تفسير القاضي البيضاوي المصرح
كغيره باسناد المعصية له في
مواضع ويصرح بان مسندها كافر
حملته الغيرة على تكفير اكثر الامة
على ان جمع رسالة التزم فيها ذكر
ما في بعض التفاسير المتداولة بينهم
وتاييده بالاحاديث الصحيحة هو
انتصار للامة وبراءة لنفسه مما رمي
به من عدم التزام العصمة وان لا
يذكر لنفسه ولا لمشايخه كلاما الا
شرحا لكلام غيره التزم فيها انهم
قائلون بما شنعوا به عليه من
حيث لا يشعرون بل على قائل خلافه
مشنعون فطلبوا مناظرته فلما
اجتمعوا وجمعوا لما سمعوا وابوا
المناظرة مستمرين على تخطيئته
مسائرة وانصرفوا مشيعين ما ذكرت

واما



واما من ذكرته جمعا في الحرم وافتاء
بما ذكر به في السواك وكلام الشريف
معهم فقد اعظم الله والله الغريبة
بل الشريف وبخهم على عجزهم عن
المناظرة مع كثرتهم واسئل القرية
وكنت حريصا على تحصيل نسخة من
رسالته المذكورة فلم يتيسر لكن
تيسر لي قصيلة له في الواقعة
خاطب بها الشريف لما سعوا به
اليه هي على الرسالة كعنوان الكتاب
يذكرها تزي اشراق الشمس على
تنير ونتلو اقوافيها ولا ينبيك مثل
خبير حيث قال في واقعة الحال
لبدء الهدى بالحمد ابدء بالحمد ٠
" " واساك مولي خص جدك بالحمد
صلاة وتسليما عليه واله " "
" " واولاده طرا الى العلم الفرد
امام الهدي مولى الجميع سميه " "
اب العون حقا لابنه بل اب المجد

على تاجه مكي فتح تحية
وطيب ثنا مكي فتح بلا عد
وبعد فاني رافع قصة اعتدا
لعدلك ارجو فضلها بهدي الجد
وقد قال فيكم والكتاب الحكيم لا
نضل وفينا ذات فاصنع لما ابدى
اناس بلا علم رمونا بانا
علي غير هدي واستطالوا بما يردى
كتبنا لهم نصحا فيقوا هدي يهتموا
فما حل رجم الغيب بالعيب في غد
فما جاكم من فاسق فالثبات ان
تصيبوا بجهل فالندامة لا تجدى
سلونا فان صح المقال وانه
صلاك بقول الله او سنة الهدى
فليس قتال الكافرين بجايز
من الشرع قبل العرض للدين والرد
وحينئذ فالواجب النصح لا الذي
به يومنوا ثم النصيحة ان تهدى

هديتم



هديتم كثيرا والحديث بمن هدى
به الله سنخصا جل ما فيه من
وعد والافاذ كان البنا قول غيرنا
برئنا بعزو وانسبوا الغير للذي
اذا كان ممن رد ما قال ممكن
وجئتم كماة دارعين على الجرد
فالبحث ما في النقل الا بثوته
وما جاهد في ملة ناقل المجد
وان عز عزوا فاطلبونا بحجة
على منهج البحث القويم على العهد
اذا حفتموا ستر الضلال على الورى
فحفظ نظام الدين فرض على العبد
وحكم الأساة القطع في الكف ان سرى
به الداء حفظا للسلامة في الزند
وان خصنا قد ان ضللت فانما
اضر على نفسي وما ضر مستهدى
وعن جرمنا الا تسالونا وبيننا
سيحكم يوم العود ديانا المبدى
فكنا بصمنا عقلين واكثروا

فقيل لقد اسمعت من كان في قيد
وحاطهموا قالت وعظت ولم تعظ
سواء علينا واستمروا على الحقد
وآضوا وخاضوا حيث فاضوا اساوما
ارعوا وعووا بالشكوى في غابة الاسد
فقلنا بأعلام الهزبر بما ادعوا
وهم ماوعوا يدري العرار من الرند
فاوك ذا خصمان مازي كلاهما
اخاه على اكل الصفي من الخلد
يكفوا اعلام التقاسيم واحد
على عدم التاويل بحكم الرد
ومن قاك الا في تلاوته عصى
وليس لنهج الفهم فيه اخا رشد
ويمنعه الثاني مذاهب اهل
الهداة واولاها ومدركها يبدي
فايدته بالنقل ضمن رسالة
لاقوال اهل الحق ما كلت عن مدي
قضت انه اقوى واكثر قائلا
لذا اختاره الثاني وان لم يكن عقدي

فغابوا



فغابوا وغابوا عن مقالتهم بما
علينا به اعدوا وما يشتهي المدي
وراموا مني بحثا فبادرت كي بهم
اصاب الحق او يصابر واله عندي
فلما التقينا اجمعوا وعلي المري
اصروا فقلت اخشوا صيارفة النقد
دعوتم نزال الحرب اقدمت حاسرا
لكم وغدوتم قادرين على حرد
ملئت كنانتي كتابا وسنة
فلم اخش ان التي جموعكم وحدي
فلما استبنتم ان ما في رسالتي
صوارم نقل ليس منها لناهتدي
نكصتم وما بالعجز نهتم اخلتوا
خفاه فمارد الكهام الى الغمد
عجيب اياكم ما طلبتم وفوقه
اشارتكم لي بالمتاب عن القصد
ذكرتم بذا قيسي بقيس وقوله
فما عن هوي ليلي المتابة من قصدي
اذا لم اجد منكم لريبي كاشفا

ولاكاسفا شمس البراهين بالرد
اقلد من محق الشقاشق والمري
فصار اه حزبيا الي مهيع الرشد
وكيف تركتم ذا الضلال بمهمه الا
الجداك امن عدك ضللت ولا تهدي
واني لعقد القوم عقدي وفوضوا
ونظمي جلا الوان يفصح بالعقد
ولكنني قمت انتصارا وغيرة
اناضل في تكفير حيز ذوي الرشد
بسهم يراه الناس صارم صارمي
نصرت الالي لهدي بهم لاعلي لهدي
جهابذة التفسير من كل مذهب
ولاسيما الحفاظ كالقرطبي المجدي
ودرجلاك الدين والبغوي وفس
عليهم واعلام الكلام من السعد
وسيد جرجان المحقق ما التوي
ونحوهما كالامد والسيف والعضد
واصحابنا القاضي عياض وعزنا
وتلميذه والشيخ ذي الجوهر الفرد

وقطب





وقطب رحا التوحيد حجة اهله الـ
السنوسي اعم الكفر واسطه
نقلت عبارات الملا بحروفها
ومن شك فليرجع لاسفارهم تهدي
فقالوا باجماع كلام مكفر
وما لهم والعار من غير الورد
فان يلزموا من قولهم قال ردة
فما بارتداد شوركوا فيه من بعد
والا فمن يؤمن وفي النار نفسه
وفي ميت لحم المسلمين اتقا الدرد
فما اقبح الجهل المركب والهوي
اذ اجامعاحب الرياسة في مردى
تلي حج الاسلام هم سمكوا سما
براهينه عقلا ونقلا علي العهد
فمنها بشرط البحث ما شئتموا اخذوا
فان رد بالاقوي فما نحن باللد
وما المطل بعد الفصل شيمة مبتدي
ولا العسف دون الكشف دربن من يهدي
فمهما تجلت شمس حق بحجة

اوينا اليه كالعرم للوهد
بغار وقنا في العود للحق يقتدى
ولو من فتاة جاء او من فتا وغدى
فساقطه منشودة حكم للهدى
وشكر المن يهدي لراب ثناي المعقد
من قولهم اسناد فعل فقط لهما
وهائم من ينفيه والفعل ذو حد
بشيئين ان ترك بعد امر وفعلما
لهي عنه والثاني المراد ذو القصد
وفي الكل فعل ولائق بالهت
وقد حكموا في الحد بالعكس والطرد
فقيل نسبي قالوا الحماهير فسروا
بترك وقالوا الاصل
على ان الاستفهام والكون ظالما
يناقيه والاهباط من جنة الخلد
احاك سوي ترك لدا ابن عطية
وقاك عدا الناس العقاب من الزند
على الهانض فليس مؤولا
بذا كتب التاصيل واربة الزند

وليس

وليس الي التاويل داع وقد جرت
وما هو مبعوث بشرع الي فرد
لهذا الذي قالوه في النص فسروا
بما دل لوله الوضع فما عنه من بد
وقالوا على التاويل يمنع واحد
من النهي والفعل المقوم في الحد
ولكن من المعصوم صورته فما
لغير القضا كانت وان تك عن عهد
صريح او التاويل اخطا وجبرا
اختياري علي الموروث في كل الولد
ارائي الات اشارته وما
نفي عصمة كل فنبعثه بعدي
فما الاكل انتهاكا وشهوة
بل الاصل في الطاعات والفيض والعبد
فغي طيها كم من اشارلما به
تتبه علي كما وفي الحد
لهذا يقول الغوث لولا كلمتها
بما ما وشم برق الرسالة تستهد
ولكن ذا لا يمنع الصدق وهو ما

اراد الالي بالوضع قالوا بلي زيد
فصورية هذا المراد به لما
مضي ان نفي الصدق مغض الي جحد
قلنا صريح النص من قول ربنا
فعيه وفي الاخبار برأ من رد
ودنا بوصف الانبيا بعصمة
ولومن مباح مقسط حشمة المجد
واني لمغرب التادب والثنا
عليهم ومن مهدي لعصمتهم مهدي
ودفع التناقي في الرسالة واضح
فهذا علي صرح العبارات كالمرد
نصوص احاديث صحاح ومثلها
عن الصحب اثارها الوفع في النقد
واقوال اعلام التقاسير من هموا
بحار علوم حصها الله بالمد
وهم نقلوا عن كابن عباس وابزام
رعبد وعمن بعد كالعلم السدي
وعكرم مولي ترجمان الهدي المهدي
كذا القوم والتفويض منهم تادب

واسفارهم

جاهر مكحول عطا ابن مسيب



واسفارهم تقضي فسار در العقد
فمن سلم المنقول سالم قايلا
ومن منع استوجي من المنع مايجدي
ليلزمهم اقوابا قوي ادلة
فمن زيغهم لهدي ومن اسرهم يغدي
وماجرح غير مولي وتري لنا
الي الحق اسراع الظما الي العد
واسفارهم تقضي الولاة بدرسها
فمن درسها يخشي صلاك امرؤ بعدي
يهدي به الركبان سارت لهم بكل
لعصر بلاحد غررت ادر واحدي
فما قلت حتي خلت ادر عن ايمه
الحق حداسا حذ للوغا حدي
وان لم تروا عذرا في بما قضي
في الريد
بهم من مضي اقتضوا واتقوا الله
وان كان اهل الدين خلوا سبيل ذا
نجي سالتهم ماجلدكم سالخ الجلد
وقولهم من قال لا في تلاوة عصي
كافركم عض حاكيه من قيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به صرحوا ذما يقال وبين من ،
يخاف عليهم من سماع الهدي مردي
لجهلهم لاني اجابة سايل ،
، ووعظ وتفسير وبين ذوي الايدي
علي فاجري المنقول عند المقاوز
ومن تقلوا قولا وفعلا علي سرد
الي علم العلم الامير وعصره ،
، حكاه وشاهدناه هادية الوفد
بتفسير كالقاضي واشباهه ومن
نقيض الذي يحكي جميعهم صدي
، اكان يري تكفيرهم وهو هادري
كلامهم ذكرا فليس بمرتد ،
وهذا كعنوان وضمن رسالتي
، عبارا لهم لهدي الي رشد ،
، الهي اكفنا فضلا مراغاشم يرى الـ
، الغواية رشدا عن سبيلك ذي صد
وعمن جنوا جهلا بتجاوز تكرما ،
، فانهم لا يعلمون وتب واهدي
ومن وهدهم حذ عن شفا جرف النقا

بالحرف

، بهم واهدهم والحمد لله ذي الحمد
وصل بلا حصر علي خير محسن ،
، الي من اساوالاك والصحب والولد
وحامل اعبا الهداية منتهي الـ ،
، الوراثة ذي السيف المقلد بالعهد
علي اعالي النظم لا الحكم الرضي ،
، ولانظر الخفاش للشمس في وحد
سبهم بالتمسك بالكتاب والسنة وفو
الشهادة لهم بالمدح الاحذ من كل كاك
بالاعنة وليت شعري من هذا عيبه
ما يكون كماله وانما عناية الله بوليه
تقيم عدوه مقام وليه وتنطق لسان
ثنائه بغاية المدح فيه ان الله قال
علي لسان عبده سمع الله لمن حمده
وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله هـ
وسيسمع من ادلة وجوب اتباعهما
ما ظهر ظهور نار القرا وما كان وان استغربه
الغر حديثا فيه لزري ، من اعجب العجب
الذي يضحك منه بل علي العلم بل العقل



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينتحب قولك ان الكتاب والسنة ه
مشتركان بين اثنتين وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة وهي منحصرة
في مقالدي الايمة الاربعة قد رجع
السايل فيه مسؤلا ايوصف من اعتقد
ان المستمسكين بكتاب الله وسنة
رسوله كلهم في النار الا من ذكرت
المقتضي ان ماعدا المستثنى في
النار من مقالدي غيرهم من ايمة
الدين المتفق على هديهم المستمر المذاهب
معمولا بها الميتين من السنين على ما استقر
عليه في باب الاجتهاد بل هو شامل
لاهل القرون الثلاثة الشاهد بخيريتها
الحديث المشهور فانهم ما قلدوا الاربعة
حتى يخرجهم الاستثناء عن الحكم بما
قبله والافتراق فيها حاصل ثابت
موافق لمقتضى التغاير بحرف التنفيس
دون سوف تفترق والاحاديث الصحيحة
كحديث من يعيش منكم فسيرى اختلافا

كثيرا



كثيرا الحديث وحديث عمر في الباب
الذي يكسر واخبار بسل سيف الفتنة
بقتل عثمان رضي الله عنهما وغيرها
مما لا يكاد يخفى على من له المام بالسير
ثم انه كيف يجوز عقلا مع الاشتراك
في الكتاب والسنة افتراقا الى فرقتين
فضلا عن العدد المذكور في الكتاب
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
فهدي الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه الى غيرها وحبل الله
كتابه قال في حرز الاماني وبعد
فحبل الله فينا كتابه والذي لا ينطق
عن الهوى يقول لن تضلوا بعدهما
تركتكم على المحجة البيضا ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن
يعيش منكم الحروفيه فعليكم بما عرفتم
من سنتي الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة الصريحة المحاضة المشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحض على المستمسك بالسنة عند رؤية
الاختلاف والعض عليها بالنواجذ فرارا
منه فكيف يتصور فيها وكيف يحمل على
غاية التضاد كلام افصح من نطق بالضاد
واين من الايمان من معارض البيان
المصرح به صلى الله عليه وسلم
بخلافه فهو صلى الله عليه وسلم
ستفترق امتي وفسر المستثنى باهل
الكتاب والسنة كما سترا ه قريبا
والمعارض يقول المفارق المستثنى
ويجعل الناجية النزر القليل الذي
ذكره ويجعل السواد الاعظم سواها
في النار الى عدم تكثيره من سبيل
الا ارتكاب ابعد التاويل فرارا من تكفير
من يقول لا اله الا الله ويوضح للمعارضة
ايراد الحديث وقد ورد من طرق كثيرة
منها طريق الدارقطني برجال الصحيح
واللفظ له افترقت بنو اسرائيل على احد
وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة



اثنتين وسبعين فرقة اضرها على
امتي قوم يقيسون الدين برايهم فيحلون
ما حرم الله ويحرمون ما احل الله وبين
المستثناة الناجية التصريح بها في
بعض طرق الحديث المذكور بعضها على
ثلاث وسبعين اثنان وسبعون في
النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة
رواية احمد هي ما انا عليه اليوم واصحابي
واني يتصور في السنة افتراق بعد
ان سماها صلى الله عليه وسلم اهلها
الجماعة في احاديث كثيرة كهذا الحديث
وحديث والتارك لدينه المفارق
للجماعة وغيرهما فتامل ايها السايل
الحديث فعساك بتحديه الى عكس ما قلت
اقرب فان توهمت ان مذاهب الاربعة
هي ما كان عليه واصحابه كنت ملتزما
ان كل مخالف لهم من الصحابة ومن بعدهم
واصحاب المذاهب المشهورة مخطي في
جميع ما خالفهم فيه وهم المصيبون

في كل خلاف فتامل هل يستند هذا الي
نقل او يجوز مثله عقل ولو سلم فكيف
صح مع افتراقهم الي اربعة والحديث مصرح
بانها واحدة وواصفها بما يمنع الافتراق
الي فرقتين مع ان كل اهل مذهب يقولون
انهم المستثنى وقد علمت ضعف مذهب
المصوبة ووحدة الحق عند الله تعالي
فايهم المحكوم بصدق دعواه وسياتي
لهذا مزيد في الكلام علي التقليد وقد
كنت مورد هذا الحديث مع نظايره
في ادلة ذم الراي فاوجبت هذه
الواجبة تقديمة ام استعيذ واتوب
نعم كلنا نستعيذ بالله تعالي ونتوب
اليه من موجبات سخطه ونستغفره
من كل ما يرضاه وتوبوا الي الله جميعا
ايه المومنون لعلكم تفلحون ومن لم
يتب فاولئك هم الظالمون اللهم لك
ورسوله اجل سمعا وطاعة قياما
بواجب الدين ووفاء بحق اخوة المومنين

خصوصا من اسرف ووقع في بير
البوار واشرق بالوقيعة في الاعراض
لفساد الاعراض واتخاذها السهام الغيبة
اعراض سيما من اتصف بنسب او علم
او ولاية وقد اخفى الله تعالى اولياءه
في خلقه صنابهم وغيرة عليهم يلازم
المحبة اغار عليها ان
ترى الشمس وجهها بغير خمار والمحب
غيور فربما تردي الواقع في مؤمن
وانقلب في حالق في قليب من اذى الي
وليا فقد اذاني فجرب من حيث
لا يشعر بل كل مؤمن ولي الله تعالي
الله ولي الذين امنوا
من الوعيد في الغيبة كتابا وسنة
ما يقطع نياط من له قلب وقد علم
ان متعلقها صدق وان كانت من
البطل الباطل فليس كل صدق حقا

ليسئل الصادقين عن صدقهم فكيف
اذا كانت بهتانا اي كذبا وفي الكتاب
المكنون انما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون او عدم اكتراث بنحو ولا
تقف ما ليس لك به علم ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا لولا اذ سمعتموه
الايات وليت شعري كيف اقدام
العاقل علي سب من لم يره ولا مدرك
له في الجراءة علي الله فيه الا نقل
حد الفقه خصوصا ان كان الواقع
ممن يعلم شروط النقل المفيد العلم
ثم هو بعد فرض العلم لا يخرج عن
الغيبة كما يعلم من مدها فليس
حصول العلم مبيحا للتكلم بما علم
نعم ان وجد مبيح عمل به والا فالحق
جلت عظمته يقول ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه

ميتا

مسيتا الاية ومصداقها حديث المرتين
اللتين ذكرتا رجالا ونساء فضحكتا وهما
صايمتان فقال صلي الله عليه وسلم
امرأتا صامتا عنهما احل لهما وافطرتا
علي ما حرم عليهما وامرهما ان يتقايا
فقاءت كل واحدة منهما لحما ولها من
اللحم نحو اسبوع ومر صلي الله عليه وسلم
علي ماعز وهو يرجم ومعه رجلان
فقال احدهما للاخر انظر الي هذا الذي
قد ستره الله فلم يرض ان رجم رجم
الكلب ثم مر علي جيفة شائلة ه
برجلها فقال صلي الله عليه وسلم
اين فلان وفلان فقالا هانحن يارسول
الله فقال انزلا فكلا من هذه فقالا
كيف ناكل من هذه يارسول الله
فقال ما نلتما من عرض اخيكما انفا
اقبح من هذه وكان صلي الله عليه
وسلم في سفر ومعه ابو بكر وكان
له رجل من الصحابة يخدمهما فارسلاه
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ليا يتهما باد ام فذهب فقالا فلان
ضعيف الحركة او نحو هذا فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان فلانا وفلانا يطلبان
اداما فقال له قل لهما قد ايتدمتما
فجاء فقال لهما فرجعا وذهبا الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعتذران
من انهما كنبا عليه فقال لهما اني
ارى لحم فلان في ثنايا كما فذكرا له
ما قالا وفي الحديث ايضا الغيبة
اشد من ستة وثلاثين زنية
في الاسلام وقوله صلى الله عليه
وسلم لمن قالت من الامهات الطاهرات
في ما احسن فلانة الا ان عنقها
ووضعت راس ابهامها على مفصل
انملة الخنصر من اصبعها تشير الى
قصر عنقها لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته وقوله ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى

لها

بالا يهوي بها في جهنم ابعد مما بين
المشرق والمغرب رحم الله
امرا كف لسانه عن اعراض المسلمين
فان شفاعتي لا تحل لطعان ولا لعان
صلى الله عليه وسلم من اغتاب
مسلما جاء يوم القيامة ولسانه
معقود الى قفاه لا يحله الا عفو الله
او عفو من اغتابه في حديث
حرمة الكعبة وحرمة المومن اعظم
حرمة عند الله منك وفيه وحرم من
المومن دمه وماله وعرضه وان
يظن به ظنا سيئا خصلتان
من الخير وليس فوقهما من الخير شيء
حسن الظن بالله وحسن الظن بالناس
وخصلتان من الشر وليس فوقهما
شيء سوء الظن بالله وسوء الظن بالناس
رجل في رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم بكلمة فقال له
قم لا شهادة لك فقال فلست اعود

www.alukah.net

فقال اصبحت تهزأ بالقرآن ما امن
بالقرآن من استحل محارمه يا اخا
المرسلين يا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي
الا بقلوب سليمة والسنة صادقة
وايد نقية ولا يدخلوا بيتا من بيوتي
ولاحد عليهم ظلامة فاني العنهم
ما دام قائما بين يدي يصلي حتى
يرد تلك الظلامة فاذا فعل اكون
سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويكون جاري مع
النبيين واصفيائي في الجنة
من هذا كله التكفير المرتب على الشبهة
التي سلوها في غيث الحق عنا
دون مبالاة بقول الصادق صلى
الله عليه وسلم من كفر مسلما فقد
كفر اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما الرافعي
في العزيز نقلا عن التتمة فانه اذا

قال



قال يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى
الاسلام كفرا ومثله للنووي في الروضة
نقلا عن المتولي واعتمد ذلك المتاخرون
كابن الرفعه والقمولي والنشائي
والاسنوي والاذرعي وابن زرعة
وصاحب الانوار وشارح الانوار
وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم
ينفرد المتولي بذلك بل سبقه اليه
ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب
منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
والحليمي والشيخ نصر المقدسي
والغزالي وابن دقيق العيد بل قضية
كلام هؤلاء انه لا فرق بين ان يوول
اولي كما تدل عليه عبارة الحكم المنقولة
عنهم في الاعلام للعلامة ابن حجر
الملخص منه هذا فيه ووقع
في الحديث روايات لا باس بالاشارة
اليها وقد روى مسلم اذا كفر المسلم
اخاه فقد باء بها احدهما ان كان

وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما
قال والا رجعت عليه وفي رواية
له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه وفي رواية ابي عوانة
فان كان كما قال والا باء بالكفر وفي
رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما
كفر الرجل اخاه ووصفه بالكفر
ونسبه اليه في خبر كرايت كافرا او
نداه كيا كافر او اعتقاد الكفر فيه
كاعتقاد الخوارج كفر المومنين بالذنوب
وليس من ذلك تكفير جماعة من
اهل السنة اهل الاهوا لما قام عندهم
من الدليل على ذلك ومعنى باءت بها
احدهما رجع بكلمة الكفر انتهى
بايجاز فيه وجوها في تاويل الحديث



الى ان قال الثالث انه محمول على
الخوارج المكفرين للمومنين وهذا نقله
عياض وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كسايرا هل البدع ثم قال بعد ذكره
ايراد البعضهم على تاويل الاكابر
السابقين واتباعه بالجواب عنه
مانصه فاذا تقرر لك حكم يا كافر
بما لم نجده في كتاب وعلمت ان
ماذكره الشيخان فيه نقلا عن
المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه ه
وان كلام جمع من الاصحاب صريح
في كفر قايله مطلقا وان ماذكر من
عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما
انما ظهر لك لما قال العلامة الشمس
الامير في رسالة له سماها الدرة
الواقية المغربية جواب سوال
عن من كفر مسلما بنحو هذا مانصه

مع تغيير يسير في اللفظ فلما بلغني
تحاشر هذا القايل فيما افتراه
قلت وافوض امري الي الله سبحانك
هذا بهتان عظيم لم يدر هذا القايل
مقدار ما قاله ولم يتنبه لما يلزمه
في هذا الضلال من الوبال وقد
ورد اذا قال الشخص للشخص يا كافر
فقد باء بها احدهما ثم تبجح منه
قايل كيف يجترا علي تكفير المسلمين
بما ذكر فكانه يريد قصر الاسلام
علي نفسه وانه ليس لمحمد صلي الله
عليه وسلم امة ناجية غيره وغير
من وافقه علي ما قاله وليته اعتبر
بقوله تعالي ولا تقولوا لمن القي اليكم
السلام لست مومنا وقد يتخوف
الامة قديما وحديثا من تكفير
المسلم وحذروا من المبادرة اليه
منهما امكن فقال حجة الاسلام
الغزالي الذي ينبغي ان يميل اليه المحصن

الاحتراز من التكفير مهما وجد اليه
سبيلا فان استباحة الدماء والاموال
من المصلين الي القبلة المصرحين
بقول لا اله الا الله خطاء والخطاء
ترك الكافر في الحياة اهون من الخطا
في سفك محجمة من دم قال
صاحب الخلاصة الحنفي وكذا صاحب
الخزانة الصغري منهم اذا كان للمسا
وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي
ان يميل الي الحمل علي الوجه
الذي يمنع من التكفير
صاحب التحقيقات الوهبيه في
الرد علي الظاهريه نص الحنفية
في عامة كتبهم في باب الفاظ الكفر
في المقدمة التي تعارفوا وضعها
في اول الباب المذكور علي ما حاصله
ان كلام المسلم اذا كان له وجوه
عديدة قال بعضهم ولو بلغ عدها

الفا تكفره ووجه واحد لا يكفره
فعلي المفتي حمل الكلام علي الوجه
الذي لا يكفر به ولو كان بعيدا قالوا
ولا ترجيح بكثرة الوجوه والادلة
هذا مذهبهم الذي لا يعرف لهم في
هذا المقام خلافه صرح
علماؤنا المالكية بذلك حتى قالوا
من قال الخمر مستحب لا يحكم بكفره
لاحتمال انه اراد بحثه النفس وقالوا
ان الوضوء لا يبطل بالشك في الردة
مع قولهم ببطلانه بالشك في الناقض
غيرها وقد قيل لمالك ايكفر اهل
الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد
سئل تقي الدين السبكي رحمه الله
عن حكم تكفير غلاة المبتدعة
فقال اعلم ايها السايل ان كل من
خاف من الله عز وجل استعظم القول
بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله اذ التكفير امرها يل

عظيم

عظيم الخطر لان من كفر شخصا فكانه
اخبر ان عاقبته في الاخرة الخلود
في النار ابدا لابدين وانه في الدنيا
مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح
مسلمة ولا يجري عليه احكام المسلمين
لا في حياته ولا بعد مماته والخطا
في ترك الف كافر اهون من الخطا
في سفك محجمة من دم امرء مسلم
لان يخطا الامام في العفو احب من
ان يخطاء في العقوبة فما بقي الحكم
بالتكفير الا لمن صرح واختاره
دينا وجحد الشهادتين وخرج
عن دين الاسلام جملة

بالتكفير

في

الشعراني في طبقاته بعد هذا واخبر
شيخنا الشيخ امين الدين امام جامع
الغمري بمصر المحروسة ان شخصا
وقع في عبارة موهمة للتكفير فافتي
علما مصر بتكفيره فلما اراد قتله
قال السلطان هل بقي احد من العلماء

لم يحضر قالوا نعم الشيخ جلال الدين
المحلي شارح المنهاج الرجل في الحديد
بين يدي السلطان فقال الشيخ
ما لهذا فقالوا كفر فقال ما مستند
من افتى بتكفيره فبادر الشيخ صالح
البلقيني وقال قد افتى والدي شيخ
الاسلام الشيخ سراج الدين في مثل
ذلك بالتكفير فقال يا ولدي اتريد
ان تقتل مسلما موحدا يحب الله ورسوله
بفتوى ابيك حلوا عنه الحديد فحزوه
واخذه الشيخ جلال الدين بيده
وحرج السلطان ينظر فما اجترأ احد
ان يتكلم ويتبعه رضي الله عنه
وفي حسن التلمساني على الشفا
ما نصه عند قوله وكذلك نقطع
بتكفير كل من قال قولا يتوصل الى
تضليل الامة الخ وقد ورد النص منه
صلى الله عليه وسلم على كفر من كفر
مسلما اهـ بحروفه فاذا كان الخوف



من تكفير المسلم بلغ بهؤلاء الائمة
الى هذا المبلغ فيقول فكيف يقول
هذا القائل بكفر من الحق الى ان قال
وما احق هذا بما قيل
جهلت ولا تدري بانك جاهل
فمن لي بان تدري بانك لا تدري
يخشى عليه ان يكون من الذين
يمرون القرآن لا يجاوز حناجرهم ويعوذ
بالله من جهل القرافي اهـ كلام الشمس
الاميري فلينظر قائل هذا الاسفه
عند حين قاله في كفر المقول فيه
عند الله سبحانه بمقتضى شرعه
حتى لا يخشى علي نفسه الكفر
الذي جزم به الصادق صلى الله
عليه وسلم على ان جميع ما اوبق به
نفسه من التهور لا دخل له في المقام
فما كان اغناه عنه واغناه لو رحم نفسه
بنظر جذع عينه عن قذا عين غيره
ففيما امر به شغل عما نهي عنه نفوذ

بالله تعالي من موت القلب البالغ
بصاحبه هذا المبلغ من التوغل
في الضلال في صورة الهادي نساله
لنا ولجميع المسلمين السلامة ونصوح
التوبة والاستقامة التي هي سبيل
العلم التي لاشبهة معه بوجه ه
ورضوانه الاكبر التي لاسخط بعده
ابدا والشكر علي العافية من مثل
هذا ولو كان لهذا المتكلم اطلاع ه
علي اوائل الايمة المشحونة بالاد
لعلم الحق فيما هو السبب في كلامه
وظنه فيمن تكلم فيه مخالفة مذهب
مالك رضي الله عنه من القبض والر
والبسملة والتامين ونحوها مما
ساذكر لك شيا ء منه علي ان العمل
باحد قولين او اقوال من مذهب او من
غيره من اقوال الايمة لا يوجب
الانكار علي العامل كما ستعرفه لما
هو مقرر مقرر معروف في باب الامر

والنهي

والنهي من الشروط التي منها ان من
شرط النهي ان يكون المنهي مجمعا
علي انكاره فلا يجوز النهي عن مختلف
علي ما نظاهرت عليه كتب الايمة
وكلام ثقاة هذه الامة ففي النصيحة
الذرورية لا ينكر المحرم مجمع علي
تحريمه وفي المواق عند قول المختصر
ومسمع واقتدا به وكان سيدي
محمد بن سراج رحمه الله اذا جري
الناس علي شيء مستنا ه صحيح وكان
الانسان مختارا غيره لا ينبغي له ان
يحمل الناس علي مختاره فيدخل عليهم
شغفا في قلوبهم وحيرة في دينهم اذ
من شرط التغيير ان يكون متفقا
عليه وقال عياض في الاكمال لا ينبغي
الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان
يغير الا ما اجتمع علي ازالته وانكا
ووسلم هذا محيي الدين الشافعي
في منهاجه فقال المختلف فيه

لا انكار فيه وليس للمفتي والقاضي
ان يعرض علي من خالفه اذا لم يخالف
نص القرآن او السنة او الاجماع ونحو
هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه
في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ
ابن لب لاسيما ان كان الخلاف في كراهة
لا في تحريم فان الامر في ذلك قريب
وربما يوول الانكار الى امر يحرم
انتهى وفي الزرقاني يشترط في المنكر
الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع
على تحريمه او ضعف مدرك القائل
بجوازه كابي حنيفة في شرب النبيذ
فعلينا النهي حنفي عن شربه واما
ما اختلف فيه فلا ينكر عليه وتكبه
ان علم انه يعتقد تحليله بتقليده
القائل بالحل كصلاة مالكي بمماس
في ثوبه مقلدا للشافعي في طهارته
بشرط طهارة فرجه فلبسه عنده
فان علم انه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه



نهي لانتهاكه الحرمة كما قال ابن عبد
السلام قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد وان لم يعتقد التحريم
ولا التحليل لمدرك فيهما متوانيا
ارشد للترك برفق من غير انكار
ولا توبيخ لانه من باب الورع وقال
الامام الشعراني في زبدة العلوم
مانصه اعلم يا اخي ان الله عز
وجل لم يكلف احدا بالعمل الا بقدر
فهمه كائنا من كان ولم يكلف احدا
بما فهمه غيره ابدا انما كلف جميع
عباده بما صرحت به الشريعة
فقط وينبغي للانسان المتعبد او المؤمن
المحقق ان يعمل بما ورد في الكتاب
والسنة صريحا لا استنباطا اذ جميع
ما استنبط ليس بشرع معصوم
لله تعالى انما هو تشريع عباده ولذ
وقع الخلاف فيه دون الصريح قال
قال تعالى ولو كان من عند غير الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوجد وانه اختلافا كثيرا يعني لاختلاف
امزجتهم فالمطلوب علمه انما هو
ما شرعه الله صريحا اذ هو العلم
الذي يسئل عنه العبد في الاخرة
وجميع ذلك لا حرج فيه ولا مشقة
علي احد في تحصيله ولا يحتاج
في معرفته الي صرف عمر وتطفيل
اسباب في تحصيله كما هو مشاهد
فمن عمل بصريح السنة كما ينبغي اعطاه
الله فرقانا قال الله تعالي ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا يعني
ميزانا في قلوبكم تفرقون به بين
الحق والباطل وتزنون به كل ما ورد
عليكم من امر دينكم ودنياكم فاهل
هذا الفرقان يفصلون جميع الخصومات
علي وجه الحق سواء خالف ذلك
مذاهب المجتهدين او وافقها فما
اطاك الطريق علي طلبة العلم في
تحصيله واحتياجهم الي حفظ فروع

ولدتها

ولله لها الافكار من ايام فراغ الباك
الاعدم التقوي مصداقا لكلام الله
عز وجل فان الله وعد كل من اتقاه
وعمل علي ما شرعه علي لسان نبيه
صلي الله عليه وسلم ان يجعل له
فرقانا الخ وقال في موضع اخر منه
ما نصه واما القياس فيرجع الي قياس
حكم مسكوت عنه علي منطوق به في
الشريعة وقد اختلف علماء الشريعة
في العمل به فطائفة منعت العمل به
مطلقا تحقيقا علي الامة وادبا مع
الشارع صلي الله عليه وسلم ثم
قال وكان الامام ابو المعالي وغيره
يقولون ليس القياس من الدين وبذلك
اخذ اهل الله عز وجل ودليل ذلك
ان القياس في احكام الله تعالي ممن
ليس بنبي زيادة حكم في دين الله
تعالي بالراي فانه طرد علته وما
يدريه لعل الله تعالي لا يريد طرد

تلك العلة ولو اراد ها ان يبين عليها
على لسان رسوله الله صلى الله
عليه وسلم فكان يبينها لامته طردها
هذا اذا كانت العلة مما نص الشارع
عليها في قضية فما ظنك بعلة
يستخرجها الفقيه بفهمه ونظره من
غير ان يذكرها الشارع صلى الله عليه
وسلم ثم بعد استنباطه اياها هل
يطردها فهذا شرع لم يأذن الله تعالى
به وسيأتي الكلام على ذلك في محله
يستدعي تقديم تصور الاجتهاد
والمجتهد والمذهب والتقليد والاتباع
والفرق بينهما والاجماع والعلم والظن
والضرورة وسيأتي تعريف كل من
الاجتهاد والمجتهد والتقليد والاتباع
والاجماع في ترجمة والعلم الجزم المطابق
للواقع عن دليل والظن الطرف الراجح
من الترديد والضرورة سلب الامكان
والمذهب ما ذهب اليه المجتهد من

الاحكام

من الاحكام قال العلامة
الدسوقي ان مذهب مالك عبارة
عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية
اي التي بذل وسعه في تحصيلها
من الاحكام التي نص الشارع عليها
في القرآن او في السنة لا تقد من مذهب
احد من المجتهدين انتهى قلت اي
والقائل بها لا يوصف بتقليد ولا
اجتهاد لان الاجتهاد لا يكون الا فيما
كان دليله ظنيا قال ابن الاندلسي
في المعالم " " " "
والاجتهاد انما يكون " " "
" " في كل ما دليله مظنون
اما الذي فيه الدليل القاطع " "
" " فهو كما جاء ولا منازع " " "
فكل منصوص من كتاب او سنة هـ
والعقليات والضروريات ليستين
من المذاهب ولا تنسب لاحد من المجتهدين
اذ لا راي له فيها وستعلم ما يتفرع

على ذلك في محله ثم انه حيث كان
ترتيب الامور بحسب اهميتها واصالتها
فلتكن اول شعبة من شعب الجواب
تسمع ومعولا لصخرة سمع السايل
الصماء يصدع ما في الباب
الاول في وجوب التمسك
والعمل بالكتاب والسنة الذي
نطق به الكتاب المبين وصدع به
النبي الامين المبين واجمع عليه كافة
المسلمين وجوبا موكدا اشد التاكيد
اذهما اصل جميع الواجبات بل سايير
الاحكام بشد الايدي وعض النواجذ
فلا يمتري في وجوب تقديم العمل
بهما على العمل برأي كاين من كان
الاعز من حضيض الجهل بمكان بحكم
الاي وماضي السنن وما درج عليه
اهل القرون المشهود بخيريتها من
السنن مما بعضه في المقدمة سبق
واذكر منه بعد في كل فصل ما هو به



احق في ان
السنة عين القران اذ ليس الا له مجرد
بيان اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المعبر عن القران الدال
على معانيه بما علمه الله فكانت
اقواله وافعاله وتقريراته كلها
وحيا دليل الاقوال كتابا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليل
الكل ان اتبع الا ما يوحى الي لتبين
للناس ما نزل اليهم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم صراط الله الا ان الحكم
الا لله ولا يشرك في حكمه احدا
ان عليك الا البلاغ الي غيرها فرض
عليه بيانه وامره باتباعه فاستمسك
بالذي اوحي اليك وان احكم بينهم
بما انزل الله لتحكم بين الناس بما
اراك الله ونحوها واعلمه انه اكمل
الكل لعبادة الدين اليوم اكملت لكم دينكم
ثم من عليهم بما اتاهم من العلم وامرهم

بالاقتصار عليه وان لا يقولوا عليه
غيره ولا تقف ما ليس لك به علم انما
يامركم بالسوء والفحشا ان تقولوا ما انزل
اليكم من ربكم الايات وسنة احاديث
منها حديث جابر مرفوعا يوشك
باحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان
فيه من حلال احللناه وما كان فيه
من حرام حرمناه الا من بلغه عنا
حديث فكذب به فقد كذب الله
ورسوله والذي حدثه ومثله
بمعناه حديث المقدام من معدي
كرب وفيه وانما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي
حرم الله وحديث ما تركت شيا
مما امركم الله الا وقد امرتكم به ولا
تركت شيا مما نهاكم الله عنه وقد
نهيتكم عنه ومنها ما رواه الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال كان الوحي
ينزل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي
تفسر ذلك وروي عنه السنة
وحي يتلى الى غير ذلك مما استفاد
من ادلة الوجوب المعقود لها الفصل
الثاني في ادلة وجوب اتباعها
كتابا وسنة وتقديمها على راي كل
مجتهد ولو انه اعلم انه صلى الله عليه
وسلم لما كان ينزل عليه الوحي اليه
بيانه كما مر قريبا مشاهدة في هذا
البيان اصحابه الذين ارتضاهم الله
له فكانوا اعلم الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اراد الله
من كتابه بمشاهدة تفهم ما قصد له
الكتاب فكانوا المعنيين بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا ان
قال اصحابي كالنجوم الحديث واستبا
بهذا ما في الفصل قبله من ان السنة
عين الكتاب واتباعها اتباعه وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

القران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاعة الله وعصيانه عصيان الله
وادلة هذا كله كتاب وسنة لا يحاط
بها كثرة غنية عن الذكر شهيرة
لولا اقتضا الدعاوي الاقتران بالدلا
يل والا فاجد التمثيل هنا بقول
القايل وليس يصح في الاذهان شيء
اذا احتاج النهار الى دليل لكن بدرة
من العقل يعلم الجاهل العالم
في لوم العامل انه ما شانه الا بما
يرفع شانه قال جل شانه
من يطع الرسول فقد اطاع الله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فليحذر الذين
يخالفون عن امره يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول ومن يطع
الله ورسوله يدخله جنات ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها الايات وان

هذا

هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ومن
لم يحكم بما انزل الله الايات المكررا خرها
ثلاثا للتاكيد عظم المفسدة في الحكم
بغيره ونهي ان يقول احد هذا حلال
وهذا حرام واخبر ان قايله مفتر عليه
الكذب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب فان تنازعتم في شيء فردوه
وما اختلفتم فيه من شيء الايات
ونحوها في وجوب اتباعها نصا والاثار
في وجوب العمل بهما الاتكاد تحصى
وحديث تركت فيكم امرين لن
تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي
وحديث ابن مسعود المشهور ان
احسن الحديث كتاب الله الحديث انه
كان يقوم الخميس قايما يقول امما هما
اثنان الهدي والكلام فافضل الكلام
واصدق الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وشر الامور محدثاتها الا وكل محدثة
بدعة الا لا يتطاولن عليكم الأمد
فتقسوا قلوبكم ولا يلهينكم الامل
فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا
ما ليس اتيا وحديث العرباض المعروف
في الموعظة التي ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب وفيه تركتكم
على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ
بعدي عنها الا هالك ومن يعيش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة
وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها
بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الانيق
كلما قيد انقاد وحديث يا ايها
الناس قد تركت فيكم امرين فان
اعتصمتم بهما فلا تضلوا ابدا كتاب
الله وسنة نبيه وحديث اطيعوني
ما دمت بين اظهركم فاذا ذهبت

فعليكم



فعليكم بكتاب الله تعالى احلوا حلاله
وحرموا حرامه فانه سيأتي زمان
يسري على القرآن في ليلة فينسخ
من القلوب والمصاحف وحديث
ما هذه التي تبلغني انكم تكتبونها
اكتاب مع كتاب الله يوشك ان
يغضب الله لكتابه فيسري عليه
ليلا فلا يترك في ورقة او قلب
منه حرفا الا ذهب به وحديث
ميمون بن مهران قال اتى عمر بن
الخطاب رجل فقال يا امير المومنين
انا لما فتحنا مدائن كسرى اصبت
كتابا فيه كلام معجب قال امن كتاب
الله قال لا فدعا بالدرة فجعل
يضربه بها وقرا من اول يوسف
يوسف الى لمن الغافلين وقال
انما اهلك من كان قبلكم بانهم اقبلوا
على كتب علمائهم وتركوا التوراة والاء
حتى درسا فذهب ما فيهما من العلم

بخيل

وخبر الصحيحين في قصة قذف
هلال بن امية امرأته بشريك بن سحما
قال في احرف لو ما مضي من كتاب الله
لكان لي ولها شان يريد قوله تعالي
ويدرأ عنها العذاب الاية وبالشان
الحد لمشابهة ولدها شريكا ولكن
كتاب الله فصل الخصومة واسقط
كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده
موضع وفي رسالة الشافعي بسنده
الي عمر رضي الله عنه انه ارسل الي
من زهرة فساله عن وليدة من ولاد
الجاهلية فقال له اما الفراش فلفلان
واما النطفة فلفلان فقال له صدقت
ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قضي بالفراش الشافعي ايضا من رد عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه ~~في~~
~~جواب القائلين لهم ان انتم الا بشر~~
~~مثلنا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله~~
~~يمن علي من يشاء من عباده وكيف~~



عنه



عنه حاكم نفسه لحديث سمعه من عروة عن
عايشة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقوله فما ايسر علي من قضية الله يعلم اين
لم ار فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارد قضا
عمر وانفذ سنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم ايضا قصة سعد بن ابراهيم
براي ربيعة بن عبد الرحمن واخبار بن ابي
ذيب له عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم بخلاف ما قضي وقول ربيعة له اجتهدت
ومضي حكمك وقول سعد له واعجبا انفذ
قضا سعد بن ام سعد وارد قضاء رسول
الله صلي الله عليه وسلم ودعا بكتاب
القضية ونسقه وقضي للمقضي عليه وما
رواه ابو داود من قيام عمر رضي الله عنه
لرجل من ثقيف ساله مسالة فاجابه
فقال له ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
افتاني فيها بغير ما افتيتني به يضربه
بالدرة ويقول له تستفتيني فيه بشيء افتي

الألوكة
www.alukah.net

به رسول الله صلي الله عليه وسلم
من بلغه عني حديث فرده فانا خاصمه
يوم القيامة واذا بلغكم عني حديث فلم
تعرفوه فقولوا الله اعلم من
كذب علي متعمدا او رد شيئا امرت به فليتبوا
مقعده من النار عمر بن عبد
العزيز لا راي لاحد مع سنة سنها رسول
الله صلي الله عليه وسلم
كثيرة جدا في رجوع الصحابة رضي الله
عنهم عن فتاويهم واقضيتهم عند اخبار
بعضهم بعضا بالسنة كرجوع ابن
مسعود عن الفتيا بحل امراة وافتايه
الصيارفة في ربا الفضل ورجوع عمر
وابن عباس وغيرهم عن راايهم الي
السنة وهذا كاف من وقف عليه في
اعتقاد ان المعروف عند الصحابة والتا بعين
وتابعيهم وساير علماء المسلمين ان
حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب
الله او سنة رسوله وجب نقضه ومنع

نفوذه



نفوذه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتما
العقليه والخيالات النفسية والعصبية
الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد
قد اطلع علي هذا النص وتركه لعلة ظهرت
له او اطلع علي دليل اخر او نحو هذا مما
لهج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه
جهلة ومن كلام التقي بن دقيق
العيد في خطبة شرح
بعد فان الفقه في الدين منزلة لا يخفى
شرفها وعلاها ولا تحتجب عن العقول
طوالعها وسراها وارفعها بعد فهم كتا حديث ح
الله المالك والبحث عن معاني نبيه
المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر
الاساس وعنه يقوم الاجماع ويصدر
القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه
شروعا وما كان محمولا علي الواسر لا عين
ان يجعل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا
ان يحفظ هذا النظام ويجعل الراي هو
المامور والنص هو الامام وتزد المذاهب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اليه وتضم الاراء المنتشرة حتي تقف
بين يديه واما ان يجعل الفرع اصلا
ترد النصر اليه بالتكلف والتحيل ويحمل
علي ابعد المحامل بلطافة الوهم وسفه
التخيل ويرتكب في تقرير الاراء الصعب
والدلوك ويحمل علي التاويلات مما تنفر
منه النفس وتستنكره العقول وذلك
عندنا من اردي المذاهب واسوء طريقه
ولا يعتقد انه يحصل معه النصيحة
للدين علي الحقيقة وكيف يقع امر مع رجحان
منافيه وان يصح الوزن بميزان
مال احد الجانبين فيه ومتي
ينصف حاكم ملكته عصبية العصبيه
واسن يقع الحق من خاطر اخذته
العزة بالحمية وانما يحكم بالعدل
عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عند
تقابل المنحرفين في تحرير مسالة
العمل بالحديث اعلم ايدني الله
واياك بتوفيقه وامدني بنور تمشي



به علي سواء طريقه ان هذا الفصل من
هذا الكتاب بيت القصد وعلته وواسطة
عقده الغاية التحريد حيث كان الغرض
منه تحرير مسالة مخالفة راي امام
لعذر من الاعذار السابقة صحيح الحديث
بذكر كلام العلماء فيها في القديم والحديث
وبيان ما ينبغي ان يصار منه اليه من غير
حمل احد بعد وضوح دليله وبيان
شرطه والانسان علي نفسه
بصيرة عليه ووزن كلام كل من المختلفين
بميزان الادلة الشرعية وتطبيقه علي
وصايا الايمة المرضية واعتباره بالضوابط
المصطلحية وتقريبه علي قواعد الاصول
الكلية ليهلك من هلك عن بينة ويحيي
من حي عن بينة لا ما تصعد به من اتبع
في تتبع اعراض المسلمين هواه واوبق
نفسه بالجراة بتضليل هداة مهتدين

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لم يرهم بلا علم بلا علم علي الله بل اذن الملك
الجبار باذا اوليايه بحرب ولم ينفع في
قلبه البارد بمطارق الزواجر ضرب فنسب
كمل العارفين من اهل البيت الي الابتداع
وحكي عنهم ما هم اشد الناس انكاره
من اجتهاد و مخالفة اجماع واتباعهم غير
سبيل المومنين وحزوجهم عن هدي ايمة
الدين ولو نضح نفسه واخذ بحجزة عن
النار ونضح قلبه الميت بوسل من التذكار
لفتح عنه سحاب الرين وعلم ان الكلام
في الاجتهاد من وجهين الاول الامكان وستعرف
في بابه كلام المحققين فيه جوازا بل وجوبا في
سايرالازمان وبسبب الات وشروط بل استحالتها
لمن بعد الايمة الاعيان ومسئلة الاصول شهيرة في كتب
الاصول وعلي محكمها الريف ويروح واذا كان الفعال
لمن يريد لم يزل ولا يزال يختص برحمته من يشاء وخزائنه
لا تنقص بكثرة العطاء ان لاوابدا وافراد النوع الانساني
متماثلة من حيث الحقيقة فيه وليس التمايز والاختيار
الا بمحض من الفاعل كما افصح به قوله جل ثناوه حكاية عن
عن رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام في جواب الكافرين لهم
ان انتم الا بشر مثلنا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن علي
من يشاء من عباده فكيف السبيل

السبيل الي التجارة علي مشيئته واين
يتوهم تخصيص عموم قدرته تعالي
عن ذلك علوا كبيرا الوقوع
وستري تصريح الثقات من اكابر
العلما بالمجتهدين في العصور الخالي
وتعيينهم باسمايهم والنص علي ازمانهم
التي ذكروها واما نحن فما راينا ولا
سمعنا في ازماننا الحاضرة ولا ما قاربها
من الغابرة حائرا اجل ادعاه ولا اماما
انفرد حرك به فاه مع ما راينا من
اشياخنا وغيرهم بمصر وغيرها من
اطوار علوم شوامخ وبحار فضل زواخر
وافراد اعلام يستشهد مشاهدهم
كل فن كم ابقي الاول للاخر واما الذين
قال منهم من لم يرحم نفسه ذلك هو
وادخلها بقوله ما لا يعلم اضيق المسالك
فهم وعلام الغيوب مما نسبوا اليه براة
الذيب من دم ابن يعقوب وستكتب
شهادتهم ويسالون يوم توفي كل نفس

ما كسبت وهم لا يظلمون وستعلم ما
في الاتباع مما لم يطرق لمن لم يسترح جهله
بالسكوت اسماع اذا عرفت هذا فاعلم
ان للعلماء في هذه المسالة ثلاث
طرق الطريقة الاولى طريقة الاصوليين
اعلم ان هذه الطريقة كالاصل
لما عداها من سائر الطرق والعامل
بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد
مطلق يقسميه من مستقل او منتسب
وسيأتيان وذو اجتهاد جزئي
بناء على جواز تجزيه ولهم فيها قولان
اصحهما الجواز وبه قال الاكثر كما
في جمع الجوامع وغيره قال الامام
في المحصول وابن الهمام في التحرير انه
الحق قال السراج الهندي في شرح
البديع ما حاصله ان العالم اذا
تحصل له في بعض المسايل ما هو
مناط الاجتهاد دون غيرها فله ان
يجتهد فيها فان الاجتهاد لو لم يتجزأ

لزم

لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه
الحكم بجميع الاحكام واللازم منتف فان
ذلك غير داخل تحت وسع البشر
لثبوت لا ادري في بعض الاحكام كما هو
المنقول عن الامام مالك فانه سيئل
عن اربعين مسالة الخ ما ياتي بعد
وقال العلامة نظام النيسابوري
في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي
ما نصه اختلفوا في تجزي الاجتهاد
والمراد منه ان العالم اذا لم يكن له
استعداد الاجتهاد الا في بعض الاحكام
كالفرض مثلا اذا لم يكن ما هو اقوى في غيره
هل له ان يجتهد ام لا فاشتبه قوم
محتجين بانه لو لم يتجزأ الاجتهاد
لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالي
باطل كيف وقد سيئل مالك مع
جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع
عن اربعين مسالة قال في ست
وثلاثين منها لا ادري وبانه اذا اطلع

ونقل عن ابي حنيفة انه قال في نحو ثلاثين مسالة لا ادري

العالم ببعض الاحكام على امارات
مسالة من ذلك البعض فهو وغيره
ممن تصدي للحكم والفتوي في جميع
المسايل سواء في ذلك البعض ولا يضره
عدم العلم بامارات مسايل سايرالاحكا م
انتهي بحروفه في شرحه للقطب الشيرا زي
مانصه واعلم ان الغالب في المسالة
الحادثة في باب الفرايض مثلا ان يكون
اصلها في الفرايض دون المناسك
والاجارات مثلا واذا كان كذلك فان
عرف ماورد من الايات والسنن
والاجماع في باب واحد اذا يتمكن
من الاجتهاد فيه وغاية ما في الباب
لعله شذ منه شيئ على ما قاله
المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما ان
المجتهد المطلق وان بالغ في الطلب
يكون قد شذ عنه اشياء وقال
الغزالي وليس الاجتهاد عندي
منصبا لا يتجزئ بل يجوز ان يناك

العالم

العالم منصب الاجتهاد في بعض الاجتهاد
في بعض الاحكام دون بعض
الاسنوي قال في المحصول والحق ان
صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون
فن بل في مسالة دون مسالة
خلافا لبعضهم وقال في التنقيح العرا في
بعد سرد شروط الاجتهاد ما نصه
ولا يلزم عموم النظر في الكل بل يجوز
ان تحصل صفة الاجتهاد في فن
دون فن وفي مسالة دون مسالة
خلافا لبعضهم قال العلامة الزنا تي
في شرحه له ما نصه هذا اشارة
الي صحة تجزي الاجتهاد بمعني
هل يصح ان يجتهد في بعض الفنون
دون بعض وفي بعض المسايل
دون بعض والصحيح جوازه وعليه
الاكثر وان من عرف الفرايض
مثلا فلا يضره كونه غير عالم بالحديث
انتهي وقال كما في الجلال

بياض

وغيره انه يحصل للانسان الاجتهاد
في بعض المسايل دون بعض بان
يحصل ادلته باستقراء او ممارسة كتب
التفسير والحديث من احاديث
الاحكام وايا تها في ذلك الباب
بخصوصه او ياخذ من مجتهد مطلق
او جزي ثم ينظر في تلك الادلة علي
سنني المجتهدين بما اداه اليه اجتها ده
غير مقلد لاحد في خصوص حكم
او احكام ذلك الباب الذي علمه
ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه
وقال في البديع واما المجتهد
في حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق
به خاصة انتهي وفي شرحه للسرا ج
الهندي بعد سرده شروط المجتهد
المطلق ما نصه ومعرفة هذه الامور
انما تشترط في حق المجتهد المطلق المتصد ى
للحكم والفتوي في جميع مسايل الفقه
واما المجتهد المقيد في حكم او احكام

بعض



بعض الاحكام فلا يشترط فيه ذلك
بل يكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق
بذلك البعض خاصة كالفرض في علم
الفرايض وما لابد منه فيه ولا يضره
جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به
مما يتعلق بباقي الاحكام الفقهيه
والحاصل ان المتصف بالاجتهاد
الجزي له جهتان جهة اجتهاد فيما
علمه من المسايل علي الوجه
المعتبر وجهة تقليد فيما جهله
منها وبهما يتضح معني قولهم غير
المجتهدين يلزمه التقليد بمعني
من لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر
للتقليد وان امكنه النظر في بعض
المسايل او الابواب وعمل به
فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه
التقليد لغيره فصدق عليه لزوم
التقليد باعتبار احد الجهتين
السابقتين فيفي الكمال في حاشية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الجلال حيث قال في شرح قول جمع
الجوامع ويلزم غير المجتهد ان كان
عاميا او غيره ما نصه فيدخل في
قوله او غيره المجتهد في بعض مسايل
الفقه او بعض ابوابه كالفرايض
فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد
فيه بناء على جواز تجزي الاجتهاد
وهو المرجح وفي التحرير لابن الهمام
غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد
وان كان مجتهدا في بعض مسايل الفقه
او بعض العلوم كالفرايض على القول
بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر عليه
فلا منافاة بين لزوم التقليد هنا
والاجتهاد اذ لكل مجتهد مخصوصة
والمجد وراجتهادها وسياتي لذلك
مزيد بيان في بحث المجتهد المقيد
من اقسام الاجتهاد **الطريقة**
**الثانية** طريقة المحدثين
اعلم ان المحدثين قاطبة اجمعوا



على مشروعية العمل بالحديث
والاحتجاج به في كل من اقسام الصحيح
السبعة وغالبهم في اقسام الحسن وعلى
جواز العمل بالضعيف في فضايل
الاعمال او ما عارض من راي الرجال
ففي الروض الباسم في الذب عن سنة
ابي القاسم ما نصه احاديث هذا
الكتاب تنقسم الى اقسام احدها
ما بينوا انه صحيح واجمعوا على صحته
وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب
بلا خلاف بينهم وانما اختلفوا هل
الواجب يفيد العلم القاطع او الظن
وهذا القسم هو ارفع اقسام الصحيح
على ما بينه العلما في كتب الحديث
القسم الثاني ما اختلف في صحته
من احاديث هذه الكتب فيرجع فيه
الى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن
عند التعارض بميزان الترجيح القسم
الثالث علما الحديث او احد منهم على

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على ضعفه ولم يعارضهم من يقول
بصحته فهذا لا يوخذ به في الاحكام
ويوخذ به في الفضايل انتهى بحروفه
وكم من قايل من افاضل سلف الامة
كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث
الضعيف احب الينا من راي الرجال
ثم ان للعمل بالحديث عند العلماء
شروطا ان احدهما في العامل به
وهو كونه متحققا بوصفين احدهما
اهليته لذلك بحيث يكون عالما
بمضمون الحديث اي بما اشتمل
عليه من الاحكام الدال عليها لفظه
بحسب مرات الدلالة الكفيل بمباحثها
علم الاصول المستلزم اتصافه بمعرفة
القدر المحتاج من اللسان العربي
وهو المتعارف عندهم بذي القلم
المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد
وقد يكون مقيدا بفن او باب او مسئلة
الثاني كونه ذا خبرة يقوي بها على

معرفة



معرفة المطلوب من الحديث ككونه
له المام موف بالمقصود من علم
الناسخ او المنسوخ وعلم التواتر
وانواع الاحاد ليقوم الاول من كل علي
ثانيه ومن علم احوال الرواة والجرح
والتعديل فيما لم ينص علي صحته او
حسنه امام معتبر من ايمة الحديث
جاريا علي قوانينهما علي راي من
يريد امكانهما في هذه الاعصار
كالنووي والعطار والمنذري وغيرهم
وسبيل ذلك الميدان الرجوع الي
ايمة ذلك الشان والكفيل بقرع
باب الدخول ممارسة علمي المصطلح
والاصول اذ لا سبيل المتصرف في
اصول الشريعة بدون ولوج تلك
الزريعة تقريب المدخل اليهما
في بحث المجتهد ببعض ما علمه منهما
شيخ الاسلام فمن اراد العمل
او الاحتجاج بحديث من السنن او المسا

بياض

بيد

فان كان متاهلا لمعرفة يحتج به من
غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال
سنده وحاك رواية والافان وجد
احدا من الايمة صححه او حسنه
فله تقليده والافلا يحتج به
في المعمول به وهو كونه محققا الالفاظ
التي وردت عن الشارع صلى الله عليه
وسلم بالضبط التام والاتقان
الاقوم ليستغني احتمالك عارض التحريف
والغلط ويتزاح تطرق التعصب
والشطط بتمام البحث عن تحقيق
جواهر الفاظه في جمله وابعاضه
بمقابلتها مع النسخ الصحيحة
المعتمدة مفردة كانت او متعددة
بحيث يحصل الوثوق والاطمئنان بها
قال العلامة النووي من اراد العمل
بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه
من نسخ معتمدة قابلها هو او ثقة
غيره باصول صحيحة معتمدة



مروية فان قابلها باصل معتمد
اجزاه انتهى ولا شتراط ابن الصلاح
تعدد الاصل المقابل عليه قال فسبيل
من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح
مسلم واشباهه ان يقابله مع اصل
مقابل على يدي ثقتين مثلا من
اصول صحيحة معتمدة بروايات
متنوعة ليحصل مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها عن ان تقصد بالتبديل
والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول فقد تكاثرت تلك
الاصول المقابل عليها بتراك منزله
التواتر والاستفاضة انتهى
النووي وهذا الذي قال ابن الصلاح
محمول على الاستحباب والاستظهار
والافلا يشترط تعدد الاصول والروايات
فان الاصل الصحيح المعتمد للبخاري
ومسلم مثلا يكفي وتكفي المقابلة من
واحد اه كلام النووي وصوبه العراقي

الألوكة
www.alukah.net

قائلا وقوله ابن الصلاح ينبغي ان
تصحح اصلك بجماعة اصول معتمدة
عليها ما اتفق عليه فقوله هنا ينبغي
قد يشير به الى عدم اشتراط ذلك
وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى
ثم الافضل في المقابلة كما قال النووي
والعراقي وغيرهما ان يمسك هو
وشيخه مثلا كتابيهما حال التسميع
بحيث لا يبقى خلل في الكتاب المقابل
ابو الفضل الجارودي
اصدق في المعارضة مع نفسك اي لانه
يكون على يقين من مطابقة الكتابين
وقال غيره لا تصح المقابلة مع احد
غير نفسه ولا يقلد غيره في ذلك
حكاه القاضي عن بعض اهل التحقيق
من ذلك كله حصول
الثقة بعدم التبديل والتغيير في
متن الحديث وهي حاصلة بادنى
عمل لمن مارس الفن ورزق مناهله

فان

فان الدواوين قد كثرت وفي غالب
اقطار الاسلام انتشرت ولغالب
فنون السنن قد حصرت مع نهاية
الضبط والاتقان متنا وسندا باوضح
بيان مما يسهل الاخذ بدأ ونهاية
لممنوح الهداية مخطوب العناية مع
الوثوق التام بانواع الفاظه في جملة
وابعاضه للمقبلي مانصه
انحصرت السنن في هذه الكتب
الدايرة والزبر المتواترة مع تمام
التقن في كيفية الجمع على المسانيد
والابواب والمعجمات من نحو صحيح
وحسن وما عليهما من المستخرجات
وفي كيفية شرايط الرواية وما يمتطي
به من اعراب وغريب ذروة سنام الدرا
منها الصحيح وهو ما كان في الطبقة
العليا من الاتقان والديانة مع سلامة
الحديث من العلل كما هو مبين في علم
الحديث ودونه الحسن ويصح بالمتابعات

والشواهد ودونه الضعيف وهو
مرات كثيرة وتحسنه الشواهد
والمتابعات وتصححه عند بعضهم
مالم يكثر ضعفه في المحلين وغير
ذلك من اصطلاحاتهم حتى لو
حفظوا الملكذوب المسمى عندهم
بالموضوع وصنفوا فيه وبلغت فنون
علم الحديث الى فنون كثيرة صنف
فيها بحسب ذلك وصارت علما نفسيا
له مناسبة باصول الفقه فما يريد
طالب الحديث اليوم مطلبا الا وجده
باوضح ما فيه في السنة مع احاطته
باحوال الرواة حتى يتبين له ما هو
معمول به منفردا او مع معاضد وما هو
مردود مطلقا او بالانفراد قال
فالمحدثون قربوا وعليك النقد
وقد امنك الله بهم ان يشذ من كتبهم
شئ حتى ترحل لطلبه كما كانوا يرحلون
اليه انتهى بحروفه والحاصل ان قضاري

هذا

هذا المنزع امران احدهما تحقيق نسبة
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمرجع فيه الى دواوين ايمة الحديث
على ما سلف ثانيهما تحقيق عيون
الفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد
والمرجع فيه الى صحة اليقين او صحة
الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد
اما بمقابلة اصل صحيح او اصول
صحيحة بحيث يندفع التحريف وعارض
التصحيف او مراجعة شروح ايمة
ذلك الشان صيارف النقد وجهابذ
بذة الاتقان وهذا كاف فيهما لاعتنائهم
بضبط الحديث بتحقيق اسانيده
وتحرير افراده وتركيبه ببيان
اعرابه وشرح غريبه مع جمع النظائر
والاصناف وتقصي ارجاء تلك
الاطراف دراصدافها على طرف
الثمام وخدايرمخدر الخمامسغرة
اللثام فما مر كتاب من هذه الاصول

المعتمدة والسبل المهدة الاوعليه ه
شروح عديدة ومواد مديدة وافية
بالمراد منها باوفى بيان وبتحقيق
طرق اسانيدها باشفى تبيان
بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام
احد اويفتقر الى ثبوت اتصاله
سند على ما نص عليه امائل
الايمة من هداة الامة واما قول
الحافظ ابي بكر محمد بن خير الاموي
الاشبيلي قد اتفق العلماء على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون
ذلك القول عنده مرويا ولو اتى الرواية
لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليتبوء
مقعده من النار وفي بعضها من
كذب على مطلقا من غير تقييد انتهى
فقد انتقد من وجهين احدهما كما
قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة
دليله لمدعاه فانه لا يلزم لمن نقل

على

ت

من

من صحيح البخاري مثلا حديثا الا رواية
له به انه كذب على رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم يريد انها
محض ومن طرق السند الوجادة واللوا
وجود نسخة بخط المولف معتمدة
وجادة وسياتي لهم ما فيهما ثانيهما
عدم صحة دعوى الاجماع او الاتفاق
قال الزركشي في جزء له ما نصه
ما نقله عن الاجماع عجيب انما حكى
ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض
بنقل ابن برهان وابي اسحاق الاسفرا
الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها قال واستدلاله على
المنع بالحديث اعجب اذ ليس فيه
اشتراط روايته انما فيه تحريم
نسبة الحديث اليه حتى يتحقق
انه قال وذلك لا يتوقف على روايته
بل يكفي عمله بوجوده في كتاب

ة

ني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معتمد ثم انه يقتضي ايضا الاتفاق علي
منع العمل بالوحادة وللعلماء فيها خلاف
قال اللقاني وفي العمل بالوجادة وما
تتضمنه ثلاثة اقوال وجوب العمل
بها علي ما جزم به بعض المحققين من
اصحاب الشافعي وامتناعه قياسا
علي المرسل ونحوه مالم يتصل وجوازه
ونسب للشافعي ايضا قال القاضي
عياض وهو الذي نصره الجويني ه
واختاره غيره من ارباب التحقيق
قال العراقي والقول بالوجوب هو
الاصوب الذي لايتجه غيره في هذه
الاعصار المتاخرة لقصورالهم فيها
عن الرواية بالقراءة والسماع فلم يبق
الا الوجادة انتهي وصححه النووي
ونص عليه في التقريب وعن الشافعي
ونظار اصحابه جواز العمل بالوجادة
وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل
بها عند حصول الثقة وهذا هو

الصحيح

الصحيح الذي لايتجه غيره في هذه
الازمان الطريقة الثالثة طريقة
الفقهاء وهم في عمل المقلد بالحديث
جد دشهيرة وغير ابيب خطيرة
راجع حاصلها الي قولين الاول منهما
منع العمل بالحديث والنظر فيه وان
وافق مذهب الامام المقلد قال
العراقي في الذخيرة في الباب السادس
منها يحرم علي المقلد اتباع الادلة
ويجب عليه ان لايعمل الا بقول عالم
وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة
الاجتهاد انتهي وفي المعيار في اخر
مسالة من مسايل الصلاة وفي
الجهاد ومواضع كثيرة منه ماحاصله
ان المقلد الصرف ممنوع من العمل
بالحديث والاستدلال به واقوال
الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده
خاصة انتهي وفي شرح المختصر
للشيخ سالم السنهوري الذي عليه

الجمهور ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد
يجب عليه تقليد احد ائمة الاجتهاد
وان كان عالما خلافا لمن قال لا يقلد
العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته
لاخذ الحكم من الدليل انتهى اي لان
غير الاعلم مكلف بطرح ما عنده
لما عند الاعلم لموجب واولي الامر منكم
وهم العلما كما يشهد لذلك ما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابن ابي
مليكة ورواه احمد في مسنده من
طرق ان عروة بن الزبير اتى عبد
الله بن عباس رضي الله عنه فقال
يا عروة يا ابن عباس طالما اضللت
الناس فقال ابن عباس وما ذاك
يا عرية فقال ان الرجل يخرج محرما
بحج او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد
حل فقد كان ابو بكر وعمر ينهيان
عن ذلك فقال ابن عباس اهما
ويحك اثر عندك ام ما في كتاب

اما

الله



الله وما سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه وامته فقال
عروة هما كانا اعلم بكتاب الله تعالى
وما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني ومنك قال ابن ابي مليكة
فخصمه عروة انتهى ففي خصم عروة
وكلامه دليل على ان الاقل علما
يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة
الاعلم منه كما في رجوع الفاروق
لعلي رضي الله عنهما في كثير من
اموره حتى كان يقول لولا علي
لهلك عمر واعوذ بالله ان اعيش
في قوم ليس فيهم ابو الحسن وقول
عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي
الله عنهما ابايعك على سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وقبول عثمان ذلك منه وقول

بياض

لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم ابي غير ذلك ممن شاع ذايع

بين الصحابة والتابعين وهلم جرى
ولذا قال الخطاب في شرح المختصر
والذي عليه الجمهور انه يجب على من
ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد
احد الائمة المجتهدين سواء كان عالما
اوليس بعالم انتهى يريد لان علمه
بالنسبة للائمة المذكورين كالعدم
لوجوب طرح ما عنده لمن هو اعلم
منه قال الشيخ محمد فضل الشافعي
اذا فقد المكلف الاهلية بفوات
شيء مما يعتبر في المجتهد لزمه ان
يقلد لقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانه
لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن
يجب عليه التقليد في هذه الحالة
من كان عاميا صرفا او عالما تسامى
عن رتبة العوام وللشيخ عبد الحق
الدهلوي في شرح الصراط المستقيم

عند

عند تعرضه لقوله في ديباجته ان
الاعتماد الكلي على هذا يعني على ما صح
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج
على خلاف زيد وعمرو ما نصه وقوله
هذا حق وما في الاخبار الصحيحة
فعلى الراس والعين والعمل به موجب
سعادة الدنيا والاخرة ولكن في
هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر
لان المجتهدين تتبعوا الاحاديث
واقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح
والمستقيم والناسخ والمنسوخ وحققوا
واولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا
مذاهبهم فمن اين هذه الطاقة والقوة
لعوام المسلمين بل من اين لعلمائهم
في هذا الزمان حتى يحصل هذا العمل
منهم فليس سبيلهم الا متابعة المجتهدين
والسلوك في طريقهم والعمدة عليهم
بخلاف متقدمي المحدثين فانه كان ميسرا
منهم وفي الحقيقة لا يستثنى الامر

ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير القياس والاجتهاد قال
الاسنوي في شرح للمنهاج واما العوام
فتقليدهم المجتهد الحي ظاهر قال في المحصول
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له
التقليد فيه ثلاثة مذاهب اصحها
عندي وعند الامدي الجواز بل يجب
لقوله فاسالوا اهل الذكر الاية ولان
الاشتغال بالمعاش يفوت باشتغال
الناس باسباب الاجتهاد انتهى وقال
النووي في الروضة لو منعنا الناس
عن التقليد يعني في هذا النوع
اي الفروع لتركنا هم حيارى والعامي
في عرفه كل من لا يتمكن من ادراك
الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف
طرقها فيجوز له التقليد بل يجب
عليه التقليد لقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما
العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد
فهو كالعامي في وجوب التقليد وفي

نهاية

نهاية السوال تنبيه عبر في هذا الفصل
اعني في المقلد بكسر اللام بقولهم من
لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس
فيه اهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد
المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب
عليه يلزمه التقليد وعليه فلو وجد هذا
المتعين عليه التقليد صحيحا على حكم
مخالف لمذهب امامه فظاهر قوله
يلزمه او يجب عليه التقليد وامتناع
العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب
عليه تقليد امامه وفي معالم
الموفقين اذا كان عند الرجل الصحيحان
احدهما او كتاب من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما
فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه
فقالت طايفة من المتاخرين ليس له
ذلك لانه قد يكون منسوخا او له
معارض او يفهم من دلالته خلاف
ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم

عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه الايجاب او يكون عاما له مخصص
او مطلقا له مقيد فلا يجوز العمل ولا
الفتيا به حتى ساك اهل الفقه هـ
والفتيا ونصوص اهل هذا القول
لا تكاد تنحصر كثرة وهذا القول وان
شاع وذاع عند عامة مقلدي ارباب
المذهب وخاصتهم هو مبني على ثلاثة
امور عدم تجزي الاجتهاد وستاتي
اصحية مقابله او حقيقته وعلى
ان النصوص الشرعية في غير دلالتها
على احكامها من قبيل المجتهد فيه
وعلى مطلوبية البحث عن المعارض
وستعلم ارجحية مقابل كل منهما مما سيا تي
في باب الاجتهاد القول الثاني
جواز العمل بالحديث او وجوبه ففي
كتاب الجامع من العتبيه ما معناه
لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا حا لف
عمل اهل المدينة وقال القرافي لا يجوز
تقليد امام في ستة ضعف مدركه

فيها

فيها ولو لمقلده في غيرها فالمالكي لا يجوز
له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه
وانما يقلده فيما وافق الدليل اقوى
دليله على دليل غيره امتثالا لقوله كما
في التبصرة فيما رواه معن بن عيسى
عن مالك سمعت مالكا يقول انما انا
بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأيي
فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به
وما لم يوافقهما فاتركوه ونحوه لابن
معلي في مناسكه وقد مرت بقية
اقواله في ذلك قال العلامة
عز الدين بن عبد السلام من العجب
العجيب ان يقف المقلد على ضعف
ماخذ امامه ومع ذلك يقلده كان امامه
نبي ارسل اليه وهذا نائي عن الحق وبعد
عن الصواب وستاتي بقية اقواله
في ذلك قال العلامة عز الدين
ابن عبد السلام من العجب العجيب لانهم
اشترطوا في صحة التقليد سبعة شروط

احدها ان لا يكون المقلد فيه
مخالفا لصريح الكتاب والسنة فقال
القرافي كل شيء افتى به المجتهد فخرجت
فتواه على خلاف الاجماع او القواعد
او النص او القياس الجلي السالم
عن المعارض الراجح لا يجوز للمقلد ه
ان ينقله للناس ولا يفتي به في دين
الله فان هذا الحكم لو حكم به حاكم
لا يعتبره شرعا واذا لم يعتبره شرعا
اذا تاكد فاولي ان لا يعتبره شرعا
اذا لم يتاكد والفتيا بغير شرع حرام
فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام
المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه
لانه بذل جهده على حسب ما امر
وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطاء فله
اجر وان اصاب فله اجران فعلى
هذا يجب على اهل العصر تفقد مذاهبهم
فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم

عليهم



هب
عليهم الفتيا ولا يعرف مذهب من المذا
عنه لكنه قد يقل وقد يكثر وقد
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح اذا
ثبت حديث على خلاف قول المقلد
وفتش فلم يجد له معارضا وكان
المفتش له اهلية فانه يترك قول
صاحب المذهب ويا خذ بالحديث
ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وللنووي في شرح المهذب
مثله وفي نهاية النهاية لابن الشمنة
الحنفي اذا صح الحديث وكان على خلا ف
المذهب عمل بالحديث ويكون
ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن
كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد تقدم في المقدمة كلامه في
هذا وفي خزانة الروايات للسمرقند
العالم الذي يعرف معاني النصوص
والاثار وكان من اهل الدراية يجوز

له ان يعمل بها وفي شرح الصراط
المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوي
اذا وجدت تابع المجتهد حديثا صحيحا
مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل
به ويترك مذهبه ام لا فيه اختلاف
فعند المتقدمين له ذلك قالوا
لان المتبوع والمقتدي به الحقيقي
هو النبي صلى الله عليه وسلم
فهو تابع فبعد ان علم وصح انه
قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة
لغيره غير معقولة وهذه طريقة
المتقدمين والمولف يعني مجد الدين
الشيرازي صاحب القاموس اختار
هذه الطريقة كما قاله في ديباجة
كتابه اذ الاعتماد الكلي الخ ما سبق
وفي معالم الموفقين في الفائدة
الثانية والاربعة من الجزء الاخيرين
منه ما نصه من كان عنده الصحيحان
او احدهما او كتاب من السنن الموثوق



بما فيه هل له ان يعمل بما يجده فيه
فقالت طايفة من المتاخرين ليس
له ذلك قال وقالت طايفة بل له
ان يعمل به بل يتعين عليه كما كان
الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث به بعضهم بعضا بادر الى
العمل به من غير توقف ولا بحث عن
معارض ولا يقول احدهم قط هل عمل
بهذا فلان ولو راوا من يقول ذلك
لانكروا عليه اشد الانكار وكذا التا
وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى
خبرة بحال القوم وسيرهم وطول
العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها
لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت
سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسوغ العمل بها حتى يعمل
بها فلان او فلان لكان قول فلان
عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا

يعون

في العمل بها وهو من ابطل الباطل
وقد اقام الله الحجة برسوله دون
احاد الامة وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتبليغ سنته ودعى لمن
بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل
بها الا اذا بلغ عمل بها فلان وفلان
لم يكن في تبليغها فايدة وحصل
الاكتفا بقول فلان وفلان الامام
قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث
الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ
عشرة احاديث البتة ولا اشطرها
فتقدير وقوع الخطا في الذهاب
الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع
الخطا في تقليد من يصيب ويخطي
ويجوز عليه التناقض والاختلاف
ويقول القول ويرجع عنه ويحكي
عنه في المسالة عشرة اقوال
ووقوع الخطا في فهم كلام المعصوم
اقل بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام

العقيه

العقيه المفتي فلا يعرض احتمال
خطا لمن عمل بالحديث وافتى به
الا واضعاف اضعافه حاصل لمن
افتى بتقليد من لا يعلم خطاوه من
صوابه انتهى ولابن عبد البر في
شرح حديث ابن عمر عن الاربع
التي راى ابن جريج يفعلها دون اصحا به
في الموطا ما نصه وفي الحديث دليل
على ان الاختلاف في الافعال والاقوا ل
والمذاهب كان موجودا في زمن الصحا به
وهو عند العلما اصح ما يكون عند
الاختلاف وانما اختلفوا في التاويل
المحتمل فيما سمعوه وراوه او فيما
انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما
اجمع عليه الصحابة واختلف فيه
من بعدهم فليس اختلافهم بشيئ
وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة
وانها حجة على من خالفها وليس من
خالفها حجة عليها الا تري ان ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه
اذ كان عنده في ذلك علم من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل له
ابن جريج الجماعة اعلم به منك ولعلك
وهمت كما يقول له اليوم من لا علم
له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم
الجميع وفي قواعد الشيخ عز الدين بن
عبد السلام ومن العجب كل العجب ان
الفقهاء المقلدين يقف احدهم غالبا ضعف
ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه
مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه
ويترك من شهد الكتاب والسنة
والاقيسة الصحيحة له جمودا على
تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر
الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات
البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقد راينا هم يجتمعون في المجالس
فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطا عليه
نفسه تعجب منه غاية العجب استرواح

من غيره

اليه

اليه لما الفه من تقليد امامه حتى
ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه
ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب
امامه اولى من تعجبه من مذهب
امامه غيره فالبحث مع هولاء ضايع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير
فايدة يجنيها ومارايت احدا رجع
عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في
غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه
وبعده والاولى ترك البحث مع هولا
الذين اذا عجز احدهم عن تمشية امامه
قال لعل امامي وقف على دليل ولم
اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم
المسكين ان هذا مقابل بمثله وبفضل
يخصمه بما ذكره من الدليل الواضح
والبرهان اللايح فسبحان الله ما اكثر
من اعمى التقليد بصره حتى حمله على
مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق
اينما كان وعلى لسان من ظهر واين

ش

هذا من مناظرة السلف رضي الله عنهم
ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم
الي اتباع الحق اذا ظهر علي لسان الخصم
وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال ما ناظرت احدا الا قلت اللهم
اجر الحق علي قلبه ولسانه فان كان
الحق معي اتبعني وان كان الحق معه
اتبعه انتهي كلام ابن عبد السلام
**تتمة** رام بعضهم التوفيق بين
القولين بان الخلاف لفظي لعدم
التوارد علي محل واحد فيحمل القول
الاول علي العامي الصرف الذي
لا نوع فيه اصلا وكانت دلالة النص
خفية بالنسبة للعامل بها ويحمل
القول الثاني علي من كانت فيه نوع
اهلية او كانت دلالة الحديث ظاهرة
**قال في** نهاية السوال اقول
يجمع بين هذين القولين بان يحمل
ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا
حذوه علي من ليس فيه اهلية

اهلية

النظر



النظر بوجه من الوجوه او علي دليل
لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية
محتاجة الي قوة النظر وامعان الفكر
كما يرشد الي ذلك التعبير بالمتلخين
وقول الشيخ عبد الحق فمن ابن هذه
القوة والطاقة لعوام المسلمين
بل لعلمائهم في هذا الزمان ويحمل
ما اختاره الشيخ مجد الدين الشيرازي
وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ومن نحى نحوهما علي ما لة
دلالة ظاهرة جلية يدركها
كل من اطلع عليه او علي من له اهلية
النظر والاستعداد لاستنباط الاحكام
في الجملة وان لم يبلغ درجة المجتهدين
المطلق **قال** ويدل علي هذا الحمل
ايضا ما في المعالم بعد العبارة الاولي
من قوله والصواب في هذه المساله
التفصيل فان كانت دلالة الحديث
ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

غير المراد فله ان يعمل به ويفتي
ولا يطلب له التزكية من قول فقيه
او امام بل الحجة قول رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وان خالفه من
خالفه وان كانت دلالته خفية
لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل
بما يتوهمه مرارا حتى يسأل
ويطلب بيان الحديث ووجهه
وان كانت دلالته ظاهرة كالعام
على افراده والامر على الوجوب
والنهي على التحريم فهل له العمل
والفتوى به يخرج على اصل وجوب
العمل بالظواهر قبل البحث عن
المعارض وفيه ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره الجواز والمنع
والفرق بين العام فلا يعمل به قبل
البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض
وهذا كله اذا كان ثم اهلية ولكنه

قاصر

قاصر في معرفة الفروع وقواعد
الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثم
اهلية اصلا فرضه ما قال الله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقول النبي صلى الله
عليه وسلم الا تسألوا اذ لم تعلموا ان
شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد
المستفتي على ما يكتبه المفتي
من كلامه او كلام شيخه وان علا سندا
بحريقه من كلام امامه او كلام شيخه
وان علا سندا بحريقه من كلام امامه
فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه
الثقاة من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا
قدر انه لم يفهم الحديث فيسأل من
يعرفه معناه فكما لو لم يفهم فتوى
المفتي فيسأل من يعرفه معنى جواب
المفتي وبالله التوفيق قال ويدل
على هذا الجمع ايضا وحمل القول بان له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل علي من فيه اهلية النظر ان
القائلين بهذا القول كلهم اهل النظر
والاجتهاد وقد ذكر السيد العلوي
اليمني في رسالته الموضوعة في السماع
ان العلامة مجد الدين الشيرازي
ادعى الاجتهاد ووصف في ذلك كتابا
سماه الاصعاد الي رتبة الاجتهاد
وقد اشار ابن الصلاح الي دعوي الاجتها
في مسالة الرغايب وقال قال الزركشي
لم يختلف اثنان ان الشيخ عز الدين بن
عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال
السيوطي تامل صنع النووي في شرح
المهذب في فرع انه بلغ رتبة الاجتها
الي اخر ما ذكره فيها ولا تكلموا بمقتضي
حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال اهل
الزمان المتاخر انتهي ما في نهاية
السوال فتحصل من ذلك كله اتفاق
القولين علي جواز العمل بالحديث
او وجوبه من له علم معتبر ومنعه

في حق

في حق غيره علي ما ذكره من التفصيل
وانت خبير بان هذا الجمع وان امكن في
حق من ذكر من العلماء فلا يمكن في
حق من سلف من اهل القول المصرحين
بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد
فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي
مبني علي جواز التبعض وعدمه وان هذا
الجمع المذكور انما هو قول ثالث
بالتفصيل وهو اعدل الاقوال واولاها
بالصواب وسياتي في باب الاجتهاد
ما يويده ويعلم منه مبني الاقوال
كلها والله اعلم تبصير منهم يحو
ليل جهل مدلهم كثيرا ما يلهج
السير جهالة ويقول من لا يتدبر
مقالة بفضل المتاخر علي المتقدم
او يعلل الحكم رجحان قول بنسبته
الي المتاخرين اورده بقوله والي الله
نرد لانه قول صحابي واذا اشنع عليه
ذو غيرة دينية تخلص بعدم تحرير

نسبته الي الصحابي ونسبة المقابل
الي صاحب المذهب اولم يدراستوا هما
نقلا وامتيار قول الصحابي بما هو
غني عن البيان وبالجملة فلهم في
المقام عبارات تنبو عنها الاسماع
وتنفر عنها الطباع اوجبتها الغفلة
عن تدبر الاية الصريحة والاحاديث
الصحيحة كاية السابقين واية
المنافقين والمقاتلين قبل الفتح
وبعده وحديث خيرية القرون
الثلاث ونحوه مما سبق اول الكتاب
وما احسن التمثل هنا بقوله
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكى
بكاها فقلت الفضل للمتقدم
مع ان العكس في محل النزاع
لا يمتري عاقل انه من مواقع الاجما ع
كما صرح به الامام الجامع بين كمال
الظاهر والباطن ابو زيد عبد الرحمن
ابن عبد العزيز البكري العمري في

شرحه

في شرحه علي شرح شيخه العلم
الشهير سيدي ابي عبد الكريم المدني
السمان علي صيغته نقطت دايرة
الوجود واستشهد عليه قائلا انه
لم يبق للمتاخر اختراع في شيء اصلا سوي
الموافقة للمتقدم حاكيا قول الامام ابي
ابي اسحاق ابراهيم بن ابي بكر التلمساني
الشهير بالبناني ارجوزته فلم تدع
سالفة الاثير في كل علم قوله لقائل
ذاكرا عقبه قول شارحه ابي الحسن
علي بن يحيي العقباني والمعني ان غاية
قصدي في هذا ان اختار من كلام
المتقدمين ومن اعراضهم ما نورده
هنا بالفهم لم يتركوا في جميع العلوم
ما يقوله احد بل خاضوا وتكلموا في
الغامض منها والجلي فحظ المتاخرين
حكاية كلامهم خاصة انتهي ثم قال
ومثله قول الاخر لم يدع من مضي
للذي قد غبر فضل علم سوي

اخذه بالاثر وهذا لاينافي قولهم
اذ اكانت العلوم منحا الاهية ومواهب
اختصاصية ففير مستبعد ان يدخر
لبعض المتاخرين ما عسر على بعض
المتقدمين فان المراد فهم الشيئ
والتعبير عنه بعد ثبوت اصله الذي
هو الكتاب والسنة فان ما عداهما
ضلال وبدعة وهذا قد تم وانتهى
ومع كونه ظاهر بادي الراي فلا
يمنع ان يفتح لبعض المتاخرين ما اشكل
على بعض المتقدمين من بيان
حكم او ارتفاع اشكال او ايراد اعتراض
او زواله انتهى ملخصا قلت وتامل
التعبير بالعسر وانه على البعض
وسياتي في الخاتمة من كلام الشيخ
الاكبر سيدي محيي الدين الحاتمي
قدس سره العزيز قال ما يزيل
الاشكال وقال ايضا في الشرح المذكور
والحاصل ما رايت في تاليف المتاخرين

زيادة

زيادة فضل على تاليف المتقدمين
بل قد كانت الاحكام اولا من افواه
الرجال تتنسخ ثم صارت من دواوينهم
بعد تسلم تند كادت اليوم لعدم
معرفتهم بما تنسخ وكثيرا ما نسمع
من اهل العناية قولهم المتاخر له
زيادة تحقيق بفرط جهلهم قلت هم
ما سبب قولهم انقطع الاجتهاد لقصور
الهمم وغلبة الجهل وكثرة الفساد
في الخبر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ولكن بموت اهله ولو امعنوا النظر
واستعملوا الفكر لراوا شروح الفاضل
المتاخر بعض مسايل متون المتقدم
المحرر ونقل عن الامام حجة الاسلام
الغزالي ان سبب ذهاب العلم كثرة
التاليف وبناء المدارس واطنب في
المقام بشواهد ذكرها عن اكابر اهل
كالقطب الشاذلي وغيره حتى قال
قلت وهكذا ينبغي للعالم ان يشتغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يشتغل بتعليم المسلمين ويحث
الطالب على ما فيه منفعة من كلام
السالفين ويحل له مشكلاته ويبين
له معضلاته واستدل بالحديث
الذي رواه المناوي في كنوز الحقايق
عن امامنا مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولد
في الاسلام بعد ستماية سنة مولود
لله فيه حاجة وقال في تفسيره
انه بعد الستماية ما بقي لمن بعدها
اختراع في شيء اصلا لا في المعقول
ولا في المنقول ولا في المعارف ولا في
الاسرار وفيما قد تحمل الاجتهاد فكل
من بعدها تكلم به فلا بجدة الا موافقا
لمن فيها او قبلها وذكر ذلك شواهد
وقال فانا ما سمعنا من شخص كلا
ما ذكره وقال فيه لم اقف عليه لغيري
اولم استوفه اليه الا وبجدة قد تكلم به
وغيره اما تصريحا او تلويحا ولبس

اوعن شخص صح

مرادي قطع الامداد حاشا لله فان
هذا مما هو معروف مع الايجاد على حسب
الاستعداد واراد بذلك الاجتهاد ان
كل من بذل وسعه في استنباط شيء
لا يجده الا قد سبق اليه كما يدل عليه
باقي عبارته فلا ينافي ما تقرر في
الاصول مما سيأتي في باب الاجتهاد
وما ذكروه من كون تدوين العلم
من السنة حتى حمله بعضهم على فرض
الكفاية كالزركشي والعز ابن عبد السلا
في قواعدهما محمول على الصدر الاول
فانه كان مصونا في الصدور فخيف
عليه الضياع بموت اهله ولو فكر اهل
هذه المقالة في ان الباب الذي يرجح
فيه المتاخر لا يخلو ان يكون منقولا
فلا سبيل لعلم المتاخر به الا اخذه عن
المتقدم او منقولا من بدايع المخترعات
وغرايب المبدعات فالنظر في سابق
الدواوين وسالف خزائن المورخين

يقيم الوزن بالقسط ويميز مالكل
من الغط لكان لهم بهذه الفكرة افاقة
من هذه السكرة وفي شرح العارف
الشعراني علي الوصية المتولية ه
مانصه وكان سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالي يقول قد اعرض
اهل هذا الزمان عن اتباع سيدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم
في اكثر الاعمال والاقوال واشتغلوا
بعلم القال والخوض في علم الكلام
وقد هجروا لاجله علم الكلام
فان بعضه ينقض بعضا وكل طايفة
تدعي ان الحجج العقلية القطيعة معها
دون جميع المخالفين وقد كان
الامام مالك رحمه الله تعالي
يقول ليت شعري باي عقل يوزن
الكتاب والسنة ولو كان كلما جاءنا
رجل اجدل من رجل نتبعناه لتركنا
ما جاء نا به جبريل الي النبي صلي
الله عليه وسلم وقد الف بعض

السلف

السلف كتابا ست مجلدات يبين
فيه ان العقل الصحيح لا يخالف
النقل الصحيح ابدا وانه ان فرض دليلان
قطعيان فهو من فرض المحال وربما
يقول بعضهم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم مات ولم يبين
لاصحابه حقيقة التوحيد وذلك
كذب وافتراء فقد ثبت عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال ما تركت
شيأ يقربكم الي الجنة الا وقد
حدثتكم به ولا من شيء يباعدكم
عن النار الا وقد حدثتكم به وقال
الامام ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما طاير في الجو يقلب جناحيه الا
ذكر لنا منه علما وكان الامام الشافعي
رضي الله عنه يقول الصحابة فوقنا
في كل شيء وكان ابن سيرين رحمه الله
تعالي يقول والله لوارد نا فقه

الصحابة لما اطاقته عقولنا وكيف
يصح قول من قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من
الدنيا ولم يبين لاصحابه حقايق
التوحيد الذي عليه اساس الدين
مع انه صلى الله عليه وسلم بين
لهم الحرث وكيفية الاستنجاء هذا
كالمحال وكان سيدي افضل الدين
رحمه الله تعالى يقول انما ترك
بعض الخلف هدي السلف حين
عجزوا عن اتباعهم في حقايق الورع
والزهد والعبادة فصاروا يطعنون
في سلفهم تزويجا لاحوالهم ولو علموا
مقدار علم سلفهم ودقته لراوا ان
احوالهم اشرف الاحوال وعلمهم
اشرف العلوم فاقتد يا اخي بالسلف
الصالح في الاقوال والافعال
والعقايد تفز بخيري الدارين انتهى
فاعلم ذلك يا اخي انتهى ولا يرد علي

هذا

هذا الحديث المشهور الذي اشتاق
فيه صلى الله عليه وسلم الى لحوانه
وقال للقايل له من الصحابة رضي
الله عنهم السنا اخوانك انتم اصحابي
واخواني قوم يا تون بعدكم الواحد
منهم بخمسين وفي رواية بسبعين
قالوا بخمسين منا ام منهم قال بل منكم
وامثاله لانهم في اخر الامر ورمن المنتظر
بدليل حديث امتي كالمطر لا يدري
اوله خير ام اخره اخرجه الحكيم الترمذي
في كتاب الختم يرفعه الى ابن عمر
رضي الله عنهما وفيه ايضا
من حديث عبد الرحمن بن سمرة
ابي الدرداء مرفوعا خير امتي اولها
واخرها وفي وسطها الكدر وفيه
ايضا من حديث عبد الرحمن بن
سمرة لما قتل جعفر وزيد وابن رواحة
بكى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام

ما يبكيكم فقالوا وما لنا لا نبكي وقد
قتل خيارنا واشرافنا واهل الفضل
منا فقال صلى الله عليه وسلم لا تبكوا
انما مثل امتي كمثل حديقة قام عليها
صاحبها فاختلت رواكبها وخلق
سعفها فاطعمت عاما فوجا ثم عاما
فوجا فلعل اخرها طعما يكون
اجودها قنوانا واطولها شمراخا
والذي نفسي بيده ليجدن ابن مريم
خلفا من حواريه **وحديث**
بعد بقليل يظهر الجور ما ظهر شيء من
الجور الا وذهب مثله من العدل
حتى يولد ناس في الجور لا يعرفون
غيره ثم يأتي الله بالعدل فاظهر
شيء من العدل الا وذهب مثله
من الجور حتى يولد ناس في العدل
لا يعرفون غيره **وامثاله** وقد بين
الشيخ الغمري في شرحه المذكور ذلك
في الكلام على حديث السماء

بقوله

بقوله بعد ذكر المراد منه فهذا قد تمت
امره وانتهى نصف دايرته في السماء
وما بقي بعده الا النصف الثاني يقابله
في السير والاقتباس وقوله فتنقار
عبارات المورخين على ان اشراط
الساعة مثل المهدي عليه السلام
وغيره تكون في اخر السماية الثامنة
**وزاده بيانا** العارف الشعراني
في اخر كتابه الدرر والجواهر في كلام
طويل ذكره في شمس الشريعة
المحمدية وازمان العمل بها واختلافها
وجعل لها ارتفاعا واستواء والاة
بمراجعة الاحاديث وسحاب المنافا
بينهما بتقسيم **ثم ان هذا محمول**
على الغالب فلا ينافي **وحديث**
المجدد للامة في كل قرن امر دينها
من امتي سابقون **والحديث**
المرفوع في كل قرن من امتي سابقون
**الباب الثاني في الاجتهاد** وفيه

بت

حديث ان الله ينزل ثلثي ليلة الى سماء الدنيا فيغفر لهم ما خلا الزنى ويأتي امر الله حتى

تحصيل

مقدمة وثلاثة فصول **المقدمة**
في حقيقته وانواعه الاجتهاد لغة
هو استفراغ الوسع في استفراغ امر
يشق ماخوذ من الجهد بالفتح بمعني
المشقة اوبه مع الضم بمعني الطاقة
وفي الاصطلاح بالمعني الاعم هو
استفراغ الوسع في طلب شئ من
الاحكام علي وجه يحس من نفسه
الوجدان العجز عن المزيد عليه فيشمل
العلوم الفقهية واللغوية والعقلية
مثلا وبالمعني الاخص استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم
شرعي بطريقه فيما لم ينقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو حاصل
مالابن الحاجب والاسنوي والنووي
وابن السبكي والبيضاوي
لان المتصف بالعلم اصناف لانه
اما مطلق اومقيد والمطلق اما مستقل
اومنتسب والمقيد اما ببعض الفنون

وابوابها

وابوابها ومايلها اوببعض المذاهب
والثاني اما مع القدرة علي استنباط
الاحكام من الادلة ونصوص امامه
علي طبق قواعده واصوله ام لا والثاني
اما مع القدرة علي ترجيح بعض اقوال
مذهبه علي بعض في جميع الابواب
اولا والثاني في رتبة العوام حكما وان
كان له علم معتبر فالاول وهو المطلق
المستقل اكملها وافضلها ولا ينصرف
عند الاطلاق الا اليه وهو
المتصرف في جميع الابواب الشرعية
وفنونها المستقل بتمهيد قواعد
مثار الاحكام وقوانينها غير تابع غيره
في شئ منها وعرف بانه هو الفقيه
ذو الدرجة الوسطي عربية نحوا وصرفا
وبلاغة واصولا عارفا بادلة الاحكام
كتابا وسنة واعتبر لايقاع الاجتهاد
منه لاكونه صفة في المجتهد كونه
خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ

في

واسباب النزول وشروط التواتر
والاحاد من صحيح وحسن وضعيف
وحال الرواة وبالجملة في الخبرة بذلك
كله في زماننا بالرجوع الى ائمة
ذلك الشان وفي استئناط علم الكلام
وتفاريع الفقه والحساب ونحوها
خلاف والصحيح عدم اشتراطها
وسياتي لذلك مزيد بيان في فصل
شروط المجتهد اللازم منها تحقيق
ماهيته والثاني المجتهد المطلق
المنتسب وهو من وجدت فيه
شروط الاجتهاد التي اتصف بها
المستقل الا انه لم يستكمل لنفسه
قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها
كالمستقل بل سلك طريق امام من
ائمة المذهب فهذا مطلق منتسب
لا مستقل ولا مقيد قال السيوطي
بعد نقل ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما
فبان المستقل والمطلق عموم وخصوص
مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل

مطلق

مطلق مستقلا وبهذا الذي ذكرناه
صرح ابن الصلاح ثم النووي قال في
شرح المهذب المفتون قسمان
مستقل وغيره الى ان قال القسم
الثاني المفتي الغير المستقل وهو
المنتسب وله اربعة احوال احدها
ان لا يكون مقلدا لامامه كما في المذهب
ولا في دليله لاتصافه بصفة
المستقل وانما ينتسب اليه لسلوكه
طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ
ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا
فحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود
واكثر الحنفية انهم صاروا الى ائمتهم
تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب
اليه المحققون منهم ما ذهب اليه اصحا
وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي
لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه
اسد الطرق في الاجتهاد ولم يكن لهم
بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا

مذاهب مح

بنا

معرفة الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين
له وذكر ابو علي السنجي نحو هذا
فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا
وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها
لانا قلدناه قال النووي من زيادته
وهذا الذي ذكرناه موافق لما امر
به الشافعي ثم المزني في اول مختصره
بقوله وفي الانوار
وشرح الروض لزكريا ما نصه اما
نسبة هو للشافعي فلانهم جروا
على طريقته في الاجتهاد واستعمال
الادلة وترتيب بعضها على بعض
ووفاق اجتهاده وان خالف احيانا
لم يبالوا بالمخالفة انتهى وهذه الرتبة
وهي رتبة المجتهد المطلق المنتسب
ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة
ممن قبله فقال وانما جاء الغلط
لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المستقل
وليس كذلك لما قد عرفته والذي

بياض في الاصل

المطلق صح

ادعيناه

ادعيناه هو الاجتهاد المطلق النسبي
لا الاستقلالي بل نحن تابعون لامام
الشافعي رضي الله عنه وسالكون
طريقته في الاجتهاد امتثالا لامره
ومعدودون من اصحابه انتهى
وقال قد لجج كثير من الناس بان
المجتهد المطلق فقد وانه لم يوجد من
دهر الا الاجتهاد المقيد وهذا غلط
منهم ما وقفوا على كلام العلما ولا عرفوا
الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد
المستقل ولا بين المجتهد المقيد
والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر
فرق ولذا توي من وقع في عبارته
ان المجتهد المستقل مفقود من دهر
ينص في موضع اخر على وجود المجتهد
المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد
المطلق اعم من المجتهد المستقل وغير
المجتهد المقيد وان المستقل هو الذي
لم يستقل بقواعد لنفسه

بني عليها الفقيه خارجا عن قواعد
المذهب المقررة وهذا شيء قد فقد
من دهر ولو اراده الانسان اليوم
لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير
واحد **لايقال** هذه القواعد المبتكرة
والاصول المقررة ما مستند منع
خلافها فان كانت امورا اجتهادية
فلا فرق بينها وبين غيرها في جواز
مخالفتها اذا ادي اليها اجتهاد مجتهد
وان كانت نصوصا قطعية فلا اختصاص
لاحد دون احدها **لانا**
نقول هي امور قطعية او قريبة منها
لكونها تظافرت عليها اقوال
ايمة السلف وتطابقت عليها
اراوهم من غير نكير حتى كادت ان
تكون اجماعية وغلبة الظن في
مثل ذلك من مثلهم يوذن بامتناع
صدور ذلك بدون مستند صحيح
لشدة شكيمتهم علي الدين وقرب

عهدهم

عهدهم من عهد الوحي والتنزيل وناهيك
يا امام الايمة مالك بن انس رضي
الله عنه واعتبار ذلك في تقديم
عمل اهل المدينة علي الحديث وقوله
الامر المجتمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه الناس ونحوها **قال**
ابن برهان المالكي اصول المذاهب
وقواعد الادلة منقولة عن السلف
فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها
**وقال ابن المنير** اتباع الايمة الان الذين
حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون
ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا
فلان احداث مذهب زايد بحيث
يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة
لسايير قواعد المتقدمين كسايير
الاساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل
**الثالث** المجتهد المقيد ببعض الفنون
او الابواب الفقهية مثل الفرايض او
الانكحة او العبادات وتحقيقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحقيقه انه المحصل للقدر المحتاج
اليه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد
وشرائطه المبني عليها غير الادلة هـ
الشرعية بان حصلت له المهارة
في بعض الفنون او الابواب بحيث صار
عارفا بجميع ما يتعلق بمراد العمل
به قال الغزالي وليس الاجتهاد
منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان ينال العالم
منصب الاجتهاد في بعض الاحكام
دون بعض وفي معنى المفتي
بعد سرد شروط الاجتهاد مانصه
وهذه الشروط انما هي في حق المطلق
واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه
معرفة ما يتعلق بذلك الحكم وقال
القرافي فمن عرف الفرايض مثلا
لا يضره كونه غير عالم بما سواها
من الحديث فان الشروط التي اشترطوها
في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد
بفن مخصوص من فنون الاحكام وابوا بها





وقال القطب واما المجتهد في بعض
المسايل فيكفيه ان يكون عارفا
بتلك المسالة وما لابد له فيها ولا يضره
في ذلك جهله بما لا تعلق له بها فما يتعلق
يتعلق ببابي المسايل الفقهية فاذن
من عرف طريق النظر القياسي له ان
يفتي في مسالة قياسه وان لم
يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر
في مسالة المشتركة يكفي فيه ان
يكون فقيه النفس عارفا باصول
الفرايض وان لم يعرف الاخبار التي وردت
في مسالة تحريم المسكرات ومسا لة
النكاح بلا ولي ومسالة النكاح بلا
ولي وقوله واعلم ان الغالب في
المسالة الحادثة في باب الفرايض
مثاله الي اخر ما سبق في فصل العمل
بالحديث ومقتضاه ان من علم حكما
من الكتاب مما يتمكن له النظر فيه
بخصوصه وجب عليه العمل بموجبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسيما ان كان في خاصة نفسه
قال في مواقع النجوم ما نصه
واصول هذه الاحكام ثلاثة الكتاب
والسنة والاجماع والناس في تحصيلها
على مرتبتين عالم ومقلد لعالم فاذا
علمها الطالب وصح نظره فيها
توجهت عليه وظائف التكليف اه
واعلم ان هذا النوع مبني على جواز
تجزي الاجتهاد والاصح جوازه عند
المحققين كابن السبكي وغيره وعلى
مطلوبية البحث عن المعارض والجمهور
على جواز التمسك به قبل البحث
كما مر وياتي والافليست محلا للاجتهاد
بل يجب المصير اليها بمجرد الاطلاع
عليها كما مر تحقيقه واما بقية
الاقسام فلا تعلق لها بالمقام
مع الهامدركة بادني تامل
مما سلف **الفصل الاول** فيما
يشترط في المجتهد من الشروط الوصفية

والا

والايقاعية اي من الصفات القائمة
به والامور المحققة لايقاعه وحاصل
ماهم في كل من النوعين ستة شروط
فامّا الاول فثلاثة منه جبلية
اي خلقية وهي البلوغ والعقل وقفا هة
النفس بمعنى شدة الفهم لمقاصد
الكلام طبعا او ثلاثة كسبية اولها
كونه عارفا بما هو معروف عند الاصو ليين
بالدليل العقلي اي البراة الاصلية
وعند المحدثين بالمعفو عنه اي
المسكوت عنه على ما للفريقين فيه
من الاعتبارات وثانيها كونه عارفا
من الكتاب والسنة متعلق الاحكا م
بان يعرف خصوص ايات الاحكام
واحاديثها وفي كون الاول مائة
او خمسمائة والثاني تسعمائة
وبه قال ابن المبارك الف ومائة
وبه قال ابو يوسف او اكثر كل خلاف
وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشريعة بحيث يكتسب منها قوة
يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة
منهم الشيخ الامام السبكي او ما يحصل
به المقصود منها فقط وعليه الجمهور
ذاهبين الى ان المراد معرفة مواقعها
لترجع عند الحاجة اليها ولا يشترط
حفظ المتون بل يكفيه ان يكون
عنده من الاصول ما اذا راجعه
فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة
ظن انه لا نص فيها قال الغزالي
ويكفيه من السنة ان يكون عنده
اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام
كسنن ابي داود وسنن البيهقي
او اصل وقعت العناية به يجمع
احاديث الاحكام ويكتفي منه بمواقع
كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه
انتهى ومثله للرافعي في العزيز ومثل
ابن عرفة بمثل الاحكام الكبرى
لعبد الحق وثالثها كونه عارفا

بالقدر



بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية
وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم
الكتاب والسنة وفي اشتراط بلوغ
الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول
الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى او
بالقدر اليسير اقوال الاول للشيخ
الامام السبكي والثاني للتاج ابنه
والثالث للامام سند شارح المدونة
وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه
ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر
اليسير منها مما تحصل له به الخبرة
بحيث اذا راجع المسالة في مظانها
وجدها اهـ قال البرزلي وظاهر
ما ذكره ابن رشد في صفة المفتي
ان الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره
شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال
اذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي
في فقه المالكية والجزولية في علم
العربية ويسيرا من اصول الفقه

لعله المفتي

للرازي ونحوها حصلت له ادوات
الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه
وليزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى
لعبد الحق في علم الحديث وقال
ابن عبد السلام ومواد الاجتهاد
في زماننا ايسر منه في زمان المتقدمين
لو اراد الله بنا الهداية ولكن لابد
من قبض العلماء كما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم اهو ومثله
للشيخ خليل معللا ذلك بان التفاسير
قد دونت والاحاديث قد جمعت
وكان يرحل للحديث الواحد مسافة
شهر انتهى قال ابن عرفة وما ذكره
ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد
هو ما سمعته بحكيه عن بعض الشيوخ
ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم
الفقهية والاطلاع على احاديث الاحكام
مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو
ذلك يكفي في تحصيل آلات الاجتهاد
مع يسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة

قوله الجزولية هي مقدمة في النحو مسماة بالقانون
صنفها ابو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي
نسبة الى جزولة بضم الجيم والزاي بطن من
البربر مات سنة سبعمائة وعشر وكان
اماما في النحو كثير الاطلاع على دقائقه
ولغاته فيها بالعجائب ويسمى الشلوبين
اعتنى كثير من الافاضل بشرحها وشرح
الشلوبين شرحين صغير وكبير اه
منه

مختصر

كمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو
ذلك من غريب الحديث ولاسيما
مع نظر ابن القطان وتحقيقه احاديث
الاحكام وبلوغ درجة الامامة
او ما قاربها في العلوم المذكورة غير
مشروط اجماعا انتهى وقال الاسنوي
في التمهيد حاكيا لكلام الامام في
المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة
فهم المفردات الواقعة في الكتاب
والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية
والمفعولية والاضافة ونحوها دون
دقايق العلوم وهذا القدر يسير جدا
ومع ذلك فالشرط هو القدرة على
الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه
لا حفظه انتهى وقال قبله يكفيه
ان يكون عنده تصنيف معتبر يرجع
اليه عند حدوث الواقعة واما
الثاني اعني شرط ايقاع الاجتهاد
فحاصله انه ليس شرطا لايجاد الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط
السابقة شروطا اخر اولها معرفة
مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط
حفظها بل تكفيه مراجعة الكتب
المولفة فيه او في خلاف المذاهب
ككتاب الاتفاق والاختلاف لابن
لحارث الاندلسي المالكي وكتاب
ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب
اختلاف الفقهاء للامام الطحاوي
وغيرها فمتى وجد في المسالة قولين
فاكثر علم انها لا اجماع فيها وثانيها
معرفة اسباب النزول واسباب
الحديث فان الخبرة بها ترشد الى
فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ
والمنسوخ وهو قليل جدا وان الف
فيه خلايق فان المتفق عليه في
نسخ الكتاب نحو العشرين اية وفي
السنة ما دون العشرة وهما محفوظا
ورابعها معرفة انواع الحديث من



تواتر واحاد وصحيح وحسن وضعيف
وغيرها وخامسها معرفة حال
الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما
والكتب المولفة في هذا وما قبله
لا تكاد تضبط كثرة والرجوع اليها
كاف في ذلك باقرب وجه واليسره
على ما هو مقرر في علوم الحديث
وتقريبه ان البحث اما من جهة
سنده او متنه وهو في الاول اما من
جهل عين الراوي او حاله من صحابي
فما دونه فلاسما الصحابة كتب مخصوصة
مثل اسد الغابة والاستيعاب
والاصابة ونحوها فيراجع فيها من
اريد منهم من الاسماء والكنى والالقاب
لمن دون الصحابة ايضا كتب مولفة
فيرجع في المنسوب منها للمثل اللباب
وليه ونحوهما من فنه وفي غير المنسوب
منها لمثل التهذيب والميزان وغيرها
من فنها فيعلم منها ما جهل منها من عين
او حال في حروفها وابوابها الموضوعة

لسان

لها والبحث في الثاني ان كان من جهة
فهم معناه فالمرجوع اليه في ذلك كتب
الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرها
وان كان من جهة قوته وضعفه
فالمرجوع اليه فيه كتب ايمة الحديث
كالامام احمد والبخاري والترمذي
واضرابهم وانفع شيئ في ذلك الاطراف
سادسها البحث عن المعارض
اعني التمسك بالعام قبل علم المخصص
او المطلق قبل علم مقيده مثلا وله
حالان فان وجد اللفظ الدال على
الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه
خمسة اقوال فهل يتمسك به في
العمل بمقتضاه قبل البحث عن
المعارض جواز وهو الاصح وبه قال
الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع
الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على ان
الاصل عدم المعارض او يجب اعتقاد
عمومه مثلا والمسارعة الى العمل

بمقتضاه

بمقتضاه اختلف اصحابنا فقال
ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها
عند سماعها والمبادرة الى العمل
بمقتضاه اختلف اصحابنا فقال
ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها
في الحال عند سماعها والعمل بموجبها
ومثله ما في البرهان للزركشي
او يندب له البحث عن المعارض كما
قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق
الخدش اليه لو لم يبحث او يمنع العمل
به قبل البحث عن المعارض وبه قال
ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه
حتى يبحث عنه فان وجد له
مخصص فذاك والا عمل بالعام مثلا
ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والشيخ
ابي اسحاق الاسفرايني والامدي
محتجين باحتمال المخصص وعليه
فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص
وهو الراجح او لا بد من القطع ويحصل

وبه قال الامام الصيرفي وابن سريج
والامام الحرمين وابن برهان وجماعة
لكن قال في شرح اللمع وهو ظاهر
الالتفات الى ما رجحوه
وانما ذكروا الوقف لعدم اعتقاد
عمومها عند سماعها
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام
الائمة من غير ان يذكر احد منهم
مخصصا وبه قال الباقلاني او
بفرق بين العام فلا يعمل به قبل
البحث عن المعارض واما ان وجد
اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن
فقال الزركشي والشيخ ولي الدين
العراقي من شروط الاجتهاد البحث
عن المعارض فيبحث عن العام هل
له مخصص وعن المطلق هل له مقيد
وعن النص هل له ناسخ وفي اللفظ
هل له قرينة تصرفه عن ظاهره
الى ان يغلب على الظن وجود مرجح
ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بما
يقتضيه ظاهر اللفظ قال الاولاني في
هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام
قبل البحث عن المخصص لان ذلك في جواز
التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام
هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد

عن الخ مخصص والامر والنهي مثله فتوله

بثبوت

بثبوت كونه معارضا وحينئذ فاشتراط
البحث اذن مقيد بعد الثبوت
لا مطلقا فاذا احطت علما بهذه الشروط
الاثني عشر المتفق عليها وامنعت
النظر في الوصفية منها وجدتها
شرطين فقط وهما الاخيران اعني
علم متعلق الاحكام من الكتاب والسنة
وعلم القدر اليسير من علمي الاصول
واللسان العربي مع تدوين كل وضبط
بكتبه وابوابه وفصوله مع سهولة
الدخول الى كل منها وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في كلام ابن عرفة وشيخه
ابن عبد السلام وغيرهما واما الاوصاف
الجبلية فغير معتبرة لانتفاء الكلفة
ودخولها على صاحبها جبرا كالبراءة
الاصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط
وان معنت النظر في الايقاعية وجدتها
ايسر واسهل لكونه مجرد مراجعة هـ
لكتب مدونة بقوانين مبينة قد

فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف
مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعده
الا معرفة الدخول اليها وهو اقرب شئ
واسهله وعلمت امكان الاجتهاد
في سائر الازمان بل سهولته وتيسره
لكثير من الاعيان وقد سبق مالابن
عبد السلام وابن عرفة والبرزلي
والاسنوي وغيرهم ذلك وانما صعب
مرقاه لعايف مسقاه قال الشيخ
محمد بن دقيق العيد والد الشيخ تقي
الدين في تنقيح الافكار عن المجتهد في
هذه الاعصار وليس عدم ظهورهم
لعدم توفر شروط الاجتهاد بل هي
متوفرة وانما ذلك لاعراض الناس
في اشتغالهم عن الطريق المفضية الى
ذلك وقال الشيخ ابو زرعة في شرح
جمع الجوامع مانصه قلت مرة لشيخنا
البلقيني مايقصر به الشيخ تقي الدين
السبكي عن رتبة الاجتهاد وقد

استكمل

استكمل الاية وكيف يقال ولم اذكره
هو استحياء منه لما اريد ان ارتب علي
ذلك فسكت عني ثم قلت ماعندي ان
الامتناع من ذلك الا للوظايف التي
قررت للفقهاء علي المذاهب الاربعة
وان من خرج لذلك واجتهد لم ينله
شئ وحرم ولاية القضاء وامتنع
الناس من استفتايه ونسب الي
البدعة فتبسم ووافقني علي ذلك
ومن هنا كان المجتهدون في الازمان
الغابرة والقريبة من الحاضرة

**تتمة** اذكر فيها بعض من وصف
بالاجتهاد او ادعاه وقد ذكر الشيخ
احمد بابا منهم جماعة وافرة في
كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في
الديباج مختصر نيل المراد الابتهاج
بتطريز الديباج له مما ذيل به كتاب
الديباج المذهب في معرفة اعيان
المذهب للامام برهان الدين بن فرحون